

جامعة امحمد بوقرة _ بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص: مالية وتجارة دولية

الموضوع:

دور الضمانات البنكية في تغطية مخاطر التجارة الخارجية
-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج منايل-

تحت إشراف الأستاذة:

حاج موسى نسيمة

من إعداد الطلبة:

كنتور وداد

دباري أمال

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قال تعالى "لئن شكرتم لأزيد لكم"

بعد الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى على نعمته وفضله ودوام الصحة
والعافية وصلاة على رسول الله عليه وسلم
إذا كان لابد من شكر فإننا لا نبالغ إذ قلنا بأن الكلمات لا تكفي مهما
ثقلت معانيها وأسمى إكرام وتقدير لما قدمته خلال توجهاتها وتحفيزاتها
لنا الأستاذة "حاج موسى نسيمه"

ولا يمكننا أن نبخل بهذا التعبير إلى كل من قدم لنا يد العون في
إنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر:

عمال وإطارات بنك الفلاحة والتنمية الريفية لما قدموه لنا من يد العون.
كما لا ننسى شكر جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
والعلوم التجارية بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس

وداد، أمال



الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله

بالمهبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار أبي العزيز

إلى من كان رعاها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى

الحبايب إلى قرة عيني وفؤادي أمي الحبيبة

إلى من أرى السعادة والتفاؤل فيه إلى سدي في الحياة

زوجي العزيز " سعيد "

إلى من حبهم يجري في عروقي إلى إخوتي لطفي ووسيم

وخاصة أختي الغالية حنان وزوجة أخي منال وابن أخي

المحبيب أمير

إلى عائلة زوجي وأخواته سيليا وميليسا

إلى عائلتي الكبيرة وصديقاتي العزيزات

إلى كل من كانوا معي في طريق النجاح شكرا.

وداد

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز و اخلصى انسانة في حياتي،
الى من علمتني الصبر والاجتهاد الى الغالية على قلبي
أمي العزيزة حفظها الله

الى الذي رباني ورعاني ابي الحبيب حفظه الله
إلى زوجي العزيز الغالي الذي اعطاني الكثير من الامل والصبر لن
اقول لك شكرا بل سأعيش الشكر دائما معك "أيوب"
إلى ابنتي المستقبلية التي انتظر قدومها قريبا إنشاء الله
إلى اخواني واخواتي الغاليين

الى ابنائهم وبناتهم سمية، ملاك، رتاج، ريهام، ايناس،
تسليم، نهى، آنية، فادي، رياض، جواد، لؤي، رسيم،
أسامة، أيان.

الى عائلة زوجي الكريمة واخواته ياسمين ويسرى
الى عائلتي الكبيرة والصغيرة
الى صديقاتي العزيزات
الى كل من عرفهم ورافقتني في هذا المشوار
شكرا

أمال

المخلص:

تعتبر التجارة الخارجية إحدى الركائز الأساسية في التطور الاقتصادي، حيث تعمل والعديد من المؤسسات المالية والمصرفية على الخصوص على تمويلها من خلال مجموعة ما من الأدوات والوسائل من أجل تقوية المعاملات الخارجية وتشجيع القطاعات الاقتصادية، غير أنه ورغم الجهود المبذولة لترقية التجارة الخارجية إلا أنها (العمليات) لا تخلو من المخاطر المتعددة الناتجة أساساً عن البعد الجغرافي بين المصدر والمستورد، وعليه مشكل انعدام الثقة في التعامل، وكذلك اختلاف التنظيمات والقوانين المعمول بها.

ولتفادي أو تقليل حدوث مثل هذه المشاكل وضعت الضمانات البنكية لحماية الطرفين، وإلزامهم على احترام الاتفاقيات المنصوص عليها في العقد. ولتتويع هذا البحث قمنا بدراسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج منايل، وقد توصلنا إلى أن الضمانات توفر السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية وتحافظ على حقوق المتعاملين بها.

الكلمات المفتاحية: الضمانات البنكية الدولية، التجارة الخارجية، الضامن، الضامن المضاد، ضمان حسن التنفيذ.

Résumé :

Le commerce extérieur est considéré comme étant l'une des plus importantes bases du développement économique que les institutions financières et particulièrement les banques se proposent de financer à travers un ensemble d'outils et de moyens pour renforcer les échanges extérieurs et encourager les secteurs économiques.

Malgré les efforts fournis pour promouvoir le commerce extérieur ces opérations ne sont pas exemptes de risques multiples résultant essentiellement des distances géographiques qui séparent l'importateur de l'exportateur et partant le problème de manque de confiance réciproque dans leurs transactions ainsi que la différence entre la réglementation et le dispositif propre à chaque pays.

Mots clés: garanties bancaires internationales, commerce extérieur, garant, contre garant, garantie de bonne exécution.

فہرست المحتویات

فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
I	كلمة الشكر
II	الإهداء
IV	الملخص
V	فهرس المحتويات
VIII	قائمة الجداول والأشكال
IX	قائمة الملاحق
أ- د	مقدمة عامة
32-02	الفصل الأول: عمليات التجارة الخارجية وتمويلها
02	تمهيد
03	المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية
03	المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية
06	المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية وفوائدها
08	المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية
14	المبحث الثاني: التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية
14	المطلب الأول: إجراءات تمويل البحث
16	المطلب الثاني: الاعتماد المستندي
23	المبحث الثالث: التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية
23	المطلب الأول: قرض المشتري وقرض المورد
28	المطلب الثاني: التمويل الجزافي
30	المطلب الثالث: الائتمان الإيجاري الدولي
32	خلاصة الفصل
62-34	الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية
34	تمهيد

فهرس المحتويات

35	المبحث الأول: مخاطر التجارة الخارجية
35	المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية
37	المطلب الثاني: مخاطر قبل التسليم
39	المطلب الثالث: مخاطر بعد التسليم
43	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الضمانات البنكية الدولية
43	المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية
45	المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية الدولية
50	المطلب الثالث: أهمية ومساوئ الضمانات البنكية الدولية
52	المبحث الثالث: طرق سير الضمانات البنكية الدولية
52	المطلب الأول: دراسة الضمانات البنكية الدولية
54	المطلب الثاني: العلاقة بين مختلف أطراف الضمانات البنكية
56	المطلب الثالث: عملية سير الضمانات البنكية الدولية
62	خلاصة الفصل
84-64	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"
64	تمهيد
65	المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة برج منايل"
65	المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
68	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة "برج منايل" ومهامها
75	المطلب الثالث: المهام والمعلومات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"
78	المبحث الثاني: دراسة كيفية معالجة الضمانات البنكية الدولية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"
78	المطلب الأول: الضمانات البنكية الدولية التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج منايل

فهرس المحتويات

80	المطلب الثاني: إجراءات سير الضمانات البنكية الدولية في بنك BADR وكالة برج منايل
82	المبحث الثالث: نموذج تطبيقي لضمان حسن التنفيذ في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"
82	المطلب الأول: دراسة ملف مؤسسة بومرداس فيش كومباني
83	المطلب الثاني: طلب القرض وشروط قبوله
84	خلاصة الفصل
86	خاتمة عامة
90	قائمة المراجع
96	الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول		
الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	كيفية تقسيم نوعي خطر قرض	42
02	الضمانات البنكية وخصائصها	49
03	الأوراق المطلوبة في قرض الاستثمار وقرض الاستغلال	76

قائمة الأشكال		
الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	سير عملية فتح الاعتماد المستندي	21
02	سير عملية قرض المشتري	25
03	سير عملية قرض المورد	27
04	سير عملية التمويل الجرافي	29
05	سير عملية قرض الايجار الدولي	31
06	شدة الخطر بالموازاة مع موعد الدفع وقت الدفع	41
07	تجسيد الضمان البنكي الدولي	54
08	إجراءات سير الضمان المباشر	60
09	إجراءات سير الضمان الغير مباشر	61
10	الهيكل التنظيمي لوكالة "برج منايل" 578	70

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الصفحة	الملاحق	رقم
90	طلب قرض	1
92	رهن عقار (ضمان 01)	2
95	رهن عقار (ضمان 02)	3
98	رهن عقار (ضمان 03)	4
99	رهن حيازي للعتاد	5
100	شهادة قابلية للاستغلال	6
102	فتح اعتماد مستندي	7
104	عقد امتياز	8
106	سجل تجاري	9
107	جدول الاعمال	10
108	شهادة جبائية	11
109	اتفاقية القرض	12
110	تفاصيل التحويل والتوقيف المؤقت للحساب	13
111	تقديم فاتورة القرض	14

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتطويره، مما زاد في نموها بسرعة وذلك بفضل اتخاذ الدول منهج التعاون والتكامل فيما بينها والاندماج في النظام التجاري الدولي وذلك باستخدام قضايا التصدير والاستيراد. إن توسيع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية في ميدان التجارة الخارجية أدى إلى جعلها أكثر تعقيدا حيث أصبح من الصعب تقدير درجة المخاطر المتعلقة بعملياتها وهذا ما أدى إلى البحث عن مصادر تمويلية باستعمال وسائل وتقنيات حديثة تتلاءم مع وضعها الاقتصادي.

هنا يظهر الدور الفعال للبنوك كوسيط يتولى عملية تمويل التجارة الخارجية، لتخفيف تلك المخاطر وكذا إعطاء تسهيلات الدفع من أجل الاحتفاظ بالأسواق الخارجية وتضمن السير الحسن للمعاملات وعمليات التجارة الخارجية من أجل ترقيتها وذلك بمنح ضمانات كوسيلة أمان لتغطية أي مخاطر وعجز متوقع جراء التعاملات التجارية ومن بينها الضمانات البنكية الدولية التي تستعمل كوسيلة لتوفير تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بالعقد المتفق عليه.

يعتبر التمويل أولوية ضرورية، كما أن عمليات التجارة الخارجية محرك فعال للتنمية في أي بلد، لهذا تعمل البنوك على توفير الآليات الملائمة لتسهيل التبادل الخارجي. في ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

❖ ما مدى مساهمة الضمانات البنكية في تغطية والحد من مخاطر التجارة الخارجية

بصفة عامة وفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

✓ ما هي وسائل تمويل التجارة الخارجية؟

✓ ما هي الضمانات البنكية التي تستعملها البنوك لمواجهة مخاطر التجارة الخارجية والحد منها؟

✓ كيف يمكن للضمانات البنكية الدولية تغطية مخاطر التجارة الخارجية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية؟



المقدمة العامة

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- ✓ إن وسائل تمويل التجارة تضمن السير الحسن للمعاملات الدولية وتوسيعها؛
- ✓ الضمانات التي تقدمها المؤسسات وسيلة تلجأ لها البنوك لتغطية والحد من مخاطر التجارة الخارجية؛
- ✓ تغطي الضمانات البنكية الدولية مخاطر التجارة الخارجية كونها تعهدا غير رجعي صادر من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يمثل الوسيط بين المتعاملين الاقتصاديين ويزيد الثقة بينهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب والدوافع لاختيار موضوع الدراسة هي:

- ✓ السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع كونه يدرس التقنيات الحديثة لتسهيل عمليات التجارة الخارجية مع طبيعة التخصص الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع؛
- ✓ الآثار السلبية التي تترتب عن المخاطر التي تواجهها التجارة الخارجية مما يدفع بنا إلى محاولة معرفة أهم أسباب هذا الخطر لتحديد الأساليب الفعالة لتقليل وتغطية هذه الظاهرة؛
- ✓ التعرف على مدى فعالية الضمانات البنكية الدولية وكيفية تسيرها ومعالجتها على أرض الواقع.

أهمية الدراسة:

- إن الضمانات البنكية الدولية في الوقت الراهن مهمة جدا في تغطية المخاطر التي تتعرض لها التجارة الخارجية، وأصبحت عنصرا لا يمكن تجاوزه في إعداد إستراتيجية أو سياسة مستقبلية في أي مؤسسة تجارية فتتمثل أهمية البحث في:
- ✓ محاولة دراسة الضمانات البنكية الدولية من خلال التعرف على أهم الإجراءات المطبقة من طرف البنوك لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها التجارة الخارجية؛
- ✓ معرفة الضمانات التي يمكن اتخاذها لتنمية الصادرات والواردات؛
- ✓ تسير الضمانات كوسيلة لحماية حقوق المتعاملين في مجال التجارة الخارجية.

المقدمة العامة

أهداف الدراسة:

تكمّن أهداف دراسة الموضوع في:

- ✓ دور البنوك ومساهمتها في تمويل التجارة الخارجية؛
- ✓ التعرف على مختلف المخاطر التي تتعرض لها التجارة الخارجية والدور الذي تلعبه الضمانات البنكية الدولية في الحد من تلك المخاطر.
- ✓ تقديم أهم الضمانات التي تسمح في تقليل وتغطية مخاطر التجارة الخارجية الناجمة بين المتعاملين.

المنهج المستخدم:

يتم تصميم الموضوع اعتماداً على الإجراءات والاعتبارات المنهجية التي تستند إلى معالجة الإشكالية الرئيسية والإجابة على الأسئلة المطروحة وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي، عن طريق وصف ظاهرة تمويل التجارة الخارجية والضمانات التي تلعب دوراً مهماً في تغطية المخاطر التي تواجهها التجارة الخارجية أثر معاملاتها، في الفصلين الأول والثاني، وكذا الاعتماد على منهج دراسة حالة في الشق الميداني من الدراسة في الفصل التطبيقي.

صعوبات البحث:

إن أي بحث تواجهه عراقيل تتمثل في قلة المراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة خاصة مراجع باللغة العربية وكذلك صعوبة الحصول على المعلومات خلال دراسة حالة وخاصة ضمن مجال البنوك.

تقسيمات الموضوع:

حتى نتمكن من إمام جوانب البحث وتحليل الإشكالية المطروحة اعتمدنا على تقسيم العمل إلى ثلاث فصول:

تناولنا في الفصل الأول عمليات تمويل التجارة الخارجية، والذي يتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه عموميات حول التجارة الخارجية، في المبحث الثاني تناولنا فيه التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية، أما في المبحث الثالث فقمنا بالتعرف على التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية.

أما الفصل الثاني فهو متمثل في مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية، والذي يتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول متعلق بمخاطر التجارة الخارجية وكيفية التقليل

المقدمة العامة

منها، المبحث الثاني يشمل مفاهيم عامة حول الضمانات البنكية الدولية، أما المبحث الثالث قمنا بالتعرف على طرق سير الضمانات البنكية الدولية.

وأخيرا الفصل الثالث الذي حاولنا تخصيصه لدراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -برج منايل-، والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول تم إعطاء لمحة تاريخية حول البنك، والمبحث الثاني يتمثل في الضمانات البنكية التي يستخدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما المبحث الثالث فيتمثل في أمثلة تطبيقية حول الضمانات البنكية الدولية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة برج منايل-.

الفصل الأول: عمليات

التجارة الخارجية وتمويلها

تمهيد الفصل:

يشهد العالم عدة تحولات من حيث التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات وانفتاح الأسواق العالمية، وذلك بانتشار مبدأ حرية التبادل والتجارة الخارجية والدور الذي تقوم به الشركات متعددة الجنسيات في ترسيخ ظاهرة العولمة، الذي أدى إلى تنامي المعاملات الدولية وأصبحت ميزة العصر، وساهمت في زيادة التبادل التجاري، مما جعل البنوك تلعب دوراً أساسياً في مجال تمويل التجارة الخارجية. وخلال ما سبق سنحاول في هذا الفصل معالجة موضوع تمويل التجارة الخارجية حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

المبحث الثاني: التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية

المبحث الثالث: التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية لكل البلدان، سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء، فهي تشكل محورا أساسيا في أبحاث المفكرين الاقتصاديين الأوائل، هذا ما جعلها تركز على دراسة العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال التبادل التجاري بين الدول، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم، كما يمكن اعتبارها الجسر الذي يربط بين الدول، وتباين توزيع المواد والمنتجات، أي تسمح لها بتصرف الفائض من إنتاجها، واستيراد حاجياتها من فائض إنتاج الدول الأخرى، هذا ما أدى إلى نمو التجارة الخارجية.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

بدأت التجارة الخارجية منذ القدم، حيث أصبحت الآن ذات أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والنهوض بها أولوية كل الدول، سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء. ومن خلال هذا المطلب سوف نبين مفهوم التجارة الخارجية خصائصها وأهميتها.

1- تعريف التجارة الخارجية

تعددت الصيغ لتعريف التجارة الخارجية بتعدد الأفكار والاتجاهات ومن أهم التعاريف نذكر:

التعريف الأول: تعرف التجارة الخارجية على أنها عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى، وتشمل عملية التبادل هذه: السلع المادية، الخدمات، انتقال رؤوس الأموال، والأيدي العاملة¹.

التعريف الثاني: يمكن تعريف التجارة الخارجية، بأنها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول، والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول، وتعتبر التجارة الدولية من ضمن علم الاقتصاد الجزئي، كونها تهتم بالوحدات الجزئية مثل التصدير والاستيراد وما إلى ذلك².

التعريف الثالث: "عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي، والتجارة ما هي إلا عملية تتم بين طرفين أو أكثر، ويمكن تقسيم عملية التبادل إلى قسمين: تبادل داخلي أو

¹- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص08.

²- عطا الله علي الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص09.

تجارة محلية، وتبادل خارجي أو تجارة خارجية، بعد إشباع الأسواق المحلية فمن هذا المنطلق يظهر على أن التجارة تشمل عمليتين هما ¹:

- **التصدير**: هو خروج السلع والخدمات من بلد إلى بلد آخر مقابل مبلغ مالي ويمثل أيضا الطريقة

المستعملة من أجل غزو الأسواق الخارجية حيث أن التصدير له دور هام في تنمية الاقتصاد الوطني.

- **الاستيراد**: هو دخول السلع والخدمات من بلد لآخر مقابل مبلغ مالي، ونلاحظ نوعان من الاستيراد هما:

- الاستيراد لغرض تجاري.

- الاستيراد لغرض الاستثمار.

أما التعريف الأشمل للتجارة الخارجية هو أنها تمثل " المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات، والأفراد، ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات، أو بين منظمات اقتصادية تقطن وحدات اقتصادية مختلفة." ²

تمثل التجارة الخارجية تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول التي تتوافر فيها والدول التي تفتقر إليها أي انه هناك دولة مصدرة وأخرى مستوردة وتهدف الى الاستغلال الأمثل للموارد.

ويمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية كما يلي: ³

- تبادل السلع المادية.

- تبادل الخدمات.

- تبادل النقود.

- تبادل عنصر العمل.

¹- سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين النظر والتطبيق**، دار المصرية، القاهرة، 1991، ص 36.

²- جمال جويدان الجميل، **التجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2006، ص 11.

³- موسى سعيد مطر وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 13-14.

2- خصائص التجارة الخارجية: تتميز التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية بمجموعة من الاختلافات تتميز أساسا في:¹

2-1- اختلاف الوحدات السياسية بين الدول: تكون المبادلات في التجارة الخارجية بين وحدات مختلفة وتابعة لقوانين وقواعد متعددة التعامل معها يتطلب ترتيبات قانونية وتنظيمية وكذا الأعراف والقواعد السائدة في الدول المتعامل معها.

2-2- اختلاف طبيعة الأسواق: تؤثر طبيعة الأسواق على طبيعة التبادل الخارجي وتجعله مختلف على التبادل الداخلي وهذا الاختلاف في الأسواق يمكن له أن يأخذ أحد الأشكال التالية:

✓ الاختلاف الطبيعي: يشمل الاختلافات في البلدان المختلفة على الأدوات الميول والطابع البيئي.

✓ انفصال الأسواق: هو مجموعة من الحواجز الطبيعية الاقتصادية والإدارية.

✓ اختلاف قدرة عوامل الإنتاج على التشغيل: تنتقل هذه العوامل بسهولة لتحقيق التوازن داخليا أما في الخارج تواجهه مجموعة من العراقيل مما يؤدي إلى اختلاف الأسعار بين الدول.

2-3 اختلاف الوحدات النقدية والأنظمة الجمركية. تنقسم عملة التبادل في التجارة إلى:

✓ المبادلات تتم بالنقود الأجنبية.

✓ مبادلة النقود الأجنبية بالنقود الوطنية.

✓ مبادلة النقود الوطنية بالسلع.

تكمن المشكلة في التبادل الخارجي في كل دولة من الدول إلى عملتها الخاصة بأسعار صرفها وأنظمتها المصرفية.

أما فيما يخص الأنظمة الجمركية هي عبارة على أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات تتغير حسب النشاط المعني وقف أو إعفاء الضرائب والرسوم الجمركية منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة

¹ - نرجس حشيشي، دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين مليلة، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك جامعة ام البواقي، 2015/2014 ص4 - ص5.

بالتصدير تشمل الأنظمة الجمركية ما يلي: العبور الجمركي، المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، القبول المؤقت، التصدير المؤقت.

3- أهمية التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية دور كبير على مستوى الاقتصاد المحلي و الدولي فهي الدعم الأول في الاقتصاديات الوطنية المختلفة في الدول النامية والدول المتقدمة من خلال توفير العملة الصعبة اللازمة لتمويل المستوردات الرأسمالية و الوسطية الضرورية لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية و من خلال تخفيف حدة المصاعب المواقبة لظروف النمو الغير متوازن الناشئ عن الاختلالات الهيكلية في القطاعات الإنتاجية إلى الحد الذي أصبح فيه الاعتقاد سائدا أن تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية يحتاج إلى المزيد من الانفتاح على العالم الخارجي و إلغاء القيود المفروضة على حرية التجارة و انسياب السلع والخدمات والعمالة.¹

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية وفوائدها

نتطرق في هذا المطلب الي ما يلي:

1- أسباب قيام التجارة الخارجية ترجع أسباب قيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسمى بالندرة وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة إضافة إلى أسباب أخرى أهمها:

✓ عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم وهذا ما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا.

✓ الفائض في الإنتاج المحلي مما يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويقه.

✓ اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى مما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الأمثل لموارد الاقتصادية وأيضا اختلاف ميول وأذواق المستهلكين وتفضيلهم لبعض السلع والخدمات دون غيرها.

✓ التخصص الدولي حيث أن كل دولة تخصص في إنتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها مما يزيد من حجم الإنتاج ووجود فائض لديها لهذه السلع وبالتالي عليها استبدالها بسلع أخرى من إنتاج دول أخرى والتي تتميز في إنتاجها. وهذا التخصص

¹ - رنان مختار، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، منشورات الحياة، الجزائر، 2009، ص 03.

ينجم عنه إنشاء المشروعات الكبيرة مما يؤدي الى تقليل التكلفة نتيجة وفرة الحجم الكبير.¹

✓ السعي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محليا وتحقيق الرفاهية الاقتصادية.

✓ اختلاف الميول والأذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم بالحصول على السلع المنتجة من دول أخرى.²

2- فوائد التجارة الخارجية تعد التجارة الخارجية من القطاعات الإستراتيجية لأي دولة، نظار لأهميتها المتمثلة في:³

- تؤدي التجارة الخارجية إلى زيادة الدخل القومي انطلاقا من التخصص وتقسيم العمل.
- زيادة حجم التعاون بإقامة علاقات الصداقة بين الدول المتعامل معها.
- زيادة حجم مكاسب من خلال الحصول على السلع بتكلفة أقل مما لو تم إنتاجها محليا.
- زيادة المنافذ لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، مما يربط الدول والمجتمعات ببعضها البعض.
- إزالة الحدود وتقصير المسافات باعتماد العولمة السياسية لمحاولة جعل العالم كقرية واحدة وجديدة.
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية من منطلق تساوي كمية العرض بالطلب المحلي.
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات بما يسمح بإشباع الاحتياجات
- اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، لارتباطها بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، إضافة إلى مستويات الدخل المحققة فيها وقدرتها على الاستيراد، مما يعكس رصيد العملات الأجنبية للدولة وأثره على ميزانها التجاري.
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الضرورية لبناء اقتصاديات قوية، تعزز عملية التنمية الشاملة.

¹- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 11.

²- طالب عوض واردة، الاقتصاد الدولي لنظريات وسياسات، كلية الأعمال، الجامعة الأردنية، 2013، ص 13.

³- يوسف المسعودي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 12.

المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية

تتسم السياسات الوطنية في مجال المبادلات التجارية الدولية بالتعدد والتنوع الأكثر انتشاراً، تلك السياسات التجارية التي تستخدمها الدول بهدف التأثير على مجرى المبادلات التجارية الدولية في مجال التصدير والاستيراد ولقد اعتبرت السياسة التجارية في هذا المجال فعالة من أجل خدمة وتوجيه النشاط الاقتصادي الوطني بما يخدم خطط التنمية.

1- تعريف السياسة التجارية:

يمكن تعريف سياسة التجارة الخارجية بأنها مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقتها التجارية مع الدول الأخرى بقصد تحقيق أهداف معينة¹.

كما تعرف أيضاً هي السياسة الاقتصادية التي تطبق في مجال التجارة الخارجية، ويقصد بالسياسة الاقتصادية مجموعة الاجراءات التي تتخذها السلطات ذات السيادة في المجال الاقتصادي لتحقيق أهداف معينة ويترتب على ذلك أن السياسة التجارية هي مجموعة الاجراءات التي تطبقها السلطات ذات السيادة في مجال التجارة الخارجية لتحقيق أهداف معينة².

كما تعرف على أنها مجموعة التشريعات واللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية والتي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقوبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول³.

وسياسات التجارة الدولية تنقسم من حيث نطاق تطبيقها إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

✓ سياسة التجارة الخارجية (الوطنية أو القومية): تتمثل في الأساليب التي تستخدمها الدولة بمفردها في التأثير على سياسات التجارة الدولية.

¹ - محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2007، ص121.

² - عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص229.

³ - محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع مدرسة ابن النفيس، المعمورة الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص112.

- ✓ سياسة التجارة الخارجية أو الإقليمية: هي السياسات التي تتبعها مجموعة من الدول لتحقيق مصالح مشتركة وتتجسد في شكل اتفاقيات ثنائية وتكتلات إقليمية.
- ✓ السياسات التي تتحدد في شكل منظومة عالمية للتبادل التجاري الدولي ومنها المنظمة العالمية للتجارة.

2- أهداف السياسات التجارية الخارجية:

يمكن تقسيم أهداف السياسة التجارية إلى ثلاث مجموعات رئيسية، اقتصادية، اجتماعية واستراتيجية.

1-2 الأهداف الاقتصادية:¹

وتتمثل هذه الأهداف فيما دون أن يكون لترتيبها أية دلالة عن أهميتها النسبية.

1-1-2 تحقيق موارد للخزانة العامة:

يعتبر الحصول على موارد للخزانة العامة عن طريق تمويل الإنفاق العام أكثر قبولا، فعادة ما يتم الحصول على الموارد المالية للخزينة عند مرور السلع عبر الحدود، وبذلك يتم توفير جزء كبير من نفقات التحصيل، كما أن الموارد المالية التي يتم الحصول عليها عن هذا يكون جزء منها مدفوعة بواسطة الأجانب على أن يجب التحرز عند تحديد طرق تحقيق هذا الهدف.

2-1-2 تحقيق توازن ميزان المدفوعات:

يعرف توازن ميزان المدفوعات بأنه الحالة التي تكون فيها المديونية للدائنين في المدفوعات مستقلة، ويتحقق التوازن عن طريق تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الصعبة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي.

2-1-3 حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية:

هي عبارة عن إجراءات التي تقوم بها السلطات بعزل المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الإنتاج المحلي في بعض الفروع، وتثور ضرورة الحماية في هذا

¹- جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الزمال للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435هـ-2014م، ص234.

المجال متى كانت النفقة الحقيقية للإنتاج في الدّاخل أكبر منها في الخارج، ومتى روى لأسباب مختلفة، أن الحفاظ على الإنتاج المحلي أمر جوهري، ومن بين هذه الإجراءات نذكر:

➤ فرض أجور ونفقات حكومية مرتفعة عن نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية.

➤ فرض رسوم على عملية التفتيش.

2-2 الأهداف الإستراتيجية: وتتمثل في:

2-2-1 إيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.

2-2-2 العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول.

2-3 الأهداف الاجتماعية:¹

2-3-1 حماية مصالح فئات اجتماعية معينة: كمصالح المزارعين أو المنتجين لسلعة معينة، أو العمالة المشتغلين في صناعة معينة، وهنا نتقلب مصالح هذه الفئات طبقاً لآلية معينة تجد أصلها في هيكل توزيع القوة السياسية، في المجتمع إلى مصالح المجتمع في مجموعة.

2-3-2 إعادة توزيع الدّخل القومي: قد تستهدف الدولة إعادة توزيع الدّخل القومي بين الفئات أو الطبقات المختلفة، وتلجأ من بين ما تلجأ إليه، إلى أدوات السياسة التجارية لتحقيق هذا الهدف.

2-3-3 حماية الاقتصاد القومي من خطر الإغراق: الإغراق هو تطبيق لنظرية التمييز السعري في مجال التجارة الدولية، ويقصد به بيع يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية، على أن تعرض الخسارة بالبيع بثمان مرتفع في السوق المحلية وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الائتمان السائد في الداخل والسائد في الخارج.

2-3-4 حماية الصناعة الوليدة: تعتبر حجة حماية الصناعة الوليدة من أقوى الحجج لتدخل الدولة في طريق حرية التجارة.

¹ - بطاطش ثريري، مرجع سبق ذكره، ص18.

- 2-3-5 حماية الاقتصاد القومي من التقلبات الخارجية: قد تحدث تقلبات اقتصادية عنيفة خارج الاقتصاد القومي كتضخم عنيف أو انكماش حاد ولا شك أن مثل هذه التقلبات أيا كانت العوامل المسببة لها، غير مرغوب فيها، ولذلك فإن حماية الاقتصاد القومي منها أمر مسلم به.
- 2-3-6 زيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.
- 2-3-7 زيادة موارد الخزينة العامة استخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها.

3- أنواع سياسات التجارة الخارجية:

أثبتت الوقائع الاقتصادية في إطار العلاقات التجارية وجود اتجاهين رئيسيين للتجارة والمتمثلين في سياسة الحرية والحماية للتجارة.

3-1 سياسة الحرية التجارية:

تعرف سياسة حرية الخارجية على أنها السياسة التي تتبعها الدولة بعدم التدخل في التجارة وإزالة كل القيود والعقبات المتمثلة في التعريفات الجمركية ونظام الحصص وغيرها والمفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات لذلك فالحرية تقترن بعدم تدخل الدولة في النشاط التجاري.

وتوجد العديد من الحجج المؤيدة والداعمة لسياسة حرية التجارة الخارجية وتتمثل فيما يلي:

- تسمح حرية التجارة بتشجيع التقدم الفني والتقني عن طريق المنافسة بين الدول المختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل بتحسين وسائل الإنتاج.
- تؤدي حرية التجارة إلى فتح مجال المنافسة وتنشيطه بين المؤسسات والمشاريع الاحتكارية بدل بقائها متحكمة في الأسعار مما يضر المستهلكين على مستوى الأسواق المحلية للدول.
- تسمح حرية التجارة بمساعدة الدول على استخدام مواردها الإنتاجية استخداما كاملا، والقضاء على مشكلة استغلال الطاقات.

- تخفيض معدلات البطالة بدرجة أفضل من سياسة الحماية لأنها تساعد على الاستفادة من عناصر الإنتاج المتوفرة في الدول المتقدمة¹.
- كما يمكننا إضافة الحجج التالية:
- **التخصص في الإنتاج:** تؤدي حرية التخصص إلى تخصص كل دولة في إنتاج السلع المناسبة لظروفها الطبيعية والتاريخية بتكاليف منخفضة وبالتالي يزداد الحجم الكلي للسلع المنتجة في العالم مما يعود بالنفع على كل الدول.
- **تخفيض أسعار السلع الدولية:** تساهم الحرية في مضاعفة الحجم الكلي للسلع الدولية مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها بحكم الوفرة.
- الحرية تشجع التقدم التكنولوجي حيث أن وجود المنافسة وتحسين النوعية يؤدي إلى التقدم التكنولوجي من أجل البقاء في السوق².

2-3 السياسة الحمائية:

- تسمى أيضا سياسة تقييد التجارة الخارجية وقد ظهرت في نفس الوقت الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة حيث أن أنصارها أصبحوا يرون ضرورة تقييد التبادل مع الخارج لاسيما استيراد السلع الأجنبية قصد حماية السلع الوطنية من المنافسة الخارجية.
- هذه السياسة تعبر على أنها حماية البلد لمنتجاته المحليين من المنافسة الأجنبية فينفذ عن طريق تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات، واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها وسوقها المحلية من المنافسة الأجنبية.
- إن أهم ما تعتمد عليه الدولة في هذه السياسة هو فرض الرسوم الجمركية على الواردات، إضافة إلى وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية.
- كما أن لأنصار حرية التجارة حججهم فإن لأنصار الحماية حجج نذكرها فيما يلي:

¹ - سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري-قسنطينة2-، 2018/2019، ص19.

² - محمد صفوت قبل، تحرير التجارة بين التأييد والمعارضة، دار الحكمة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002، ص55.

- حماية الصناعة الوطنية باقتراح الحماية للصناعات الناشئة على أساس أنها لا تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية التي تنتج سلعا مماثلة بسبب ظروف نشأتها ونموها في المرحلة الأولى ويكون ذلك عن طريق حمايتها جمركيا خاصة للصناعات التي تتوافر لقيامها عوامل النجاح.
- الحماية كمصدر إيراد للدولة يرى مبدأ الحماية أن التعريفية الجمركية وسيلة سهلة للحصول على الإيرادات التي ذهبت لخزينة الدولة.
- تسمح الحماية بحماية ودعم الاقتصاد الوطني باتخاذ الوسائل التي تمنع من ممارسة الإغراق من قبل الدول الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى انكماش وزوال الصناعات الوطنية.
- تعمل أدوات الحماية على تلبية الطلب المحلي من الإنتاج المحلي وبالتالي فإن المشاريع سيكون بإمكانها تنويع منتجاتها وعدم الاقتصار على عدد محدود من السلع¹.
- ولكي تنجح سياسة الحماية يجب أن تتصف بما يلي:
 - أن تكون الحماية مؤقتة وليست دائمة.
 - أن تكون معتدلة بما يسمح بعدم تضرر المستهلك منها.
- أن تكون الصناعات المحمية من الصناعات التي تتوفر على فرص النجاح².

¹ - بطاطش ثريري، مرجع سبق ذكره، ص20.

² - سعيد أحسن، مرجع سبق ذكره، ص18.

المبحث الثاني: التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية

تستعمل عمليات التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات مع الخارج ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع و طرق مختلفة للتمويل تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل في إطار هذه الظروف العامة يتم استعمال أدوات التمويل القصير الأجل.

المطلب الأول: إجراءات تمويل البحث

تختلف أشكال إجراءات تمويل البحث عن الطرق الأخرى للتمويل في كون أن هذه الأخيرة عبارة عن عملية دفع وقرض في نفس الوقت وهذه الأشكال تنقسم إلى:¹

1- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: إن القروض الخاصة بالتعبئة الديون الناشئة عن التصدير هي نوع من أنواع التمويل خاص بالصادرات فهو مرتبط بالخروج الفعلي للبضائع من المكان الجمركي للبلد المصدر وسميت بهذا الاسم لكونه قابل للخصم لدى البنك وما يميزه أن المصدرون يمنحون لزبائنهم أجال للتسديد ويشترط البنك عادة قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل مجموعة من المعلومات وهي:

- مبلغ الدين.
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.
- اسم المستورد الأجنبي وطبيعته.
- تاريخ التسليم وتاريخ المرور بالجمارك.
- تاريخ التسديد للعملية.

2- التسبيقات بالعملة الصعبة: يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنهم أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ

¹- نرجس حشيشي، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة أي التي تمت بها الصفقة.

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائماً أن تلجأ إلى تغذية خزينتها ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقوم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.

3- عملية تحويل الفاتورة: عملية تحويل الفاتورة عبارة عن آلية تقوم من خلالها مؤسسة متخصصة بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي أي محل المصدر في الدائنية مع تحملها كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم السداد مقابل الحصول على عمولة تصب إلى أربعة بالمائة من رقم الأعمال الناتجة عن عملية التصدير.

يتيح هذا النوع من التمويل للمؤسسات المصدرة بعض المزايا الهامة على غرار استفادتها من تسبيق بمبلغ الصفقة من طرف المؤسسة المتخصصة قبل حلول آجال التحصيل:

✓ إن عملية تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات من تحسين خزينتها ووضعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآني لدين لم يحن أجل تسديدة بعد.

✓ تستطيع المؤسسة المصدرة بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

✓ تخفيف العبء على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات.

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي

نشأ الاعتماد المستندي لتلبية حاجيات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى ثم أخذ بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولية وذلك بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للاعتماد المستندي فهو يجمع بين صفة الدفع وصفة القرض ويعتبر من آليات الأساسية للتمويل كما يقدم ضمانات المصدرين والمستوردين.

1- تعريف الاعتماد المستندي: اختلفت التعاريف التي تناولت الاعتماد المستندي وسوف نتطرق إلى البعض منها.

تعريف أول: هو تعهد مكتوب يصدره بنك معين يسمى البنك المصدر للاعتماد أو البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد المستوردين من عملائه ووفقاً لتعليماته وسمي معطي الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد (المصدر) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بالعملة المتفق عليها خلال فترة محددة مقابل تقدير مستندات معينة محددة في عقد فتح الاعتماد.¹

تعريف ثاني: هو عبارة عن تعهد خطي يحتوي على شروط معينة صادرة عن البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل (المبلغ) في بلد المصدر (المستفيد) يتعهد بموجبه بناء على طلب المستورد (طالب فاتح الاعتماد) بأن يدفع إلى أو لأمر المصدر (المستفيد) أو يقبل سحبوات (كمبيالات) مسحوبة من المستفيد، أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد.²

ويعرف الاعتماد المستندي على أنه ترتيبات يقوم بها البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب وتعليمات العميل للقيام ب:³

- بالدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو قبول ودفع سحب / سحبوات على المستفيد.
- أو تفويض بنك آخر بالدفع أو بقبول السحب/السحبوات.

¹ - إبراهيم السيد، جمال محمد أحمد، التمويل الدولي، كلية التجارة الخارجية، جامعة القاهرة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 220.

² - خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعينان، العمليات المصرفية الحديثة الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 327.

³ - أحمد صبحي العبادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 140.

- أو تفويض بنك آخر بالتداول مقابل مستند/مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد.

2- أهمية الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي مهما لكل من البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) وبالنسبة للمصاريف وللتجارة الدولية.¹

أهميته بالنسبة للبائع:

يعتبر البنك الوارد في الاعتماد المستندي يصدر قبل أن يبدأ في تنفيذ التزاماته في العقد المحرر بينه وبين المشتري فهو يعطيه ضمانا كاملا من أجل أن يبدأ في تنفيذ التزاماته، أو يلتزم البنك بالتسديد حت ولو كان المشتري غير قادر على التسديد لسبب أو لآخر.

- يمكن الاعتماد المستندي البائع من تمويل البيع، إذ يحصل على الثمن فور تنفيذ البيع حتى إذا لم يكن المشتري قد استلم البضاعة بعد.

أهميته بالنسبة للمشتري:

- يكون على ثقة من أن بضاعته ستكون مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يطلب شهادة معاينة من قبل مؤسسة تمارس أعمال الكشف والتأكيد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.

- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد إلا إذا قدم البائع المستندات التي تشير إلى الوفاء بتنفيذ التزاماته.

- تمكن المشتري من التصرف في البضاعة والحصول على ثمنها عندما يسلم له البنك المستندات حتى رغم عدم وصول البضاعة إلى ميناء الشحن.

أهميته بالنسبة للمصارف:

يعتبر مصدر دخل للمصارف من خلال العمولات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها كما انها يمكنها ان توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد.

¹- إبراهيم السيد، مرجع سبق ذكره، ص221-ص222.

أهميته بالنسبة للتجارة الدولية:

تساعد هذه الاعتمادات على تيسير انتقال السلع والخدمات بين دول العالم وتقدم تسهيلات مالية والتي كانت في السابق تمثل حاجزا أمام تطور التجارة الدولية فالمصارف تيسر استلام ثمن البضاعة حال شحنها ولا يدفع المشتري ثمنها إلا عند استلام الوثائق الخاصة بهذه البضاعة.

3- أطراف الاعتماد المستندي:

تتعدد أطراف الاعتماد المستندي ولإتمام هذه العملية تتطلب وجود كل الأطراف التالية:¹

- طالب فتح الاعتماد أو المستورد وهو المتعامل المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع.
- البنك الفاتح للاعتماد هو البنك المتعامل المستورد (يصدر) الذي يفتح كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد.
- البنك المبلغ للاعتماد هو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح للاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد؛

- المستفيد أو المصدر هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه.
- البنك المغطى أو الدافع هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ أو البنك المطالب بالتغطية وذلك في حالة عدم وجود حساب للبنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ.
- البنك متداول المستندات هو البنك المخول بتداول المستندات والذي يقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد ودفع قيمتها إلى المستفيد ثم يقوم بإرسال المستندات على البنك فاتح الاعتماد بعد أن يسحب قيمة الاعتماد من البنك المغطى وقد يكون هو نفسه البنك المبلغ.
- وبعد التأكد من مطابقة المستندات لأحكام وشروط الاعتماد وسحب قيمة المستندات من البنك المغطى يدفع قيمتها إلى المستفيد.
- **البنك المعزز:** وهو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد بغض النظر عن استلامه أو عدم استلامه لقيمة المستندات من البنك فاتح الاعتماد.¹

¹- كتوش عاشور، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، الملتقى الدولي حول السياسات التمويلية وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، كلية علوم الاقتصاد، بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص 10.

ويجوز فتح الاعتماد بوجود بنك واحد فقط يمثل المشتري وفي نفس الوقت يمثل المستفيد حيث يقوم البنك في هذه الحالة بدور كافة البنوك فيعتبر مراسلا ومبلغا ومتداولاً للمستندات ومغطيا ولذلك يمكن القول إن الحد الأدنى للأطراف هو ثلاثة أطراف رئيسية المشتري البنك البائع.

4- أنواع الاعتماد المستندي:

تتعدد أنواع الاعتمادات المستندية وصورها حسب الزاوية التي ينظر منها وعليه سوف نقوم بأخذ الأنواع الشائعة من الاعتمادات المستندية:

4-1 الاعتماد القابل للإلغاء: الاعتماد القابل للنقض أو للإلغاء هو الذي يصدره البنك لصالح المستفيد ويحتفظ فيه بحقه في تعديله أو إلغائه في أي وقت.

4-2 الاعتماد غير قابل للإلغاء: الاعتماد غير قابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يصدره البنك بناء على طلب عميله لصالح المستفيد يتضمن تعهد نهائيا من قبل البنك المستفيد بحيث لا يجوز للبنك الرجوع فيه دون موافقة أطراف العملية (العميل المستفيد).²

4-3 الاعتماد المعزز أو المثبت والاعتماد الغير المعزز: ويكون الاعتماد المعزز أو مثبتا (مؤيد أو مؤكد) عندما يتضمن بالإضافة إلى تعهد المصرف فائح الاعتماد غير قابل للإلغاء آليات تعهد مصرف آخر يكون عادة في بلد المستفيد يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة تجاهه. أما إذا كان الاعتماد لا يتضمن سوى تعهد المصرف فائح الاعتماد تجاه المستفيد من دون تعزيزه أو تثبيته أي من دون توسط مصرف آخر في الإيفاء بحق المستفيد منه فإنه يسمى عندئذ غير معزز.

4-4 الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد غير قابل للتحويل: ويكون الاعتماد قابل للتحويل إذا كان يحق للمستفيد منه التنازل عنه كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر ولا تجوز القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندية هذا التحويل إلا مرة واحدة أما إذا لم يكن المستفيد من الاعتماد مخولا بالتنازل عنه فعندئذ يسمى الاعتماد غير قابل للتحويل.³

¹- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2001 ص 17.

²- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005 ص 41-42.

³- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص: 321-322.

4-5 الاعتماد القابل للتجزئة والاعتماد غير قابل للتجزئة: وهنا يحق للمصدر أن يقوم بشحن البضاعة على عدة دفعات خلال مدة سريان الاعتماد وبالمقابل يستطيع المصدر أن يحصل من البنك المراسل على دفعات مقدمة تسديدا لكل شحنة يتم تصديرها مقابل تسليم مستندات الشحن للبنك.

أما الاعتماد غير قابل للتجزئة يلتزم فيه المصدر بإرسال البضاعة دفعة واحدة كما يتم الدفع له مرة واحدة مقابل تسليم المستندات.¹

5- سير عملية الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر وسائل تمويل التجارة الخارجية القصيرة الأجل وهذا الأخير يمر بمجموعة من المراحل والخطوات تتمثل في:

5-1 مرحلة العقد التجاري: يسبق فتح الاعتماد المستندي عادة اتصالات ومفاوضات بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) إذ يتفق البائع مع المشتري على العديد من الأمور التي ينتج عنها اتفاق مبدئي.

5-2 فتح الاعتماد: يتقدم المشتري إلى البنك الذي يتعامل معه بطلب فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع (المصدر) مع بيان قيمته ومدته الزمنية وكافة الشروط التي يريد تحديدها في طلبه بما يتوافق مع العقد التجاري المتفق عليها مع البائع.

5-3 مرحلة إعلام المستفيد: يلتزم البنك فاتح الاعتماد في هذه المرحلة بالاتصال مع المستفيد وإبلاغه بما تم الاتفاق عليه (بين البنك فاتح الاعتماد والمستورد) وبتخصيص الاعتماد لمصلحة البائع المستفيد ويكون ذلك عن طريق إصدار " خطاب اعتماد".

5-4 مرحلة شحن البضاعة وتسليم المستندات: بداية هذه المرحلة يكون المصدر قد علم بفتح الاعتماد من قبل المستورد فاتح الاعتماد وتم قبوله من بنك المصدر وهو ملتزم بالوفاء بالتزاماته أمام المصدر حتى يتم شحن البضاعة والمصدر ملزم بتقديم مستنداته للبنك المكلف بالتنفيذ وعلى البنك أن يقوم بملاحظة الشروط العامة للمستندات.

¹ - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، الطبعة السابعة، عمان الأردن، سنة 2014، ص 212.

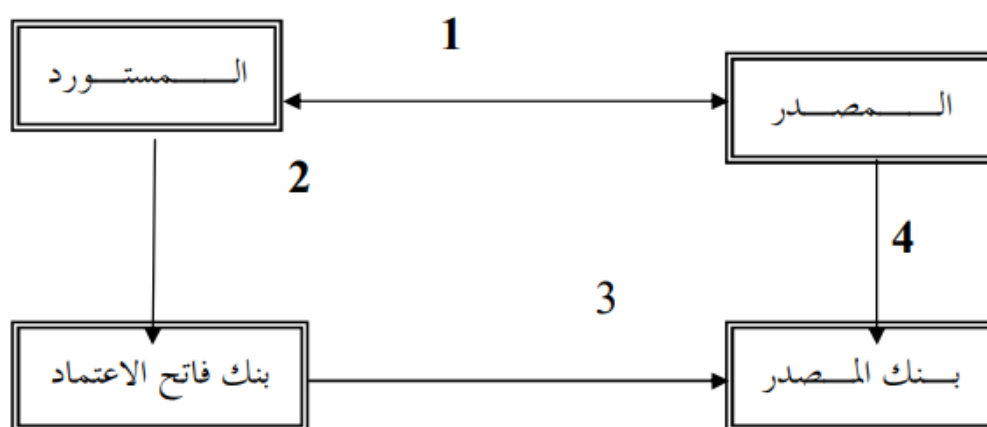
5-5 مرحلة فحص وتدقيق المستندات: تعد أحد أهم وأدق المراحل إذ يستوجب من البنك بذل العناية الكافية لدى قيامه بفحص المستندات وبأسرع وقت ممكن ومطابقتها لشروط الاعتماد.

5-6 مرحلة استلام الوثائق: وبعد استلام الوثائق والمستندات المتعلقة بالبضاعة من قبل بنك المستورد يقوم بدفع مبلغ الصفقة للبنك المصدر.

5-7 مرحلة إشعار بوصول المستندات: يقوم بنك المستورد بإشعار المشتري بوصول الوثائق والمستندات المتعلقة بالاعتماد المفتوح لتمويل البضاعة المعنية ويسلمه نسخاً منها قصد الوفاء بالتزامه اتجاه بنكه.

5-8 مرحلة استلام البضاعة: بعد حصول المستورد على الوثائق يلجأ إلى المكان المتفق عليه عند إبرام العقد لاستلام البضاعة.¹

الشكل رقم (01): سير عملية فتح الاعتماد المستندي



المصدر: اعداد الطلبة.

¹ - آمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 29، بغداد، 2012، ص27-ص28.

الشرح: تتم سير عملية فتح الاعتماد المستندي كما يلي:

- 1- الاتفاق على شروط التسليم والدفع ونوع الاعتماد في شكل عقد تحاري ما بين المستورد والمصدر.
- 2- تقديم المستورد طلب فتح الاعتماد لصالح المصدر إلى البنك المراد التعامل معه.
- 3- إشعار البنك فاتح الاعتماد بعد الموافقة على فتح الاعتماد لصالح المصدر بنك المصدر.
- 4- إشعار بنك المصدر (المستفيد) بفتح الاعتماد لصالحه.

المبحث الثالث: التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية

إن عملية استيراد التجهيزات والمعدات تحتاج إلى تمويل طويل الأجل يصل إلى 10 سنوات وذلك لتمويل صادرات مختلفة، والهدف من هذا التمويل هو توفير الوسائل الضرورية لتسهيل وتطوير التجارة الخارجية وتنويعها حسب الظروف السائدة وطبيعة العمليات المراد تمويلها من طرف الأنظمة البنكية بحيث يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال أربعة أدوات: -قرض المشتري -قرض المورد -التمويل الجزافي -الائتمان الإيجاري الدولي.

المطلب الأول: قرض المشتري وقرض المورد

تطرقنا في هذا المطلب الى ما يلي:

1- قرض المشتري:

إن هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد، فهو قرض من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات.

1-1 تعريف قرض المشتري:

هو قرض متوسط الأجل، وهو قرض يمنح من البنك لفائدة المشتري لكي يدفع مستحقات البائع حسب ما جاء في العقد التجاري، حيث يلتزم البنك بعقد تجاري مع المشتري يجد فيه أنماط الدفع آجال التسديد سعر الفائدة وسعر العمولات والضمانات. وعلى العكس من القرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفي كلياً من قيود تحمل أعباء القرض بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه.¹

1-2 خصائصه:

يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين²:

1-2-1 **العقد التجاري:** يبين فيه نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة فهو يحدد شروط البائع واجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 123.

² محسن قادري، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (وكالة تقرت)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014، ص 26.

1-2-2 العقد المالي: يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة فهو يسمح للبنوك بوضع في الوقت اللازم وتحت بعض الشروط المبالغ الضرورية حسب التزامات المشتري بالدفع تحت تصرف هذا الأخير.

يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج و تتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة والسبب في ذلك أن تمويل صفقات يمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال الهامة وعلى هذا الأساس فقرض المشتري يعطي دعما للمصدر والمستورد على حد سواء.

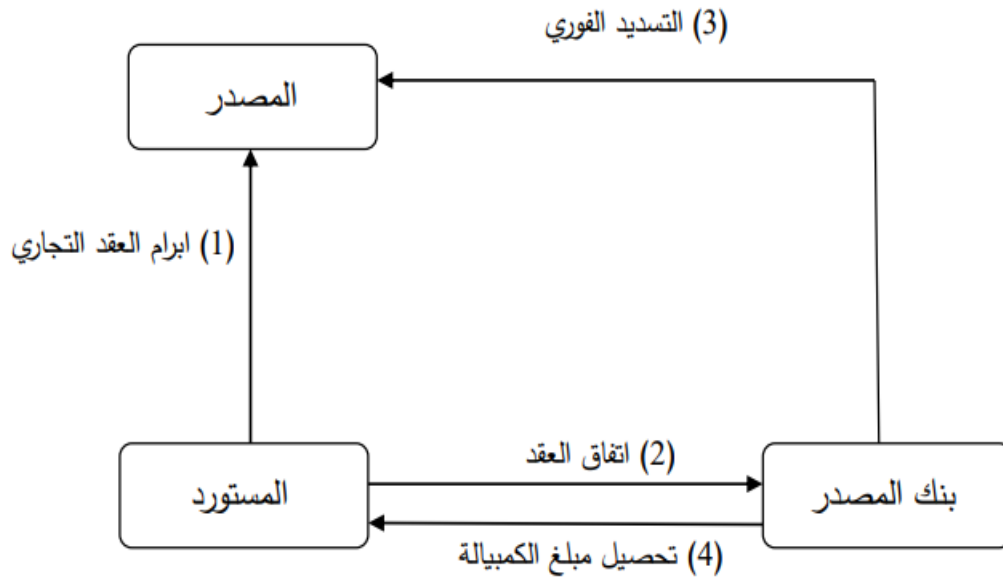
1-3 مراحل سير قرض المشتري:

يمر قرض المشتري كغيره من الطرق التمويل بالمراحل التالية:¹

- 1- إبرام العقد التجاري بين المستورد والمصدر.
 - 2- إبرام عقد القرض بين بنك المصدر والمستورد.
 - 3- التسديد الفوري من البنك إلى المصدر.
 - 4- تحصيل مبلغ الكمبيالة للبنك عند تاريخ الاستحقاق من المستورد.
- ويمكن توضيح سير عملية قرض المشتري بواسطة الشكل التالي:

¹- حفاف وليد، تقنيات تمويل التجارة الدولية، مطبوعة دروس، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، قسم العلوم التجارية- 2021/2020 ص 56.

الشكل رقم (02): سير عملية قرض المشتري



المصدر: حفاف وليد، مرجع سبق ذكره، ص 57.

2- قرض المورد:

هو ذلك الائتمان الذي يمنح من البنك أو الجهة الممولة الأخرى للبائع (المورد) بناء على ائتمان يمنحه هذا الأخير لعميله المشتري حيث يمكن له تأجيل الدفع وذلك بإصدار أوراق دين تستحق خلال فترات مؤجلة تكون مكفولة من بنوك خارجية تستحق على فترات، وهي كمبيالات أو سحوبات يقوم البائع بخصمها واستلام العملات مقابل هذه الأوراق ثمنا لبضاعته المصدرة يتم مع توقيع عقد توريد بالدفع المؤجل بين المصدر والمستورد توقيع كذلك عقد ضمان بين مؤسسة الضمان والمصدر لحمايته من خطر عدم وفاء المستورد بالدين عن طريق تقديم هاتمة المؤسسة ضمانا شاملا للأوراق التجارية.¹

2-1 تعريف قرض المورد:

هو قرض يمنح المورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا)، فالبنك إذا يمنح القرض للمورد الوطني ومن هنا أتت تسمية قرض المورد.

¹ - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة السابعة، عمان، الأردن، 2014، ص 369-370.

وعليه فقرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضاً لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء الديون من طرف البنك على المدى المتوسط. تصل مدة هذا القرض إلى 07 سنوات في حالة المدى المتوسط و10 سنوات في حالة المدى الطويل، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة. وتقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية، وأخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك مخاطر عدم التحويل.¹

2-2 خصائصه:

قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا يعني أنه يتضمن عقد مالي أيضاً. يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مدة تسديد للمورد.²

2-3 سير عملية قرض المورد:

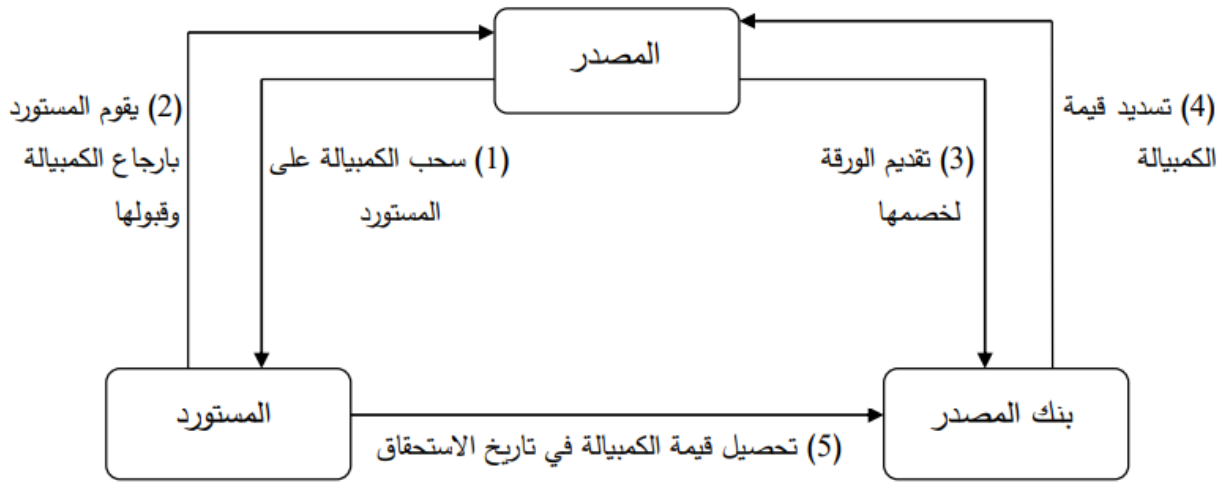
التقديم قرض المورد يجب إتباع المراحل التالية:

- ✓ المصدر يخبر بنكه بأنه يقدم للمشتري مهلة للدفع؛
 - ✓ لا يقوم المصدر بالتأمين لدى هيئة التأمين لتفادي المخاطر (عدم الدفع)؛
 - ✓ إبرام العقد بين المصدر والمشتري الأجنبي ثم يرسل المصدر الوثائق لبنكه.
- ويمكن توضيح سير عملية قرض المورد بواسطة الشكل التالي:

1- طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص124-ص125.

2- رشيد شلال، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الشكل رقم (03): سير عملية قرض المورد



المصدر: حفاف وليد، مرجع سبق ذكره، ص54.

2-4 مزايا وعيوب قرض المورد: تتمثل مزايا وعيوب قرض المورد فيما يلي:¹

- ✓ يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة وبذلك يكسب الوقت؛
- ✓ يتمتع المورد بحرية التصرف بما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد؛
- ✓ يتحمل المستورد تكاليف التأمين والتحويل؛
- ✓ يواجه المورد مخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد؛
- ✓ لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري، حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى.

¹ - رشيد شلالي، مرجع سبق ذكره، ص67.

المطلب الثاني: التمويل الجزافي

التمويل الجزافي يعتبر أداة من الأدوات تمويل التجارة الخارجية، والتي تتضمن بيع سندات أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة إلى بنك معين وذلك للحصول على تمويل نقدي فوري.

1- تعريف التمويل الجزافي:

التمويل الجزافي هو ذلك التمويل الذي يتم فيه خصم الأوراق التجارية بدون طعن، أي أنه آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، من هذا يتضح وجود خاصيتين أساسيتين حيث تتمثل الخاصية الأولى في أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل العمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة، أما الثانية وهي أن مشتري هذا الدين يفقد كل الحق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على الورقة (أي ممتلك هذا الدين).

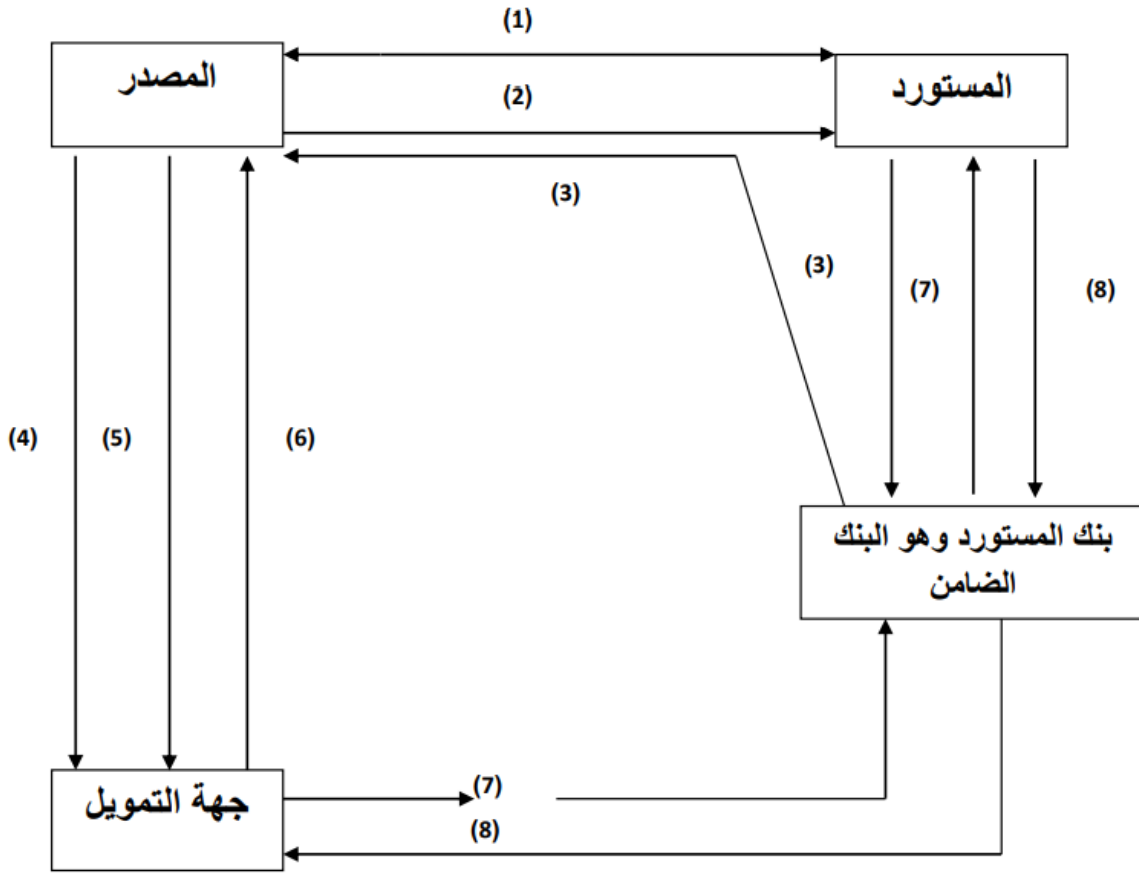
إن التمويل الجزافي يتيح للمصدر بعدد كبير من المزايا يمكن أن نذكر أهمها:

- ✓ إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا؛
- ✓ إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية؛
- ✓ تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة؛
- ✓ تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية، المرتبطة بطبيعة العمليات التجارية.¹

ويمكن توضيح عملية سير التمويل الجزافي من خلال الشكل التالي:

¹ - صليحة بوسليمان، تغطية مخاطر تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية دراسة حالة BADR، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 45.

الشكل رقم (04): سير عملية التمويل الجزافي



المصدر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص30.

شرح المخطط:

1. عقد بيع السلع الرأسمالية بين المصدر والمستورد.
2. تسليم السلع المباعة للمستورد.
3. تسليم السندات الإذنية للمصدر.
4. عقد التمويل الجزافي بين المصدر وجهة التمويل.
5. تسليم السندات الإذنية لجهة التمويل.
6. سداد قيمة المصدر ناقص نسبة الخصم.
7. تقديم السندات الإذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.
8. سداد قيمة السندات بتاريخ الاستحقاق.

المطلب الثالث: الائتمان الإيجاري الدولي

هو عبارة عن آلية لتمويل التجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها الشركة تأجير في نفس الدولة، وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل في حالة وسائل النقل كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى، كما تستخدم هذه الاعتمادات في تمويل العمليات العالمية الكبيرة.

1- تعريف الائتمان الإيجار الدولي:

قرض الإيجار الدولي هو قيام المصدر ببيع سلعة لمؤسسة متخصصة أجنبية تقوم بالتفاوض مع مستورد حول إجراءات إبرام عقد تجاري وتنفيذه، وبموجبه يستفيد المصدر من التسوية المالية الفورية وبعملة وطنية، والمستورد من عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة.

2- مراحل سير عملية قرض الإيجار الدولي:

يتم إبرام عقد بين المنتج والمشتري.¹

✓ شحن المعدات والأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر)؛

✓ سداد ثمن المعدات من طرف شركة تأجير محلية إلى المصدر؛

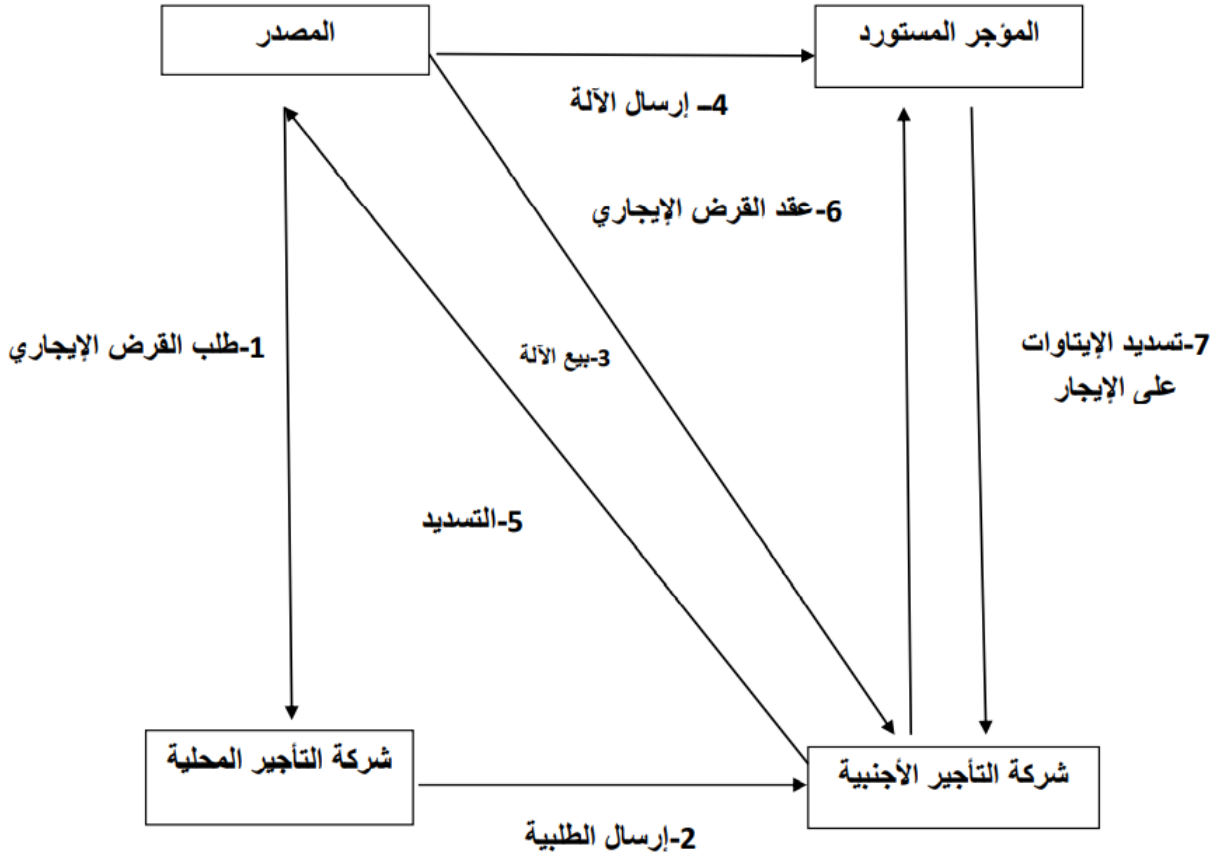
✓ عقد التأجير بين شركة التأجير المحلية والمستورد الأجنبي؛

✓ سداد أقساط الإيجار من المستورد الأجنبي إلى شركة التأجير المحلية.

ويمكن التوضيح بالشكل الموالي:

¹ - طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقيري، الإسكندرية 1998، ص 141.

الشكل رقم (05): سير عملية قرض الإيجار الدولي



المصدر: رشيد شلالي، مصدر سبق ذكره، ص 74.

3- مزايا وعيوب الائتمان الإيجاري الدولي: تتمثل مزايا وعيوب الائتمان الإيجاري الدولي في:

- ✓ المصدر غير معرض لخطر الصرف وخطر عدم دفع المشتري؛
- ✓ المستورد ليس عليه أن يجمد الأموال لدفع ثمن المواد المستوردة، يكفي أن يدفع قيمة الإيجار؛
- ✓ تكاليف الإيجار تكون بصفة عامة مرتفعة عن تكاليف القرض المتوسط الأجل الذي يمنحه البنك؛
- ✓ قد تواجه الشركة المؤجرة مشاكل قانونية وضريبية من جهة، ومخاطر مالية وسياسية من جهة أخرى.¹

¹ رشيد شلالي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى أهمية التجارة الخارجية وأسباب قيامها ثم بعد ذلك تم التطرق إلى تقنيات تمويل التجارة الخارجية التي تستخدمها البنوك سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل. ومما سبق نجد أنه على اختلاف الطرق وتقنيات التمويل فإن التعاملات المالية في التجارة الخارجية تتعرض لمجموعة من المخاطر المحتملة قد تقع نتيجة لتغيرات وعوامل غير متحكم فيها والتي قد تؤثر على سير العملية الممولة لذا يلجأ البنك لطلب ضمانات بنكية دولية تفاديا لهذه المخاطر وضمانا لكل من حقه وحق متعامليه، والتي يطلق عليها ضمانات البنكية الدولية وهذا ما سنحاول توضيحه في العنصر الموالي.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة

الخارجية التي تغطيها

الضمانات البنكية الدولية

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

تمهيد الفصل:

يوجد تقسيمات عدة للبنوك باختلاف الأدوار التي تلعبها، فهناك البنوك المتخصصة والبنوك الغير متخصصة كل منها تلعب دورا أساسيا في الإنعاش والتنمية الاقتصادية، وقد تطور النظام المصرفي كثيرا والبنوك كذلك مع مواكبتها للتطورات التي حدثت في جميع المجالات، وقد تنوعت الخدمات والأنشطة التي تقدمها البنوك وهي تحمل جانبا كبيرا من المخاطر مع وجود ضمانات التي بدورها تقوم بتغطية تلك المخاطر.

سنتطرق في هذا الفصل إلى المخاطر التي تتعرض لها التجارة الخارجية وكيفية تغطيتها بواسطة الضمانات البنكية الدولية، لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مخاطر التجارة الخارجية

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الضمانات البنكية الدولية

المبحث الثالث: طرق سير الضمانات البنكية الدولية

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المبحث الأول: مخاطر التجارة الخارجية

سنترك في هذا المبحث إلى مفهوم المخاطر التي تتعرض لها البنوك قبل وبعد استلام القرض.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية

قبل التطرق للمخاطر البنكية سنتناول التعريف اللغوي، الاصطلاحي والفقهى للخطر ومن ثم التعريف الاقتصادي.

أولاً: الخطر

لغة: إن كلمة الخطر لغة مستوحاة من مصطلح لاتيني RESCAS أي RISQUE والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدث تغير ما مقارنة مع ما كان منتظر والانحراف المتوقع.

اصطلاحاً: فيعرف الخطر على أنه الخسائر المادية المحتملة والخسائر المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة الوقوع حادث معين.

فقهاً: عرفه الإمام ابن القيم على أن المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل.¹

التعريف الاقتصادي:

فقد تم تعريف المخاطرة: "على أنها حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع من الاستثمار".²

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: "احتمال الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير".³

كما يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة اللاتأكد في أن كلا منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها. ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتماداً على الخبرة السابقة والدراسات الإحصائية وما إلى ذلك من معلومات تاريخية.

¹ - حظري قاسم، إدارة المخاطر البنكية، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت، 2020/2019، ص7.

² - محمد مطر، "إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العامة"، دار وائل، ط3، عمان، 2004، ص22.

³ - نعيمة بن العامر، "البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان"، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 76.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

ثانياً: المخاطر البنكية

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين".¹

تعرف المخاطر البنكية بأنها: " الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي البنك مسألة تحديد المخاطر أولوية عالية".²

فهي "الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين".³

وعلى الرغم من تعدد التعريفات على هذا المفهوم إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد وهو وقوع خسائر غير محتملة الحدوث في مستقبل ومن هنا نعرف المخاطر على أنها حالة من عدم التأكد من وقوع خسائر مستقبلية غير محتملة في ظل الدراسة على المعلومات المتاحة وعدم الوصول إلى تنبؤات دقيقة إلى وجود درجة من الخطر على المنشأة.

¹ - فابق جبر النجار، إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها، الرياض، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني <http://kenanaonline.com> تاريخ الاطلاع 2022/05/14 على الساعة 21:16 م .

² - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص23.

³ - حظري قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 7.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المطلب الثاني: مخاطر قبل التسليم

بمجرد إبرام العقد التجاري تبدأ المخاطر خاصة عند بداية العمل برؤوس الأموال، إذ أن التمويل ضروري لبداية أي مشروع، ولهذا تظهر المخاطر مما جاء ببنود العقد.

من طريقة التمويل، كيفية التسليم وشروط الدفع ... الخ.

1- مخاطر بين الطلبية والإرسال: يمكننا أن نميز بالخصوص خطرين هامين:

- الخطر الاقتصادي أو خطر ارتفاع التكاليف.

- خطر الصنع (خطر الإنتاج) الذي ينجم إما عن الزبون فيعتبر خطر تجاري

أو عن البلد فنعتبره خطر سياسي.¹

1-1 الخطر الاقتصادي:

بعض المخاطر مرتبطة بالتطور الحاصل على المستوى الاقتصادي الداخلي أو الدولي وتعود مباشرة على تكلفة إنتاج السلع المطلوبة.

ولهذا نجد الارتفاع غير المرتقب لأعباء العمال أو التكلفة المواد الأساسية اللازمة لإنتاج السلع الموجهة للتصدير، يحدث نقص في هامش الربح المتوقع إن لم نقل محوه تماما، اين يصبح المصدر يبيع بأقل من تكلفة الصنع، مما يسبب له الخسارة (La vente à perte)، ومن هنا صار بإمكاننا حصر الخطر الاقتصادي في الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون والإرسال.

لا نستطيع التقليل من حدة هذا الخطر باستخدام وسيلتين:

- إما وضع فقرة (بند) في العقد التجاري ينص على مراجعة السعر فيحدد بذلك سعر البيع بدلالة التغيير في التكاليف الناتجة عن المنتج موضوع الصفقة، وبهذا يحول قسم من الخطر أو كله على عاتق المشتري، إذا قبل ذلك البند في العقد الذي لا يخدم مصلحته.

- وإما باللجوء إلى الضمانات CAGEX المتعلقة بالخطر الاقتصادي.

¹ - لعلام كريمة، الضمانات البنكية الدولية في إطار التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية تخصص تجارة دولية، جامعة بومرداس، 2004/2003، ص 83.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

1-2 خطر الإنتاج (خطر الصنع):

هو الخطر الناجم عن تدخل السوق في المرحلة ما بين تلقي المورد للطلبية ووقت تنفيذها، يدخل هذا خلال فترة التصنيع، وهو ناتج عن توقف المورد لأسباب تقنية أو مالية عن إعداد الطلبية، أو فسخ المشتري للعقد من جهته خلال الفترة نفسها.

يمكنه أن يتخذ ثلاثة أشكال:

- خطر تجاري.

- خطر سياسي.

- خطر طبيعي.

أ - خطر تجاري: عند عدم استقرار الحالة المالية للمشتري كعدم توفر السيولة (حالة عجز أو إفلاس...) مما يعيق عملية تصريف البضائع المتفق عليها في الصفقة.

ب - خطر سياسي: عند قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات أو انقلابات، تغير الحكومات، تغير في النظم السياسية أي في القوانين الداخلية للبلد، أو في حالة ما إذا مست عملية البيع المصالح الداخلية للدولة المستقبلية.

ج- خطر طبيعي: وهو المتعلق بالزلازل، الفيضانات، البراكين وباقي الكوارث الطبيعية التي إن وقعت في مرحلة التصنيع تعرقل إكمال الصفقة أو تلغيها تماما خاصة إذا حدثت في بلد المصدر.

2- مخاطر ما بين الإرسال والتسليم

زيادة على المخاطر التجارية والسياسية السابقة الذكر، هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة بالذات وهي:¹

1-2 الخسائر الخاصة: هو ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفقة من جراء حادث وقع للبضاعة أو لوسيلة النقل التي تنقلها.

قد تتعرض البضاعة إلى السرقة، الضياع، الإلتاف بالبلل أو الانكسار الخ، أما حوادث وسائل النقل فتختلف حسب نوع الوسيلة، كالانحياز عن السكة إذا كانت الوسيلة المستعملة في القطار، الغرق بالنسبة للباخرة، حادث مرور في حالة الشاحنة، عطب في الطائرة أو عموما انحراف وسيلة النقل أو عطبها.

¹ - لعلام كريمة، مرجع سبق ذكره، ص 84.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

2-2 الخسائر المشتركة: إنها خاصة بالنقل البحري، وهي إتلاف جزء أو كل البضاعة اعتقاد السفينة من الغرق، إن هذه التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنقذة وذلك حسب حصة كل طرف.

2-3 الخسائر المتميزة: يتعلق الأمر باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناجمة عن أحداث سياسية أو قوى قاهرة أعاققت سير العملية.

نظرا لضخامة الخسائر الناجمة عن هذه الأخطار لا يستطيع المصدر أن يتكفل بتغطيتها بمصادره الخاصة، وقد تفوق أحيانا حتى المؤمنين الخواص، لذا يلجأ هذا الأخير إلى مؤسسات، كمؤسسة CAGEX لطلب الضمانات الخاصة بهذه الأخطار.

المطلب الثالث: مخاطر بعد التسليم

بإمكاننا أن نصيغ مخاطر هذه المرحلة في ثلاث أنواع:

- الخطر المتعلق بالمستهلك وخطر الصرف.

- خطر القرض.

- خطر الاستعمال الجزافي للضمان.

1- الخطر المتعلق بالمستهلك وخطر الصرف:

أ- الخطر المتعلق بالمستهلك:¹

أبعد التسليم توزع البضاعة بطريقة إما مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسيط إلى المستهلك النهائي، الذي يمثل المستعمل لهذه السلع.

والقاعدة العامة تنص على أنه كل شخص (طبيعي أو معنوي) تضرر بعد استعماله لسلعة معينة يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها، إما الصانع أو البائع لها. ومطالبته بالتعويض، وعلى المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ معين أو استبدال البضاعة أو التعويض بأي شكل من الأشكال.

ولهذا وجب اختيار، المصدر لما يصدره، والبائع لمن يتعامل معه حتى لا يضطرا لدفع تكاليف إضافية هم في غنى عنها.

¹ بورقعة نوال، وسائل وتقنيات تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم التجارية تخصص تجارة دولية، جامعة بومرداس، 2001/2002، ص19.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

ب- خطر الصرف:

يهدد خطر الصرف كل الأطراف المتعاقدة، ويقع هذا الخطر عندما يقل معدل الصرف للعملة المعمول بها في العقد المبرم، وللتوضيح أكثر فإن خطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد بداية التنفيذ حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر على سعر الصرف، ولهذا يقع الخطر على الطرفين بالنسبة:

- للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف؛

- للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.

يمكننا اجتناب خطر الصرف هذا بعدة وسائل تأمين قد تكون:

- وسائل حمانية كأن يكون السعر في الفاتورة التجارية المؤقتة غير محدد وغير ثابت بل متغير إلى غاية موعد الاستلام أو يتم الدفع تدريجيا؛

- باستخدام تقنيات بنكية معنية؛

- أو التأمين ضد خطر الصرف عند CAGEX.

2- خطر القرض أو خطر عدم الدفع:

هو عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية (إرسال البضائع

أو تنفيذ الصفقة المتعاقد عليها).

ويعود هذا لعدة أسباب قد تكون:¹

- أسباب داخلية: خاصة بالمصدرين يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال، غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة... الخ؛

- أسباب خارجية: الحالة المالية للمشتري أو لبلده كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل، أو رفض الدفع بسبب النوايا السنة للمشتري (كونه محتال أو مفلس... الخ)؛

يعتبر الدفع آخر مرحلة في السلسلة التجارية، إذا لم يتم فانه سيخل بالذمة المالية مصر، ولهذا فحسب رأي المؤمنين على القرض، نجد أن حوالي 4/1 المؤسسات التي تمت تصفيتها تعود إلى عدم الالتزام في الدفع لزبون أو عدة زبائن.

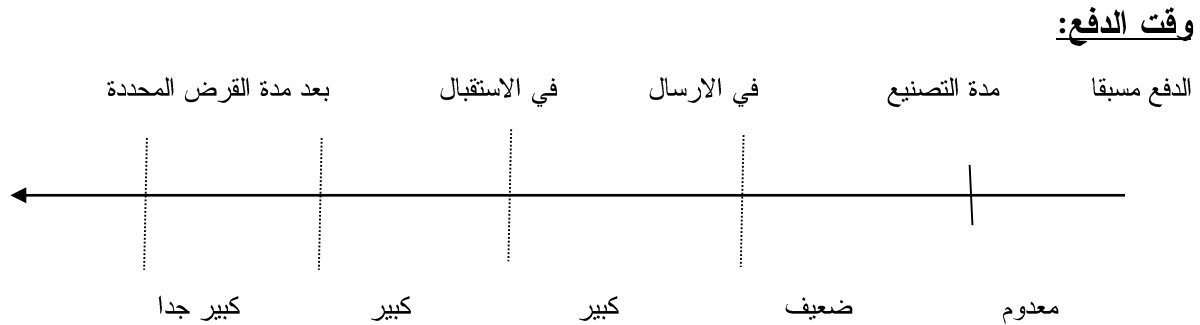
¹ - بورقعة نوال، مرجع سبق ذكره، ص 21.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

ولتجنب هذا الخطر على المصدر أن يحلل العملية من مختلف جوانبها والتي منها تحليل رقم أعمال الزبائن، خصائصهم، وسائل وأجال الدفع المقدمة لهم، ومن أهم أسباب الوقوع في هذا الخطر هي:

- **تركيز البيع:** على عدد قليل من الزبائن، أو على منطقة جغرافية محدودة.
- **خصائص المشتري:** التي توحى بخطر عدم الدفع والتي يمكن أن نذكر منها:
 - قدم العلاقات مع الزبون بالعودة إلى تعاملاته السابقة يمكن للمصدر أن يقارن تصرفات زبونه ويحكم عليها.
 - حالته المالية: في السوق وعما إذا كان يحقق أرباحا أو خسائر.
- **طول أجل الدفع:** حيث أن موعد الدفع المحدد في العقد التجاري المبرم بين المشتري والبائع وأي تأخير يؤدي إلى ارتفاع في شدة الخطر إذ أن هناك علاقة طردية بين شدة الخطر وأجل الدفع يمكن أن نوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (06): شدة الخطر بالموازاة مع موعد الدفع وقت الدفع:



المصدر: Vincenzo Bona , Exporter, édition Foucher, Paris 1992 , p :385

الخطر:

يمكن لهذا الخطر أن يظهر على شكلين مثلما هو الحال بالنسبة لخطر الصنع، إما أن يكون: تجاري، أو سياسي كما هو موضح في الشكل التالي:

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

الجدول رقم (01): كيفية تقسيم نوعي خطر القرض.

نوع الحادث	نوع المشتري		عام	خاص
عدم الالتزام بالدفع من طرف المدين			سياسي	تجاري
حدث سياسي			سياسي	سياسي

المصدر: Vincenzo Bona, OP-CIT , p:385

3- خطر الاستخدام الجزافي للضمانات:

أن هذا الخطر نخص به المصدر الأمر الذي يقوم بالتزاماته التعاقدية ويحاول أن يكمل الصفقة بدون أي خلل يصدر من جانبه في حين يستعمل المستورد (المستفيد من الضمان حقه بالمطالبة بالضمان متحججا بنقص في الخدمة أو في السلعة وبما أن الضمانات البنكية هي ضمانات لأول طلب وغير رجعية فان البنك الضامن) يدفع للمستفيد ثم يتفاوض مع زبونه الأمر.

إن حجة المستفيد الباطلة جعلت البنك يخصم مبلغ الضمان من حساب البائع لصالح المشتري، مما يؤدي إلى نزاعات تحل على مستوى المحاكم.

سير عملية طلب الضمان وإدخاله حيز التنفيذ سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الضمانات البنكية الدولية

لما في المبادلات الدولية من مخاطر، كان من الصعب على المشتري أن يتنبأ بالقدرات المالية والعملية للبائع ولهذا كان لزاما عليه أن يفرض وجود ضمان يبرهن على أن البائع قادر على توريد الطلبية أو تقديم الخدمة موضوع العقد.

هذه الضمانات تعتبر وسيلة حمائية هامة لتغطية الأخطار السابقة الذكر ومن أهمها خطر عدم الدفع، ولهذا سنتناولها بشيء من التفصيل في المطالب اللاحقة.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية

هناك العديد ممن لا يفرق بين الكفالة والضمان مما يجعل هناك التباس وحدث نزاعات خصوصا على مستوى الكفالات والضمانات البنكية المقدمة في شكل خطابات (lettre de garanties ou de cautions) ولكي نبرز الفرق بين المفهومين سنعرف كل واحد على حدى:

1- **تعريف الكفالة:** أن الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه أي الكفالة هي تعهد شخص طبيعي أو معنوي بأن يدفع الدين إلى الدائن عوضا عن المدين في حالة عدم وفاء هذا الأخيرتين وباختصار تحمل مسؤولية الوفاء عن إعسار المدين ويمكننا أن نفرق بين نوعين من الكفالة.

• **الكفالة البسيطة:** "تجوز كفالة المدين بغير علمه و تجوز رغم معارضته ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين".¹

• **كفالة التضامن:** حسب القانون المدني الجزائري كذلك، فانه إذا تعدد الكفلاء في دين واحد، وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله، وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك، لأنه يعتبر شريكا في أصل الدين في هذه الحالة.

وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمان أكبر للدائن في حالة عجز المدين، والبنك يختار من يبدو أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء.

وعليه فالكفالة التضامنية يمكن لها أن تكون كسند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا. يمكن للبنك أن يطلب الكفالة من زبونه أو يقدمها هو لزبونه:

- يطلبها من زبونه ليضمن حقه في استرجاع ما قدمه في حالة عجز المدين.

¹ - المادة 647 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

- يقدمها لزبونه بعد أن تلقى هو كفالة من بنك أجنبي.
- 2- **خطاب الضمان:** يعرف خطاب الضمان على أنه تعهد يصدره البنك بناء على طلب العميل، يتعهد بموجبه بسداد قيمة الخطاب عند أول طلب من المستفيد و ذلك خلال مدة سريان خطاب الضمان. يلاحظ في خطاب الضمان أن البنك لا يقوم بالدفع فوراً بل يقوم بالدفع حال طلب المستفيد بناء على شروط وقىود محددة مسبقاً، لذلك يقال أن البنك أقرض توقيعه.

من الجدير بالذكر أن خطابات الضمان تستخدم عادة في المقاولات الإنشاءات، التوريدات¹ يمكننا تصنيف الضمانات إلى نوعين:

• **ضمانات حقيقية:** (Garanties réelles) محور الضمانات الحقيقية أو العينية.

هو أشياء ذات قيمة (أموال أو قيم) توضع كضمان لأصرف الدائن، و يستطيع أن يستوفي دينه منها (أي بيعها) عند عجز المدين عن الوفاء في الميعاد، و هكذا فإن الدائن (البنك) عندما يوثق قرضه بموجودات يمتلكها المدين فإنه يحبس تلك الموجودات عند باقي الدائنين إلى غاية استيفاء حقه المتمثل في مبلغ القرض، كل ذلك يدعي الرهن (Gage)² الذي ينقسم بدوره إلى:

- رهن حيازي؛
- رهن رسمي.
- **الرهن الحيازي:** حيث تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع رهن البنك وبالتالي يصبح له حق التصرف فيها حتى يستوفي المدين دينه.
- **الرهن الرسمي:** هو عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.³

• **ضمانات شخصية:** إن الضمان الشخصي يضم كل من الكفالات السابقة الذكر

ولكنه يطلق خصيصاً على الضمان الاحتياطي L'aval وهو التزام الغير أو الموقع على الورقة التجارية (تسمى خطاب الضمان) بالتسديد في حالة عدم قدرة المدين على التسديد، وبهذا يكون الضامن الموقع على الورقة التجارية ملزم بنفس الكيفية التي يلزم بها المدين، والضمانات البنكية هي ضمانات شخصية.

¹- جميل الزيداني، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، بدون بلد، 1999، ص 61.

²- شاكر القرويني، مرجع سابق، ص 110.

³- المادة 882 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية الدولية

توجد عدة أنواع من الضمانات البنكية الدولية تصنف حسب معايير مختلفة صنفّت إلى ضمانات رئيسية وضمانات أخرى بالاعتماد على درجة استعمالها في الجزائر كمعيار لهذا التصنيف.

1- الضمانات الرئيسية: معظم هذه الضمانات تطلب من طرف المستورد وتحرر من طرف بنك المصدر بحيث يلتزم المصدر بدفع التعويض في حالة عدم وفائه لالتزاماته، ونجد خمسة أنواع من الضمانات المستعملة بكثرة في الجزائر.

1-1 ضمان المناقصة Garantie de soumission: يسمى أيضا بالضمان التعهدي، ويمكن تعريفه بأنه الالتزام الذي يأخذه الضامن المقابل بطلب من زبونه اتجاه معلن المناقصة.¹

فحسب هذا التعريف نقول أن هذا النوع من الضمانات يستعمل في إطار المناقصات الدولية. ومنه فالمشتري (الذي يمثل هذا المعلن عن المناقصة و هو المستفيد من الضمان) باستطاعة البنك خسارته في حالة ما إذا أخل أحد المناقصين بواجباتهم، كان ينسحب من المناقصة في مدة اختيار الملفات أو في حالة ما إذا رست عليه المناقصة يرفض أن يوقع العقد التجاري أو يرفض أن يوافق على باقي الضمانات المطلوبة بعد ذلك كضمان حسن التنفيذ أو غيرها؛ ويتم الذكر في دفتر الشروط إذا ما كان الضمان مباشر أو غير مباشر لفتح هذا الضمان لدى البنك.

يكون هذا الضمان قابل للتنفيذ ابتداء من تاريخ فتح العروض والأظرفة، ويبقى ساري المفعول إلى غاية ستة أشهر ابتداء من هذا التاريخ.

بعد انتهاء مدة الاختيار وبالتالي اختيار احد العروض المقدمة وجب على صاحب العرض المختار ان يوف بالالتزاماته المتعلقة بإقامة الضمانات الأخرى، وامضاء العقد التجاري، اما أصحاب العروض الأخرى المقدمة والتي لم يتم اختيارها فإن ضمان المناقصة المقدم من طرفهم يكون غير صالح للتنفيذ بعد فترة دراسة العروض التجارية و في الأخير فإن مبلغ الضمان يتراوح ما بين 1% إلى 5% من مبلغ العرض.

1-2 ضمان استرجاع التسبيق Garantie de restitution d'acompte: أثناء المعاملات التجارية، عادة ما يقوم المشتري بدفع مبلغ مالي للمورد يستعمله في الإنتاج يسمى بالتسبيق، ولا يدفع هذا التسبيق إلا إذا كان هناك ضمان لاسترجاع التسبيق الموجه لتعويض كل أو جزء من التسبيق المقدم من طرف المستفيد (المستورد) قبل الإرسال أو قبل بدء الأشغال في حالة إن أخل المصدر (الأمر) بالتزاماته ولم يحترم

¹- AmmourBenhalima , Pratique des techniques bancaires édition DAHLEB , Alger , 1997, p:110.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

الشروط المتفق عليها في العقد التجاري الذي وقعه كما ينبغي . يصبح هذا الضمان ساري المفعول عند دفع الأموال في حساب معطي الأمر مفتوح لدى المؤسسة البنكية المحددة في عقد الضمان.

ويتراوح مبلغه عموما ما بين 5% إلى 15% من مبلغ العقد التجاري.¹

مبلغ الضمان يؤخذ من حساب الأمر في حالة ما إذا وضع حيز التنفيذ طلب استخدام الضمان)، ولهذا نجد أن مبلغ الضمان وبنك الأمر يكونان محرران في عقد الضمان،

ومبلغ استرجاع التسبيق يتناقص تدريجيا بحسب درجة تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي يغطيها.

1-3 ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام: عند قبول وإمضاء العقد التجاري بين الطرفين (المصدر، المستورد) يمكن للمستورد أن يطلب من مورده ضمان حسن التنفيذ.

وعند تحرير هذا الضمان، يلتزم المصدر بدفع قيمة الضمان للمشتري إذا لم تكن السلعة أو الخدمة مطابقة للخصائص والشروط المحددة في العقد، أو في حالة سوء تنفيذ الصفقة.

يبدأ العمل بهذا الضمان ابتداء من تاريخ إصداره، ويبقى صالحا إلى غاية تاريخ إلغائه الذي يجب تحديده في الوقت الذي يرسل فيه هذا الضمان، يمكن لهذا التاريخ أن يتغير وأن يلغي الضمان قبل موعده في حالة ما إذا تم الإمضاء على هذا المحضر من أطراف التعاقد (البائع والمشتري) ويجب الإشارة كذلك إلى أن ضمان حسن التنفيذ يستهلك ب 50% عند الاستقبال المؤقت، و 50% المتبقية عند الاستقبال النهائي للأشغال أو الخدمات، وهذا الضمان غالبا ما يأتي كتابع لضمان المناقصة، فبعد إلغاء هذا الأخير بعد فتح العروض المقدمة، يأتي دور ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يدخل حيز التنفيذ، مبلغ الضمان في هذه الحالة عادة لا يتجاوز 10% من مبلغ العقد.

1-4 ضمان الإمساك بالضمان: هذا النوع من الضمان يهدف إلى زرع الثقة في المشتري أو المستفيد بحيث يمكنه الاحتفاظ بالضمان إلى غاية التأكد من حسن تنفيذ المشروع مثلا، لمدة معينة تقدر عادة بسنة أو سنتين. وهذا راجع إلى أن الحكم على حسن التنفيذ يستوجب مدة للنطق به. ففي حالة العكس للمستفيد الحق في تعويض ولو جزء من خسارته والذي لا يمكن أن يتجاوز 10% من مبلغ العقد. ولهذا فإن ضمان الإمساك بالضمان يدخل حيز التنفيذ ليضمن للمشتري تعويض في حالة إخلال البائع بنود العقد التجاري المبرم وعدم وفائه بالتزاماته، هذا الضمان ينتهي بعد الانتهاء من التنفيذ الجيد للالتزامات المفروضة على البائع (الأمر).

¹ - J.P. Mattout, **Droit bancaires international**, la revue banque éditeur, Paris, 2ème édition, 1996, p :150 .

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

1-5 ضمان القبول المؤقت (الجمركي) Garantie d'admission temporaire:

هذا الضمان يدخل في إطار الاستيراد المؤقت للتجهيزات اللازمة لإنجاز المشاريع الكبرى، ثم إعادة تصديرها للبلد المصدر دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ويظهر دور هذا الضمان في حجز قيمته في حالة عدم خروج التجهيزات أو بيعها وعدم دفع تلك الحقوق الجمركية، فالضمان هنا يكون لصالح إدارة الجمارك.¹

إن الهدف من ضمان القبول المؤقت هو تحقيق المشاريع الكبرى، فالمؤسسة الأجنبية تكون محتاجة في بعض الحالات لتصدير مؤقت لبعض الأجهزة إلى البلدان التي سوف يتم فيها تحقيق المشروع والتي سوف تصدر مرة أخرى إليها تعفي المؤسسة المستوردة من كل الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد تحت شرط إصدار ضمان بنكي للقبول المؤقت يغطي دفع المصاريف اللازمة بمبلغ هذا الضمان، يعادل قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة.

ورسالة هذا الضمان ليست وثيقة بنكية بل هي وثيقة مقدمة من طرف الجمارك، يستعملها البنك من أجل ضمان زبائنه.²

مدة هذا الضمان تبدأ من تاريخ تحديده أي دخول الآلات والمعدات المستوردة، وتنتهي بإعادة تصديرها إلى بلدها الأصلي أو عند طلب دفع الضمان.

2- الأنواع الأخرى من الضمانات:

تتميز هذه الضمانات بخصائص منفردة تميزها عن الضمانات السابقة وهي:

1-2 رسالة القرض (La lettre de credit (STAND BY)

رسالة القرض أو ضمان القرض ظهرت انطلاقاً من الاعتماد المستندي وكانت تستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لجأت بنوكها إلى إنشاء اعتماد الضمان لتفادي القوانين التي تمنع إصدار ضمانات بنكية. ولكن مع انفجار التجارة الدولية اعترفت غرفة التجارة الدولية بها سنة 1983.

وانتشرت في بلدان الشرق الأقصى، ولكنها مرفوضة في البلدان الإسلامية، فهي ضمان تحرر لصالح المقرض من طرف المقرض أو بنكه لضمان تسديد القرض، قيمته تساوي المبلغ الإجمالي للقرض مضافاً إليه هامش تغطية الفوائد والنفقات، ومنه تمتد إلى غاية تسديد القرض؛ تصف هذه الرسالة بمزايا متعددة

¹-Farouk Bouyakoub, L'entreprise et le financement bancaire, édition Casbah, Alger, 2001, p:246.

²- بورقعة نوال، مرجع سبق ذكره، ص42.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

- (السهولة، المرونة) إذ أنه لا يجب أن تقدم المستندات المثبتة إلى البنك للحصول على المبلغ المطلوب مما يجعلنا نتصور أنها سوف تغزو التعاملات في البلدان المتقدمة.
- ومن الملاحظ أن هناك تشابه كبير بين هذا الضمان والاعتماد المستندي المتمثل فيما يلي:
- استقلالية عقد الاعتماد المستندي وعقد الضمان عن العقد التجاري الأصلي؛
 - إصدار مستندات لصالح المستفيد؛
 - وجود نفس المتدخلون (معطي الأمر، البنك، المستورد)؛
 - هي عبارة عن قروض بالتوقيع (Crédits par signatures) تمنحها البنوك لزملائها؛
 - تنشأ هذه الالتزامات عن التطبيق الميداني حيث تستعمل في تطوير التجارة الخارجية.
- ويجب التذكير أن الاعتماد المستندي هو وسيلة دفع مضمونة، أما الضمان عند الطلب الأول يضمن فيه معطي الأمر (المصدر) التنفيذ الجيد لالتزاماته التعاقدية.

2-2 ضمان الدفع (Garantie de paiement)¹

يمنح المصدر أحيانا للمستورد مهلة لتسديد دينه في تاريخ لاحق أو الدفع على دفعات، وعلى الرغم من أن الاعتماد المستندي هو وسيلة الدفع الدولية الأكثر طمانا، يفضل المصدر عدم استعماله واللجوء إلى أنواع أخرى من التسوية؛ وللحماية ضد عجز المشتري عن الدفع، يطلب المصدر من هذا الأخير ضمان الدفع في تاريخ محدد، وتلك عن طريق التزام البنك، يمكن لهذا الضمان أن يحرر لصالح بعض المنظمات كغرفة التجارة الدولية.

تبدأ صلاحية هذا الضمان منذ يوم إرساله، ويبقى ساري المفعول خلال المدة الضرورية للإثبات عدم دفع المستورد، واستعماله مرتبط بتقديم المصدر الوثائق تثبت من جهة عدم الدفع الناتج عن عجز المستورد، ومن جهة أخرى تدل على إتمام المصدر للمهام التي التزم بها، ولهذا يعتبر هذا الضمان من النوع المستندي، وتنتهي صلاحية هذا الضمان عند:

- التعويض الكلي لمبلغ القرض في حالة ضمانات القرض.
 - إصدار حكم نهائي بإرجاعها بالنسبة للضمانات المقدمة لصالح غرفة التجارة الدولية.
- وكخلاصة القول يمكن الاعتماد على الشكل الآتي يلخص أهم الضمانات وخصائصها.

¹ - بورقة نوال، مرجع سبق ذكره، ص 42.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

الجدول رقم (02): الضمانات البنكية وخصائصها

نوع الضمان الخصائص	ضمان المناقصة	ضمان استرجاع التسبيق	ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام	ضمان التمسك بالضمان	ضمان القبول المؤقت
موضوعه	التزام بدفع مبلغ مالي للمشتري في حالة ما إذا الشخص (الطبيعي والمعنوي) المختار أو المسؤول لم يستطيع الوفاء بالتزامات	التزام بإعادة دفع مبلغ التسبيق للمشتري إذا لم ينفذ ما جاء في العقد المبرم	التزام بدفع مبلغ معين في حالة عدم التنفيذ الحسن لبود العقد (الصفقة) أو اخلال المورد بالتزاماته (حالة نقض مثلاً)	التزام بدفع مبلغ معين للمشتري في حالة ما إذا رأى ان البضاعة المشتراة أو الخدمة المقدمة يجب لها مدة معينة حتى يقرر ما اذا كانت مطابقة لنصوص العقد ام لا	التزام بدفع مبلغ مالي للخرينة لإصلاح الخلل الناجم في مداخل الصادات والواردات
نسبته	1-5% من مبلغ التسبيق	100% من مبلغ التسبيق	5-15% من مبلغ العقد	5% من مبلغ العقد	مقدار الرسوم الجمركية في حالة الاستيراد
مدة الضمان	منذ الإجابة على العروض المقدمة و اختيارها الى غاية امضاء عقد الصفقة	تدخل حيز العقد الى غاية الارسال	تدخل حيز العقد الى غاية الاستقبال المؤقت أو النهائي	منذ الإرسال او الاستلام المؤقت الى غاية سنة أو سنتين منذ هذا التاريخ	منذ دخول البضاعة الى حدود البلاد الى غاية خروجها منها
مزاياها على الامر	معدوم	استرجاع المبلغ	استرجاع المبلغ	تحصيل مؤقت	الاقتراض للخارج اين تغطية الصرف و خطر عدم التحويل
المستفيد من الضمان	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	البنك المحلي

Source : Vincenzo bona, édition Exporter, fouche , paris ,1992 ,p :650.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المطلب الثالث: أهمية ومساوئ الضمانات البنكية الدولية

من خلال الدراسة التي استهدفت الضمانات وأنواعها استخلصنا أن لهذه الأخيرة أهمية بالغة عند منح القروض من طرف البنوك، إلا أن الضمانات تشوبها أيضا مساوئ يجب ألا تغيب عن ذهن البنكي، وأن يكون يقضا وحذرا منها.

1- أهمية الضمانات:¹

أ- بالنسبة للضمانات الشخصية:

تكمن الأهمية الفائقة للضمانات الشخصية في كون أن غير الدائن لنفس المدين له أي حق على المستفيد من الكفالة، ففي حالة وجود عدة دائنين لنفس المدين ووجد في نفس الوقت كفيلا للدائن فلا يحق للدائنين الآخرين العودة إليه للمطالبة بحقوقه إذا لم يسدد المدين الأصلي ما عليه من ديون تجاههم.

ب- بالنسبة للضمانات العينية:

تتجسد أهمية الضمانات العينية (الحقيقية) في الشيء الذي يكون دائما قابلا للتقويم في أية لحظة ، و يتسنى ذلك في الموقع الذي يأخذه الشيء المرهون، إذ أن المقر يحدد قيمة العقار، فإذا كان الموقع الذي يحتل الشيء محل الرهن إستراتيجي فهذا يعرضه الارتفاع قيمته، والعكس إذا كانت المنطقة منعزلة و الموقع غير استراتيجي، فمثال إذا قام المدين بتقديم عقار يمتلكه كرهن لصالح الدائن مقابل قرض اقتضاه وحددت قيمة معينة للعقار، عند حلول أجل لإستحقاق ولم يفي المدين بدينه، وفي نفس الوقت أعيد تقويم ذلك العقار إلى قيمة أكبر من التي كانت وقت رهنه، يرجع ذلك للموقع الاستراتيجي الذي يحتله.

وهنا تتضح أهمية الضمان الذي يستعمل للتمكن من إعادة قيمة القرض الأصلي، مضاف إليه الفوائد والغرامات المالية والعملات وبالتالي لا ينبغي على البنكي الموافقة على رهن عقار لا يحتل موقعا لائق مقابل القرض الذي يمنحه إذ يمكن مع مرور الوقت إعادة تقويم العقار تخفيض قيمته وبذلك تكبد البنكي خسارة لم يكن يتوقعها، والبنكي يجب أن يتميز بمعرفة اختيار الضمانات التي يحتاط بها للتأكد من استرجاع ذممه مهما كانت العراقيل التي يمكن أن تواجهه.

¹- بن غلاب جميلة، مخاطر القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2004/2005، ص60.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

2- مساوئ الضمانات

أ- مساوئ الضمانات الشخصية: يمكن حصرها فيما يلي:

- يستطيع أن يكون نفس الكفيل ضامنا لعدة دائنين بدون علم بعضهم البعض.
- إذا كان الشخص المستفيد منفردا بحقه على الكفيل وحدثت حالة عدم وفاء الدائن الأصلي فلا نستطيع التنبؤ بحالة الكفيل يوم الاستحقاق وأيضا معرفته قبل التبليغ بإنذار إذا كان بوسعه تنفيذ الالتزام، حيث أنه من الممكن أن يتفادى ذلك بتغيير في وضعيته المالية كالتصرف في أملاكه وبيعها ومن ثم لا نتمكن من استرجاع الأموال منه.
- فمن المعلوم أن مهمة البنك هي مهمة المخاطر المحتملة بدرجات متباينة، لذا نجد البنك الكفؤ يقوم بجدد جيد والتحري عن كل ممتلكات الضامن أو الكفيل والتمعن في عقود أملاكه للتحقق من عدم حدوث أي تغيير فيها.

علاوة على ذلك يقوم دوريا بتحريات حول المساحة التي يمتلكها الكفيل للتمكن من وضع كل احتياطاته والعمل على استعادة ذمته المالية منه إن تأزم الأمر.

ب- مساوئ الضمانات الحقيقية (العينية):

- من مساوئ الضمانات الحقيقية نذكر في بادئ الأمر ما يترتب على المستفيد من ضرورة الحذر والحفاظ على الضمانات من مختلف المخاطر كالضياع و الحرق و التلف و من ثمة فإن المستفيد من الضمان العيني، إذا حصل وأن أضاعه يعتبر فاقد لأولوية الرهن حتى يتضح أن الشيء محل الرهن كاف لتسديد كل استحقاقات الدائنين إذا استلم الضمان من الدين نفسه واتضح أن به عيب من ناحية الشكل، يصبح باطلا وغير قابل للدفع ولا ينتج آثاره تجاه الغير هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن يرهن المدين الأصلي نفس العقار لعدة دائنين لذات السبب يطالب البنك من المدين أن يقدم له شهادة سلبية تثبت أن الشيء محل الرهن لم يره لغيره ويتوجب إعطاء أهمية كبيرة لتسجيله وتقييده.
- في حالة عدم قابلية أو إمكانية التسديد وهي فترة تسبق الإفلاس إذا تبين أن عقد الرهن العقاري يقد تم في وقت كان فيه المدين غير قادر على الوفاء بدينه، فإن هذا العقد يعتبر باطلا وملغى ونافذ قانونيا لما قد يلحقه من ضرر للغير.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المبحث الثالث: طرق سير الضمانات البنكية الدولية

إن تعدد المبادلات التجارية الخارجية أدى إلى تعدد المفاهيم السياسية والاقتصادية لذا توجب الحذر في التجارة الخارجية فلضمان الأطراف التجاريين يستلزم ما يسمى بالضمانات البنكية فهو يستعمل كوسيلة ائتمانية كما يمثل الضمان الرئيسي في تغطية خطر عدم التزام الطرفين بواجباتهما التعاقدية.

المطلب الأول: دراسة الضمانات البنكية الدولية

لإتمام دراسة الضمانات البنكية نظراً إلى العديد من الإجراءات من بينها:¹

1- شروط الضمانات البنكية الدولية: من بين جميع الضمانات ورغم تعددها واختلافها إلا أن الضمانات البنكية الدولية تتميز بثلاث شروط مشتركة نذكرها:

- **حسن النية:** يجب أن يتم الاتفاق على حسن نية بين المتعاقدين وذلك للحفاظ على مصالحهم.
- **الشفافية:** يجب أن تتحلى الضمانات بمبدأ الشفافية في سير المعاملات التي بين المتعاقدين ليتسنى لها الاطلاع عليها ومعرفة مدى قدرة مانح الضمان على الوفاء بالتزاماته المتفق عليها وهذا بإشهار لتفادي المشاكل التي قد تحدث بين أطراف المتعاقدين.
- **عقوبة الإفراط:** للدائن الحرية التامة في طلب الضمانات التي يرغب فيها من المدين ولكن الإفراط فيها أمر مرفوض قانوناً سواء كان في بداية الإنشاء أو عند تنفيذه من طرف المدين في حالة ما إذا لم ينفذ التزاماته.

2- اختيار الضمانات البنكية الدولية: من أجل الاختيار المناسب للضمان يقوم البنك بالربط بين مدة القرض ونوع الضمان المطلوب لتغطيته حيث يركز على ما يسمى بالعرف البنكي الذي يحتوي عن مجموعة من العادات والعديد من التجارب البنكية.

فيما يخص القروض قصيرة الأجل يمكن للبنك أن يكتفي بطلب تسبيق على البضائع أو كفالاته من طرف شخص آخر كضمان هذا راجع إلى آجال التسديد القريبة التي تتميز به هاته القروض الشيء الذي يجعل من احتمالات تغير الأوضاع الراهنة للزبون أو المؤسسة ضعيفة كما أن مبالغها تكون صغيرة.

أما بالنسبة للقروض متوسطة وطويلة الأجل يلجأ البنك إلى طلب ضمانات تتناسب مع طبيعة هاته القروض وقد تكون متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة بحكم آجال التسديد البعيدة التي تتأثر بتطورات غير متحكم فيها ويصعب توقفها.

¹- عوف محمد الكفراوي، النقود والبنوك، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص197.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

تحديد قيمة الضمان:¹

عندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة المقترضة يصطدم بمشكلة تعتبر نقطة البدء وهي: ما قيمة الضمان؟، وهذا السؤال لا يجد إجابة قاطعة ومحددة باعتبار أنه لا توجد قوانين وأحكام تعين قيمة الضمان، ولكن مع هذا يمكننا تصور بأن هذا المقدار لا يفوق مبلغ القرض المطلوب، وانطلاقاً من هذا الاعتبار نلجأ إلى وضع بعض الأسس التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة الجوهرية ألا وهي تحديد قيمة الضمان وأولى هذه الأسس والاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي (عادات وقيم البنك المعمول بها).

وبصفة عامة وشاملة لكل البنوك عادات وتقاليد تكتسبها فيما تخص الضمانات، إضافة إلى ذلك تجارتها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض.

ومن وجهة نظر البنك يستحسن أن تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض حيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في اطمئنان، ولكن هذا الأمر نسبي بالإضافة للاعتبارات السابقة هنا أخرى تتدخل في تحديد قيمة الضمان وهي مرتبطة أساساً بالشخص أو المؤسسة الطالبة للتمويل. فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة حسنة في السوق تكون الضمانات المطلوبة منها خاضعة للاعتبارات الشكلية فقط.

ويواجه البنك كذلك مشكلة أخرى تتعلق بالكيفية المتبعة في اختيار الضمانات فقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المنبثق منها إلى خلق صيغ لاختيار الضمان، وترتكز هذه الأخيرة على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته، فإذا تعلق الأمر بقروض قصيرة الأجل حيث آجال التسديد فيها تكون قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة وسهلة التوقع، في هذه الحالة يكفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض المتوسطة وكذا الطويلة حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها، هنا بإمكان البنك اللجوء إلى نوع آخر من الضمانات تتوافق مع طبيعة القرض وهي تتجسد في أشياء ملموسة ذات قيمة تأخذ شكل الرهن.

¹ - فرقان مراد، تمويل الاستثمارات عن طريق قروض بنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية DEUA، دفعة 2003/2002.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المطلب الثاني: العلاقة بين مختلف أطراف الضمانات البنكية

إن أطراف الضمانات البنكية الدولية مرتبطة بالعديد من العلاقات نذكرها:

1- علاقة العميل طالب الضمان بالمستفيد الصادر لصالحه الضمان:

تنشأ هذه العلاقة بناء على الطبيعة التعاقدية بينهما، كما في حالة عقود المقاولات والاستيراد والتصدير.

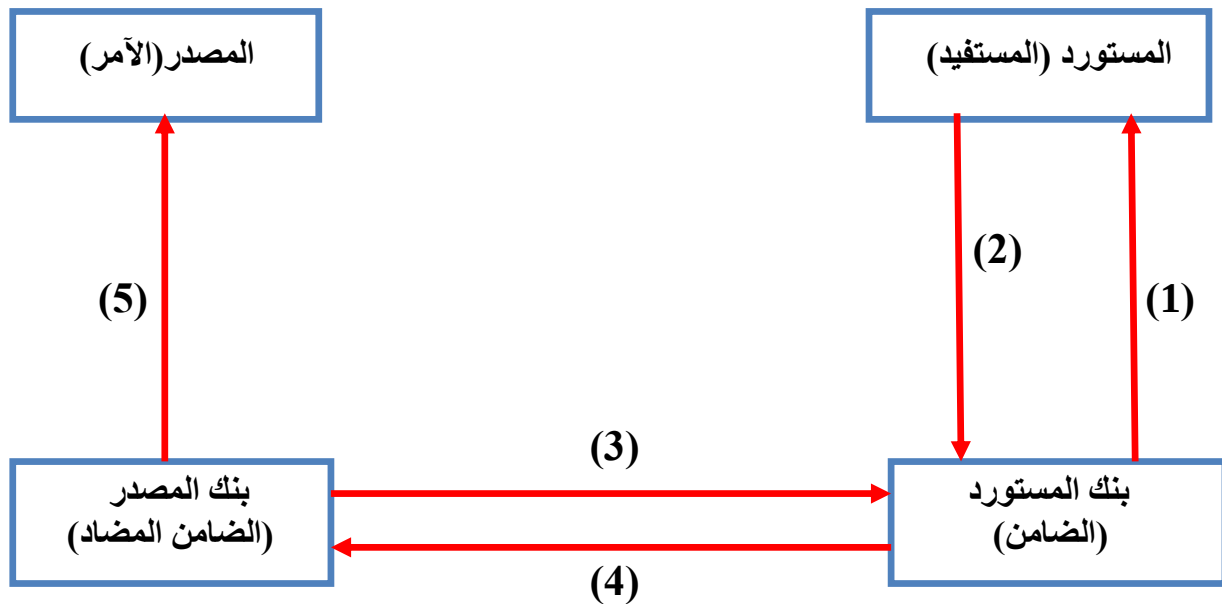
2- علاقة طالب الضمان بالبنك:

تنشأ هذه العلاقة بحكم العلاقة السابقة القائمة أصلاً بين العميل والبنك وبناء على ذلك يطلب العميل من بنكه لإصدار الضمان لصالح المستفيد ليحل محل التأمين النقدي المطلوب تقديمه من العميل (قرض).

3- علاقة البنك بالمستفيد:¹

تنشأ هذه العلاقة حيث يصدر البنك الضمان لصالح المستفيد ويكون من حقه مطالبة البنك بتنفيذ الالتزامات الواردة في الضمان مثل تجديده، شريطة أن تكون المطالبة بذلك قبل نهاية مدة سريانه بفترة كافية.

الشكل رقم (07): تجسيد الضمان البنكي الدولي



Source: Saliha Bouchatal, le commerce international paiement, financement et risques y afférents mémoire de fin d'études inédit en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études bancaire inédite école supérieure de banque, Algérie, 2003, p 84.

¹ - أمينة إيديري، دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة المؤسسة العربية المصرفية-وكالة حاسي مسعود، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2011/2012، ص42.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

1- المطالبة بدفع قيمة الضمان.

2- التنفيذ أو التسوية.

3- طلب الضمان.

4- الدفع أو التعويض.

تتمثل الجوانب العملية للضمانات الدولية في:¹

- **تعديل مبلغ الضمان:** يجوز تعديل الضمان بالزيادة، بناء على طلب العميل دون حاجة إلى موافقة المستفيد لأن التعديل في صالحه، أما في حالة التخفيض فلا يتم إلا بعد موافقته.

- **تعديل مدة الضمان:** يصدر طلب تمديد مدة الضمان عادة من قبل المستفيد ويجوز أيضا أن يصدر العميل كما يتم برغبة منه وفي حالة رفضه وإصرار المستفيد، يتعين على البنك الاستجابة لطلب المستفيد.

- **انقضاء أجل الضمان**

من أهم أسباب انقضاء أجل خطاب الضمان ما يلي:

- الوفاء بقيمته بالكامل.

- انتهاء مدة صلاحية الضمان دون المطالبة بتمديده.

- إعادة الضمان للبنك لانتهاء الغرض منه.

- الوفاء بقيمة الضمان بالكامل: ينتهي الغرض من الضمان إذا ما تم الوفاء بقيمته كاملاً.

- **انتهاء صلاحية الضمان دون المطالبة بتمديده:**² تنتهي صلاحية الضمان إذا انتهت مدته ولم يتم المطالبة بتمديده خلال فترة سريانه مما يسقط حق المستفيد في المطالبة بقيمته أو تمديده إلا أن هذه المشكلة قد يتم التوصل إلى حل بشأنها في حالة موافقة العميل على التمديد وبطلب صريح منه.

- **إعادة الضمان للبنك لانتهاء الغرض منه:** في حالة انتهاء الغرض من الضمان يتم عادة إرجاع الأصل إلى البنك المصدر لإلغائه من السجلات.

- **المطالبة بدفع الضمان:** قد يلجأ المستفيد إلى طلب دفع الضمان في حالة وجود إخلال في الشروط التعاقدية من قبل العميل لتعويضه عن الخسائر التي ألحقت به بسبب هذا الإخلال.

¹-http://site-iugaza-edu.ps/ashaheen/files/10/0/8_A7%20ppt.2022/05/13,20h44.

²- قدي عبد المجيد، وصاف سعيد، آليات ضمان الائتمان وتنمية الصادرات حالة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002، ص08.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المطلب الثالث: عملية سير الضمانات البنكية الدولية

يتقدم الأمر إلى بنكه المتواجد في بلد (البلد الأجنبي) بطلب إصدار ضمان لصالح المستفيد في البلد الآخر بناء على طلب المستفيد بأن يكون البنك مصدر ضمان في بلده وليس في بلد الأمر بسبب اختلاف القوانين المعمول بها في البلدان واختلاف الولايات القضائية حيث يطلب البنك في البلد الأجنبي من مراسله في بلد المستفيد إصدار الضمان لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر مقابل ضمان مضاد يصدره الأجنبي لصالح البنك في بلد المستفيد أو العكس.

1- مبادئ الضمانات البنكية

للضمانات البنكية الدولية مبدئين أساسيين هما:¹

1-1 مبدأ استقلالية الضمان:

إن الصفة المميزة لغالبية الضمانات المستقلة يعني استقلالية الضمان عن العقد التجاري ومن جهة أخرى استقلال الضمان يعني أن يبقى حياديا بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد خلال الصفقة التجارية.

1-2-1 مبدأ إلزامية الضمان:

هنا يلزم الضمان بدفع مبلغ الضمان عند الطلب من طرف المستفيد واستعمال الضمان تطلب إثبات نوعين من الضمانات.

1-2-1 ضمان لأول طلب:

يجب أن يحترم المستورد في طلبه تنفيذ التزاماته والشروط المتعلقة بخطاب الضمان وعلى البنك أن ينفذ طلب المستوردين وأن يحكم أو يبدي على شرعية المطالبة بالضمان أي يجب على المستورد أن يكون له الحق في الحصول على مبلغ الضمان عند أول طلب من طرفه فهي مستحقة السداد وواجبه الدفع عند أول طلب.

¹- <http://www.bcbkuubit.com/Arabic/topics/inro-gtees-demand.htm>, article publier sur le net, date de lecture, 2022/05/13, 20h00.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

1-2-2 ضمان مستندي¹

إن يقوم البنك بدفع قيمة الضمان مباشرة للمستفيد بعد تقديم هذا الأخير للمستندات بحيث تحدد مسبقا في خطاب الضمان هنا يقدم البنك الضامن التزام نهائي غير قابل للإلغاء ويجب أن يوضح فيها الإخلال المصدر بالتزاماته التعاقدية ولكن لا يجب تحديد النتائج القانونية لهذا الفعل وإلا فإن عقد الضمان يصبح شرطيا وبالتالي فهو مرتبط بالعقد الأساسي وهذا مغل بالضمانات المستقلة.

2- مجال استخدام الضمانات البنكية

لاستخدام الضمانات البنكية نتطرق إلى اللجوء لأهم المجالات نوجزها فيما يلي:

1-2-2 مجال استخدام خطاب الضمان: ²

لا يستغني عن استخدام خطاب الضمان رجال الأعمال والشركات التجارية لأهميته الكبيرة، فهو يحتل مكانا بارزا وهاما في المعاملات التجارية والمالية والتي يزيد من حجم هذه العمليات وهذا نظرا لما توفره من ثقة بين المتعاملين، ومن تجنب تقديم أموال سائلة بصفة عاجلة وللمستفيد فهو يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية.

تتزايد استخدامات خطاب الضمان بصفة مستمرة، وبالتالي تختلف أنواعها في جميع المجالات فكلما زادت الحاجة إلى تقديم تأمينات نقدية كلما زادت خطابات الضمان.

2-2 خطابات ضمان الجمارك

عند التخليص على السلع الواردة للاستفادة من كافة الأنظمة الجمركية والتيسيرات التي تضعها الجمارك لسحب السلع أو التخليص عليها لمنع التكدس، تظهر أهمية خطابات الضمان كما يمكن تقديم خطابات ضمان مختلفة لمصلحة الجمارك للعمل على توفير أكبر سيولة نقدية ممكنة، وبالتالي تخفيض عمولات سحب على المكشوف من البنوك وزيادة حجم العمليات التجارية.

2-3 خطابات الضمان الملاحية

يشترط الحصول على إذن تسليم من الوكيل الملاحى بتقديم بوليصة الشحن الأصلية، ولما كانت المستندات تتأخر وصولها من الخارج بما في ذلك بوليصة الشحن، فإنه يتم إصدار خطاب ضمان ملاحى مصرفي من البنك عن طريق الاعتماد المستندي يقدم لوكيل الملاحه على إذن التسليم، ويعاد خطاب الضمان

¹Marlin. C, Delierneux.M les garanties bancaire autonomes, Brylant Bruxelles, 1992,p33.

²- نورة بركونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية علوم اقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص168.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

بعد وصول البوليصة وتقديمها للوكيل الملاحى، ويتم إصداره عادة عن طريق البنك المفتوح لديه الاعتماد المستندي المتعلق بالسلع المستوردة، وفي تلك الحالة لا يحصل البنك على عمولة إصدار ضمان بل يحصل على رسم الطابع فقط.

2-4 خطابات الضمان لأغراض أخرى

تتعدد خطابات الضمان لعدة أغراض:¹

2-4-1 خطابات الضمان الابتدائية والنهائية

تستخدم تلك الضمانات في المناقصات والمزايدات، فعند الدخول في المناقصة أو المزايدة، يقدم العميل مع المناقصة خطاب ضمان ابتدائي مؤقت بنسبة معينة من مبلغ العرض، وذلك طبقاً لما تحدده الجهة المقدم إليها حتى تضمن تلك الجهة جدية العرض المقدم وبعدها ينتهي العرض من ذلك الضمان ويرد إلى العميل. يكون مبدئي حين يتم استعماله في بداية المناقصة أما في حالة الزيادة عن القيمة السابقة يطلب من العميل خطاب الضمان بالقيمة الجديدة ويرد له الأول ليصبح خطاب ضمان نهائي.

2-4-2 خطابات ضمان الدفعات المقدمة

في المناقصات وعمليات التوريد الكبيرة قد يتفق على تقديم دفعات مسبقة بنسبة معينة من القيم بالكامل مقدماً، فإنه يتم تقديم خطاب ضمان عن الدفعة ويخفض الضمان أول بأول عما يتم استيراده أو تنفيذه طبقاً لنسبة قيمة الضمان على قيمة العملية.

2-4-3 خطاب الضمان التوريد والتشغيل والصيانة

تقدم هذه الضمانات لضمان استيراد السلع المتفق عليها خلال المدة المحددة وطبقاً للمواصفات المتفق عليها أو لضمان تشغيل وتركيب وصيانة الآلات والمعدات المستوردة، ويستمر الضمان إلى غاية انتهاء التركيب أو المدة التي يتم من خلالها إجراء الصيانة اللازمة.

2-4-4 خطاب ضمان تنفيذ حصص معينة²

تشتترط بعض الجهات الحكومية تقديم خطاب ضمان عند تخصيص حصص معينة من السلع التي تقوم بتصديرها إحدى الشركات كما أن هذه الأخيرة قد تقوم بالتصدير لحساب حصة حكومية مقابل عمولة، وفي هذه الحالة تطلب الجهة خطاب ضمان السلع المصدرة لحين السداد.

¹ - نورة بركونة، مرجع سبق ذكره، ص 169-ص 170.

² - عبد القادر متولي، الاقتصاد الدولي "النظرية والسياسات"، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 315.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

2-4-5 خطاب ضمان البيع بأجل

يستخدم هذا الخطاب لضمان سداد الكميات والأقساط في حالة البيع بالأجل خاصة بالنسبة للقطاع الخاص.

3- عملية إصدار الضمان الدولي

يمكن تحديد نقاط هامة في عملية إصدار الضمان الدولي فيما يلي:

- يجب أن يحدد العميل في طلب إصدار الضمان لصالح المستفيد غير المقيم كافة شروط الضمان وبياناته تحديدا واضحا.

- يرسل البنك المحلي إلى مراسله في الخارج طلب إصدار الضمان أو الاشتراك في إصداره لصالح المستفيد غير المقيم، ويجب أن يكون الطلب بتوقيعين معتمدين لدى المراسل وأن تراعي الدقة في صياغة بيانات الضمان وشروطه والغرض منه.

- يجب أن يتضمن الطلب تعهد من البنك المحلي بأن يرد للمراسل أية مبالغ قد يطلب بدفعها بموجب الضمان، وفي حالة ما إذا أراد المستفيد غير المقيم بالمطالبة بدفع كل أو جزء من قيمة الضمان يتعين إخطار العميل لتدبير المقابل بالعملة المحلية.

- حصول البنك من عميله على تعهد بقبوله تحمل أية فروق قد تنشأ نتيجة تغير سعر الصرف. مما سبق يمكن القول إن سير العملية يتم بواسطة ضمانين الأول صادر من البنك الأجنبي لصالح البنك المحلي والآخر من البنك المحلي لصالح المستفيد أو العكس كما أنه توجد طريقتان لإصدار الضمان:¹
أ- ضمانات بنكية مباشرة: وهنا يقوم المصدر بإصدار الضمان مباشرة لصالح المستفيد وبالتالي تتدخل ثلاثة أطراف وهي:

1- الأمر؛

2- البنك؛

3- المستفيد.

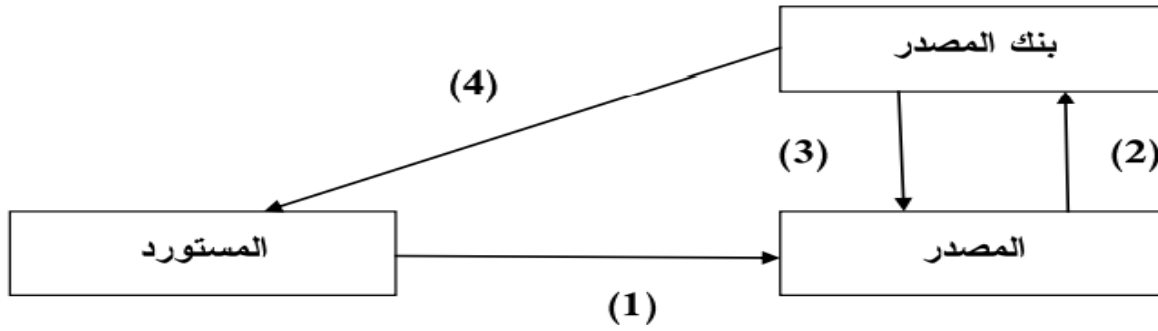
وفي هذه الحالة يقتصر دور البنك المستورد الضامن على تسليم الضمان للمستورد وهذا بعد فحص نصوصه والتأكد من إمضاء البنك الأجنبي، وعليه فإن عملية تسليم الضمان من طرف بنك الضامن إلى

¹ - صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية، الائتمان المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص152.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المستفيد لا يلزمه بأي مسؤولية، إذ في حال إفلاس الأمر وعجزه عن أداء واجباته التعاقدية، ثم رفض البنك الأجنبي دفع مبلغ الضمان للمستفيد لا يجوز للبنك الضامن التدخل لأنه ليس مسؤولاً بأي شكل من الأشكال.¹

الشكل رقم (08): إجراءات سير الضمان المباشر



المصدر: محمد الصديق بن النية، التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية وأخطارها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، أم البواقي، 2013، ص73.

شرح إجراءات سير الضمان المباشر:

(1) التفاوض على العقد وطلب الضمان من طرف المستورد.

(2) إعطاء أمر بتحرير خطاب الضمان لصالح المستفيد (المستورد).

(3) الموافقة على إصدار الضمان.

(4) بحث خطاب الضمان.

ب- ضمانات بنكية غير مباشرة: يقوم هذا النوع من الضمانات على أساس تعهدين من جهة أخرى، البنك الضامن المضاد يتعهد اتجاه الضامن (عقد الضمان المضاد).

إذ أن البنك الضامن لا يمكنه تقديم ضمان للمستفيد ما لم يحصل على ضمان مضاد من طرف بنك المصدر، تتم هذه العملية بطلب مفصل من المرسل الأجنبي (بنك مصدر) ويحتوي على عناصر العقد وكذا أطراف التعاقد إضافة إلى نوع الضمان الذي يجب تقديمه.²

هذا الطلب يمكن أن يرسل بطريقتين هما:

¹ عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، دراسة الواقع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية علوم اقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص28-ص29.

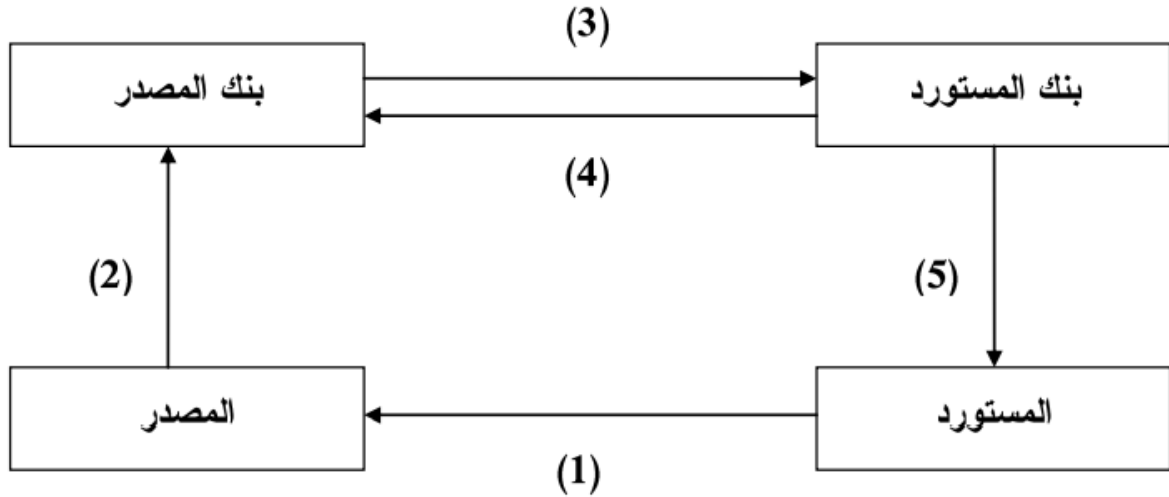
² حفاف وليد، مرجع سبق ذكره، ص76.

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

- التلكس télex أو السوقية Swift المشفر.

- وثيقة على رأسها اسم بنك المصدر موقعه من طرف أحد البنكين.

الشكل رقم (09): إجراءات سير الضمان الغير مباشر



المصدر: محمد الصديق بن النية، مرجع سبق ذكره، ص73.

شرح إجراءات سير الضمان الغير مباشر:

- (1) التفاوض على العقد
- (2) طلب الضمان
- (3) طلب إنشاء خطاب الضمان
- (4) القبول مع الاحتفاظ
- (5) إرسال خطاب الضمان

الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن البنوك هيئات مالية تجارية تسعى لتحقيق الربح لذا فهي تتعرض لمجموعة من المخاطر كخطر عدم السداد، خطر الصرف، خطر معدل الفائدة.....الخ، من خلال معاملاتها مع فئات مختلفة من الأعوان الاقتصاديين، كما أنها تسعى دائما لتجنب تلك المخاطر وذلك بالاعتماد على الضمانات التي تلعب دورا مهما في تغطيتها والحد منها وتوفير السير الحسن لمعاملات التجارة الخارجية كونها تحقق الثقة بين المتعاملين وحافزة لحقوقهم، الشيء الذي يتيح للدولة سهولة وتطور مبادلاتها وفتحها أمام العالم الخارجي وبالتالي تحقيق الرفاه الاقتصادي للدول.

الفصل الثالث: دراسة

حالة بنك الفلاحة والتنمية

الريفية وكالة "برج منايل"

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

تمهيد الفصل:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد البنوك المكونة للجهاز المصرفي والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني وكون هذا البنك يقوم بتقديم خدمات اقتصادية بصفة عامة والقطاع الفلاحي بصفة خاصة، وباعتبار الدراسات التطبيقية هي تجسيد على أرض الواقع لما رأيناه في الجانب النظري قمنا بدراسة بيانية في الضمانات لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوكالة البنكية 578 برج منايل، وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة برج منايل".

المبحث الثاني: كيفية معالجة الضمانات البنكية الدولية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج منايل.

المبحث الثالث: دراسة ملف الضمانات البنكية الدولية التي يستخدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج منايل.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة برج منايل"

عرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية تطورا كبيرا منذ نشأته وذلك عن طريق زيادة عدد الوكالات وتطور نوعية الخدمات المقدمة وكذلك نوع القروض المقدمة.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:¹

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR إلى القطاع العمومي، إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي.

تم إنشائه بموجب مرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية.

قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات، والتداويين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية عام 1988 إلى شركة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 دج للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والعرض في 14/04/1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصيص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار بنوعها بالفائدة وبدون فائدة، والمساهمة في التنمية، مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملاته مع زبائنه أقل مخاطرة، ولتحقيق أهدافه وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة.

¹ - الموقع الإلكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية تأسس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82 - 106 المؤرخ في: 13 مارس 1982 م صدر في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 16 مارس 1982، وظهر نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري حيث كان يهدف إلى تمويل القطاع التجاري والفلاحي.

ثانيا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة برج منايل"¹

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33.000.000.000 دينار جزائري، حددت مدة حياته 99 سنة منذ تسجيله في السجل التجاري، مقرها الاجتماعي الرئيسي بالجزائر العاصمة، 17 شارع العقيد عميروش له عدة فروع عبر كامل التراب الوطني حوالي 33 فرع جهوي و بإمكانه فتح وكالات أخرى عن طريق قرار مجلس الإدارة، حاليا يملك 300 وكالة ونظرا للطاقات الكبيرة الهائلة وخاصة المتعلقة بالموارد الفلاحية والصيد البحري، وجب استغلالها من أجل تغطية الحاجات الوطنية من المنتجات الغذائية لأن الفلاحة تكتسي أهمية كبيرة و تتميتها شرط أساسي لرفع مستوى الاقتصاد الوطني، و يبقى تطورها من أولويات الدولة.

كما أن وكالة برج منايل أنشأت انطلاقا من البنك الوطني الجزائري بعدما ظهر الاختصاص سنة 1982، ولقد بدأ نشاطها سنة 1983 حيث تحولت إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهذا لتلبية طلبات السكان.

برج منايل هي بلدية تعتبر من أهم البلديات ذات الطابع التجاري والفلاحي بحيث يضم هذا القطاع عدد كبير من المستثمرين والفلاحين حيث تضم 15 موظف موزعين على مختلف مصالح الوكالة.

وقد نشطت الوكالة في عدة مجالات مما يبرز درجة ومستوى نجاحها حيث أنها تتلاءم مع المحيط الذي توجد به إذ يتميز بالطابع الاستثماري والفلاحي.

¹ - مقابلة مع المؤطر.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

ثالثا: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بثلاث مراحل رئيسية وهي:

أ- **مرحلة 1982 - 1990:** خلال هذه المرحلة ا نصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي، والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية ذات النشاط العلمي.

ب- **مرحلة 1991 - 1999:** بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك الفالحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك.

ج- **مرحلة 2000 - 2004:** تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة أو دعم برامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، واستجابة لاحتياجات ورغبات الزبائن، قام بنك الفالحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه، والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تبني استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، وهذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نورها فيما يلي:

عام 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف في سياسته، وضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

عام 2001: سعيًا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي مواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها، والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه الزبائن.

عام 2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

عام 2004: لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك قد تصل إلى 15 يوما، أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك البدر في وقت وجيز، وهذا يعتبر إنجازا غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسؤولو بنك البدر خلال عام 2004 على تعميم استخدام الشبايك الآلية للأوراق النقدية "Les Guichets Automatique des Billets" المرتبطة ببطاقات الدفع.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة "برج منايل" ومهامها

سنتطرق في هذا المطلب الى:

أولا: الهيكل التنظيمي لوكالة "برج منايل"

إن تحقيق البنك لأهدافه مرتبط بمدى قدرته على إتاحة وتجنيد الوسائل المادية والبشرية للأجل تحقيق أهداف وإستراتيجية البنك، بتنظيمها والتنسيق بينها ضمن هيكل تنظيمي ملائم يخدم المصالح العامة للبنك ويحدد العلاقات الرسمية من أطراف التنظيم. فتتظيم بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتشكل من:

- المدير: هو المسؤول الأول في الوكالة، يختص بالحفاظ على التسيير الجيد للوكالة والحفاظ على النظام الداخلي، يقوم بالإمضاء على كل المراسلات الخارجية، كما يقوم أيضا الموظفين بالمهام كل حسب اختصاصه.

- الأمانة: تقوم بالحفاظ على أسرار المدير، استلام وارسال المراسلات، مساعدة المدير على تنظيم الأعمال.

- المشرف على المكاتب الأمامية: يقوم بالإشراف على الأعمال التي يقوم بها المكلفون بالزبائن مع المكلف بالاستقبال والتوجيه كما يقوم أيضا بمراقبة كل العمليات المتعلقة بهم.

- الاستقبال والتوجيه: يقوم بمهمة استقبال الزبائن وتوجيههم نحو المكلفين بالزبائن حسب الحاجة كما يقوم بتسجيل دفاتر الشيكات الصادرة وتسليمها للزبائن، والقيام بكشف الحسابات للزبائن وإطلاعهم أرصدهم البنكية.

- المكلفون بالزبائن: يقوم المكلف بالزبائن بفتح الحسابات، طلب دفاتر الشيكات والبطاقات

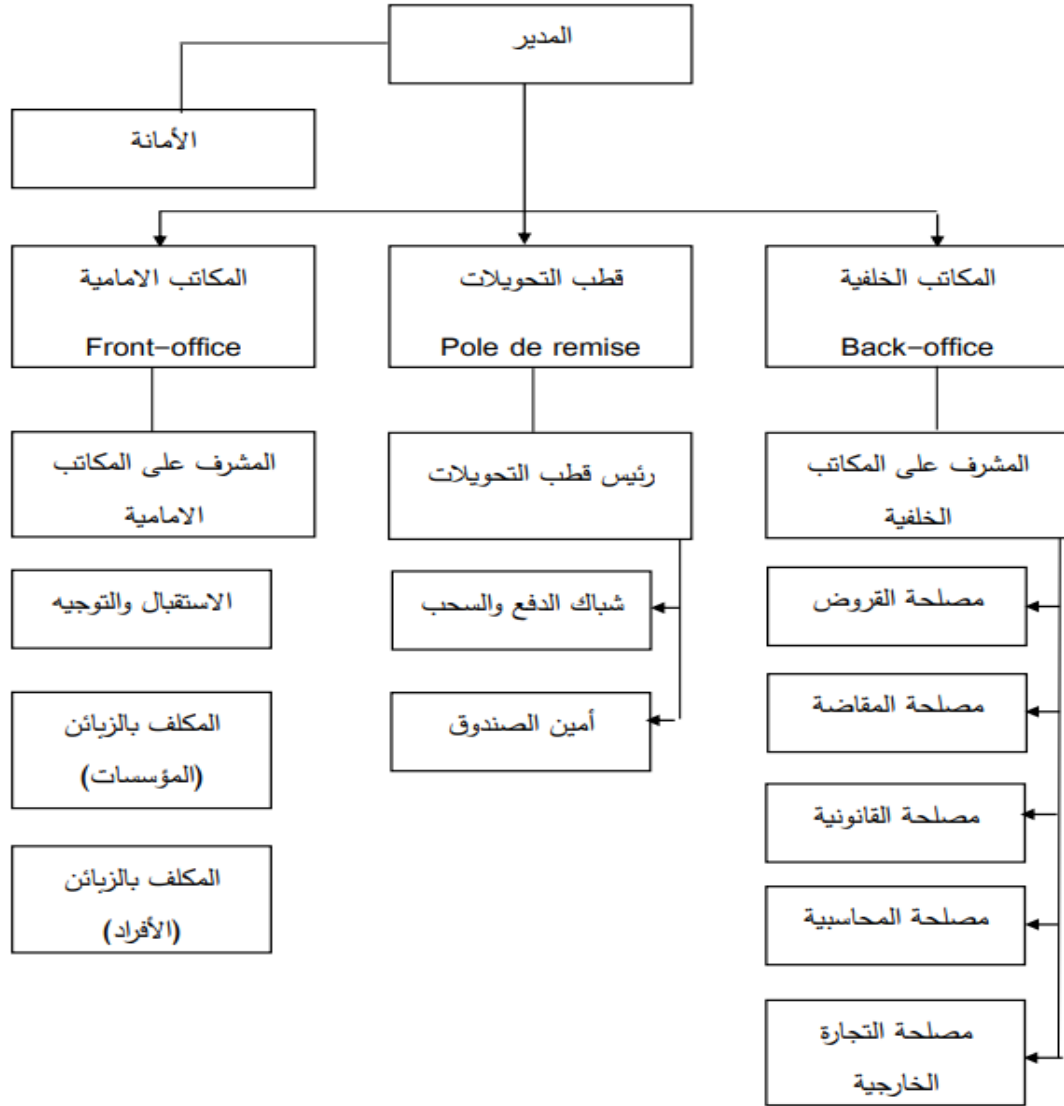
البنكية، استقبال ملفات القروض واستقبال الودائع..... الخ.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

- المشرف على المكاتب الخلفية: يقوم بالإشراف على الأعمال التي يقوم بها كل من المكلف بالقروض، المكلف بالتجارة الخارجية، المكلف بالمنازعات، المكلف بالمقاصة، المكلف بالمحاسبة، ويقوم بمراقبة كل العمليات التي يقومون بها والمصادقة عليها.
- المكلف بالقروض: يقوم بدراسة ملفات القروض التي تستقبلها المكاتب الأمامية وإرسالها إلى المديرية الجهوية.
- المكلف بالتجارة الخارجية: يقوم بدراسة ملفات الاستيراد والتصدير التي تتقبلها المكاتب الأمامية.
- المكلف بالمنازعات: يقوم بعملية تحصيل القروض المتعثرة ومتابعة المخالفين لشروط البنك.
- المكلف بالمقاصة: يقوم بعملية تخلص الشيكات عن بعد وأوامر الدفع والتحويلات ما بين البنوك.
- المكلف بالمحاسبة: يقوم بمراقبة العمليات البنكية اليومية والدفاتر الكبيرة للبنك.
- رئيس قطب التحويلات: يقوم بمراقبة العمليات التي تقوم بها شبك الدفع وأمين الصندوق.
- شبك الدفع: يقوم بعمليات السحب والإيداع الأموال الزبائن لحساباتهم البنكية.
- أمين الصندوق: يقوم باستقبال النقود في حالة الإيداع ودفع الأموال في حالة السحب.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

الشكل رقم (10): الهيكل التنظيمي لوكالة "برج منايل" 578



المصدر: معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ثانيا: دراسة مختلف مصالح وكالة "برج منايل"

تتكون الوكالة من مجموعة من المصالح، وتتمثل في العناصر التالية:

- المديرية: تعتبر أهم مصلحة على مستوى الوكالة، حيث تشرف على كل المصالح الموجودة
- يترأس هذه المصلحة المدير الذي يتولى مجموعة من المهام نذكر منها:
- فحص حالة المستخدمين الانضباطية.
- استقبال الزبائن عن مختلف المتعاملين مع البنك إذا كانوا في حاجة إليه.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

- يقوم بتنسيق مع مختلف الوكالات والفروع الأخرى، سواء تعلق الأمر بالوكالات التابعة لـ بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أم مختلف البنوك تهدف ضمان التسيير الفعال والحسن للوكالة. وتتفرع هذه المديرية إلى:

1- مصلحة الزبائن: هذه المصلحة تعتبر محور لكل العمليات المالية من جهة وضمان أمواله من جهة أخرى التي يقوم بها البنك مع مختلف زبائنه لتسهيل مختلف العمليات المالية من جهة وضمان أمواله من جهة أخرى لذلك وضع البنك مصلحتين تحت تصرف عملائه.

1-1 مصلحة الشباك:

أ- الشباك: المستخدم في الشباك يعتبر أول شخص مسؤول عن استقبال الزبائن والتعامل معهم حيث تنحصر مهمتهم في:

يقوم بتعبئة العملاء بالمعلومات اللازمة التي يحتاجونها.

- مراقبة الصكوك المقدمة من طرف الزبائن بصفة دقيقة من حيث مطابقتها مع الشروط القانونية ويضع الختم عليها ثم يرسل إلى الأمين العام.

ب- أمين المال:

يعتبر أمين المال الشخص الذي له مصلحة خاصة على مستوى الوكالة حيث:

- سحب النقود من الزبائن.

- دفع النقود إلى الزبائن.

1-2 محفظة البنك:

تتمثل هذه المصلحة الركيزة الأساسية لمصلحة الزبائن، إذ تتكفل باستقبال الشيكات من الزبائن من مختلف الولايات والبنوك، وهذا من أجل تسوية الوضعية المالية للزبائن وأيضا من أجل عملية الخصم أو عملية التحصيل، وتقوم هذه المصلحة بما يلي:

- تسليم الصكوك للخصم.

- تسليم الشيكات للتحصيل.

2- مصلحة الاستغلال:

وتتكون هذه المصلحة من ثلاث مصالح:

1-2 المصلحة القانونية: إن مهام صاحب هذه المصلحة كثيرة ومتعددة وذلك قصد ضمان التعامل في إطار قانوني سليم بين الزبون والوكالة وهذه الحوادث هي:

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

- ضياع شيك لزبون لدى الوكالة.
- إذا لم يسدد الزبون لدى الوكالة مستحقاته اتجاه مصلحة الضمان الاجتماعي.
- التوكيل: في حالة ما إذا أدرج أحد الزبائن توكيل أحد أقاربه فإنه يضع توكيل عند موثق يقدمه بعد ذلك للمكلف بالخلية القانونية.
- الضمانات هي تلك الضمانات التي يقدمها الزبون من أجل أخذ قرض من الوكالة، وهذا في حالة مثلا: رهن ملك معين وضمانه مقابل مبلغ القرض.
- عدم تسديد الزبون لمستحقات مصلحة الزبائن.
- التعامل مع الورثة للزبون إذا كان له حساب للوكالة عند وفاة أحد الزبائن بطلب ورثه المبلغ الموجود في حسابه.

2-2 مصلحة القروض:

تعتبر هذه المصلحة كأداة طلب العملاء، حيث تقوم المصلحة بتقديم قروض لفائدة الزبائن فقد تكون طويلة أو قصيرة المدى، وقبل تقديم القروض من طرف البنك تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات العملاء، من حيث استيفائها للشروط القانونية للاستفادة من القروض وتنوع هذه القروض حسب المجال الذي تستخدم من أجله، على سبيل المثال: قروض تجارية، قروض الاستهلاك، قروض الاستغلال.

2-3 مصلحة الإدارة: تتكون هذه المصلحة من العناصر التالية:

أ- مصلحة المراقبة والمحاسبة:

يشرف عليها موظف، حيث يقوم بمراقبة ومتابعة كل العمليات المحاسبية التي تتم كل يوم ويقوم بإجراء تصحيحات وتعديلات عليها قبل إرسالها إلى الفرع كما أنه بإقفال أي حساب من حسابات الزبائن.

ب- مصلحة الشؤون العامة: تهتم هذه المصلحة بصيانة ومراقبة المعدات والأجهزة المستعملة في الفرع.

ج- الأمانة: هي من المصالح العامة على مستوى الوكالة حيث تعتبر همزة وصل بين الإدارة والعمال وتنحصر مهام المستخدم في:

- إعلام المدير بمختلف المكالمات الهاتفية.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

- تقوم بكتابة مختلف الوثائق والمطبوعات التي تكون تحت تصرف الزبائن أو مختلف العمليات التي يقوم بها البنك.

ثالثا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في التمويل الفلاحي وذلك من خلال تحديد مختلف المهام التي تساعد على تدعيم هذا القطاع الحيوي، ووفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- وضع الإمكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لتدعيم تنمية القطاع الفلاحي، الري، الصيد والنشاطات الحرفية.
- القيام بمساعدات مالية ضرورية للنشاطات الحرفية.
- القيام بمساعدات مالية ضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة، وتساهم في تنمية العالم الريفي.
- معالجة جميع العمليات الخاصة بالعروض والصندوق.
- فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع.
- المشاركة في تجميع الادخارات.
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى.
- تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها.
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار.
- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية.
- تقييم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجارة والمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.
- وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب:
- تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- إعادة تنظيم إدارة القروض.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفه الموارد.
- لقد عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وللأجل تعزيز مكانته التنافسية والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة وسياساتها بصفة عامة بوضع مخطط إستراتيجي شرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تلخيص أهم محاوره في:
- إعادة تنظيم وتسيير الهيئات والهيكل التنظيمي للبنك.
- عصرنة البنك (تقوية تنافسية).
- احترافية العاملين.
- تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى.
- تطهير وتحسين الوضعية المالية.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

المطلب الثالث: مهام والمعلومات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

تم التطرق في هذا المطلب إلى المهام التي أسندت مباشرة بعد إنشاء بنك البدر والوثائق المطلوبة بالنسبة لقرض الاستثمار وقرض الاستغلال.

أولاً: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد أسندت لبنك البدر مباشرة بعد إنشائه المهام التالية:

- تمويل القطاع الفلاحي، المحروقات والصيد البحري، اعتماداً على موارد الخاصة بالإضافة إلى تلك التي زودته بها الدولة.
 - تقديم الدعم المالي الضروري للنشاطات الفلاحية، خاصة التي تمارسها المؤسسات الخاصة الهادفة للتنمية الريفية.
 - سعيه بصفة مؤسسة التخطيط المالي لتطبيق المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف مخططات التنمية.
 - تقديم القروض بمختلف أنواعها القصيرة والمتوسطة الأجل بما في ذلك قروض الاستغلال والاستثمار والقروض الإيجارية، خاصة لدعم القطاع الفلاحي.
- وبنك التنمية الريفية كباقي البنوك يمكنه القيام بـ:**
- تجميع عمليات القروض والخزينة.
 - فتح حسابات لكل شخص تقدم بطلب لهذا الغرض.
 - المشاركة في تجميع الادخار.
 - ضمان سيرورة إمكانية الدفع.
 - تحقيق عملية التبادل والتجارة الخارجية.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

ثانيا: الوثائق المطلوبة عند منح القرض

الجدول رقم (03): الأوراق المطلوبة في قرض الاستثمار وقرض الاستغلال

قرض الاستثمار	قرض الاستغلال
- طلب قرض. - القانون الأساسي للمؤسسة عند فتح الحساب. - نسخة طبق الأصل عن السجل التجاري. - دراسة تقنية واقتصادية. - حصائل ختامية وجدول حسابات النتائج للسنوات المالية الثلاث الأخيرة. - حصائل وحسابات الاستغلال التقديرية وجدول حسابات النتائج التقديري على مدى خمس سنوات. - محضر مداوالات الجمعية العامة تعين المسير وتسمح له الحصول على قروض. - شهادة التأهيل المهني. - تقييم أولي تقديري للأشغال الباقية في طور الانجاز. - أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفاة. - عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء. - رخصة إقامة المشروع من طرف السلطات المختصة.	- طلب قرض. - نسخة طبق الأصل عن السجل التجاري. - القانون الأساسي. - عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية. - شهادة أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفاة. - ميزانية ختامية لآخر ثلاث سنوات. - مخطط تمويلي تقديري. - ميزانية تقديرية. - جدول حسابات النتائج.

المصدر: من إعداد الطالبتين؛ اعتمادا على وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية بومرداس.

وقد أدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية القرض رقيق وهو قرض مدعم لمدة اثنا عشر شهر يقدم للفلاح لغرض تمويل شراء بذور وأسمدة...الخ، ويعتبر قرض استغلال، والسبب وراء كثرة الوثائق عند منح القرض يرجع إلى التخوف من عدم إرجاع القروض أو المماطلة في التسديد.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

ونجد هناك عدة معايير يحرص البنك على معرفتها وذلك كي تساعد في اتخاذ القرار الصحيح المتعلق بالموافقة على تمويل المشروع ومن ضمن هذه المعايير نجد ما يلي:

- **الضمانات:** مقابل منح القروض للعملاء يطلب ضمانات من المقترضين كي يضمن البنك استعادة أمواله.

وللضمانات نوعان:

أ- **ضمانات شخصية:** تكون إما كفالات أو تأمينات القروض.

ب- **ضمانات عينية:** وهي إما رهن رسمي أو حيازي.

- **الخطر البنكي:**

إن عملية التمويل البنكي كثيرا ما تصاحبه أخطار عديدة؛ لذا يسعى البنك جاهدا لتفادي مثل هذه الأخطار وذلك بإجراء دراسة شاملة ووافية تخص العميل نفسه وتخص المشروع في حد ذاته. ومن بين هذه الأخطار نجد خطر عدم التسديد أي عدم الوفاء بالدين والذي يكون عادة بسبب فشل المشروع أو لأسباب أخرى؛ مما نجد خطر عدم التسديد في الآجال المحددة أي التأخير في الدفع ينعكس سلبا على البنك. لأنه يسبب اختلالا في ميزانيته التقديرية وبالتحديد في الإيرادات، وهذا ما يؤدي إلى نقص سيولته فالخطر ذاته يؤثر على الزبون نتيجة تأخره فإن كلفة القرض سترتفع.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

المبحث الثاني: دراسة كيفية معالجة الضمانات البنكية الدولية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

بعد تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة برج منايل في المبحث السابق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الضمانات الدولية التي تقدمها الوكالة وكيفية سيرها مع محاولة دراسة ملف يخص ضمان حسن التنفيذ.

المطلب الأول: الضمانات البنكية الدولية التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

من بين الخدمات التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR هي منح ضمانات بنكية دولية الصالح زبونه ومن بين هذه الضمانات ما يلي:¹

1- ضمان حسن التنفيذ:

يضمن للمشتري حقه في مبلغ التعويض المحدد مسبقا في العقد في حالة ما إذا لم يكن هذا الأخير راض عن أداء البائع بالتزاماته، هذا الضمان لا يتجاوز 10 % من مبلغ العقد ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إصداره إلى غاية إلغائه من قبل الأطراف المتعاقدة.

2- ضمان المناقصة:

يطلب هذا النوع من الضمان للمشاركة في المناقصات الدولية، حيث يلزم معلن المناقصة من المقاولين الراغبين في المشاركة ضمان تعهدي صادر من البنك يوفر له تعويضا في حالة ما إذا لم يوفي المقاول الفائز بالتزاماته أو في حالة سحب أحد المقاولون العرضة قبل أن ترسى المناقصة على أحدهم أي في فترة معاينة العروض المقدمة من طرفهم كذلك في حالة رفض المقاول الفائز إمضاء العقد أو عدم قبول التقديم الضمانات المتفق عليها. هذا الضمان لا يتجاوز مبلغه 5 % من قيمة العرض، ويدخل في حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ فتح ملفات العروض بحيث تتحدد مدة صلاحيته ب 6 أشهر ابتداء من هذا التاريخ.

¹ - مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية لدى بنك البدر.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

3- ضمان استرجاع التسبيق:

يضمن للمستورد تعويض كل أو جزء من التسبيق الذي دفعه بحكم قيامه بمعامله تجارية خارجية سواء كان تسبيق قبل استلام البضاعة أو عند بداية الأشغال وذلك في حالة ما لم يحترم المصدر التزاماته التعاقدية، تتراوح قيمة هذا الضمان ما بين 5 و 15% من قيمة العقد التجاري فهي عامة لا تتجاوز 15% إلا إذا تم موافقة بنك الجزائر مسبقا.

4- ضمان القبول المؤقت:

هذا الضمان موجه للمؤسسات الأجنبية التي ترغب في الاستثمار في خارج بلدها الأصلي، فهي تضطر في أغلب الحالات الاستيراد الاتها ومعدات الخاصة المتواجدة بالمؤسسة الأم (المقر الرئيسي للمؤسسة) حتى تتمكن من مزاولة نشاطها ويكون ذلك بشكل مؤقت أي إعادة تصديرها عند انتهاء المشروع، وهذا ما يفرض على المؤسسة حقوق ورسوم جمركية عند عملية الاستيراد هنا تظهر أهمية ضمان القبول المؤقت في إتمام هذه العملية الاستيراد بدون دفع أي رسوم جمركية وذلك بمجرد كفالة بنكية مساوية لقيمتها (الرسوم الجمركية) تضمن لمصلحة الجمارك إعادة تصدير المعدات.

5- ضمان الدفع:

يقوم المصدر بطلب ضمان الدفع من المستورد وذلك تفاديا لعجز هذا الأخير عن التسديد، ويتمثل هذا الضمان بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في الآجال المحددة وذلك في حالة عجز زبونه عن ذلك، فقيمة ضمان الدفع تغطي مبلغ الصفقة ككل.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

المطلب الثاني: إجراءات سير الضمانات البنكية الدولية في بنك BADR وكالة "برج منايل"

يمكن تلخيص إجراءات سير الضمانات البنكية الخاص بالاستيراد في النقاط التالية:¹

1- التأكد من عقد الضمان المضاد (المرسل من طرف البنك الأجنبي عن طريق SWIFT):

تقوم مصلحة الضمانات البنكية الدولية بالتأكد من صحة ما ورد في نص العقد من حيث: تاريخ ومكان إصدار الالتزام، أرقام السلسلة للضمان (كل ضمان لديه رمز خاص به)، تحديد أطراف الضمان، أمر إصدار الضمان لصالح المستفيد، تحديد مبلغ الضمان، تحديد طبيعة الالتزام البنكي، شروط بدأ تنفيذ الضمان، شروط رفع اليد على الضمان وشروط صلاحيته.

2- إنشاء وإصدار عقد الضمان (الذي تمنحه الوكالة للزبون):

بعد استلام البنك الجزائري (بنك BADR) للضمان المضاد والتأكد من جميع المعلومات المتضمنة النص الضمان المضاد يقوم بتحرير عقد الضمان لصالح زبونه (المستفيد) وفقا للشروط المتفق عليها.

3- تسيير التعهد والالتزام:

من بداية تجسيد الضمان إلى غاية انتهائه أو إلغائه يمكن أن يتعرض لعدة حالات لذا يجب إعطاء أهمية كبيرة لعملية تسيير الضمانات كذلك يجب أن تكون الأطراف على علم بكل الأخطار التي قد يتعرضون لها.

• تخفيض مبلغ الضمان: يجب أن تتم تبعا للالتزامات الواجب تنفيذها من طرف طالب الضمان

الأمر / الزبون) وبموافقة المستفيد الوحيد الذي يستطيع تقييم الطلب (التخفيض).

• رفع مبلغ الضمان: قد يحدث جراء زيادة مبلغ العقد التجاري (يتم بموافقة المستفيد).

• تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية: يمكن أن تجري من قبل المستفيد خلال سريان الضمان فقط.

¹ - مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية لدى بنك البدر.

4- وضع الضمانات حيز التنفيذ (المطالبة بدفع مبلغ الضمان):

فيما يتعلق بوضع الضمان حيز التنفيذ هو التزام البنك الأجنبي بالدفع لأول طلب بدون أي نقاش، قبل كل تسوية يجب التأكد من أن عملية المطالبة بدفع الضمان تمت باحترام شروط الالتزام وفي تاريخ صلاحيتها إضافة إلى ذلك يجب على البنك الضامن (بنك BADR) إعلام الضامن المضاد أو البنك المراسل الأجنبي ذلك باحترام الإجراء المتفق عليه في عقد الضمان المضاد.

في حالة الالتزام البنكي، يقوم البنك الضامن المضاد بقطع مبلغ الضمان من حساب المصدر، وهذا بعد تقديم وثيقة من قبل المستفيد (المستورد) تبين بأن العقد لم ينفذ جيدا. ملاحظة: تتم معالجة الضمان الخاص بالتصدير بنفس الإجراءات السابقة لكن وضعية الأطراف تتغير بحيث يصبح بنك BADR هو البنك المراسل (الضامن المضاد)، والبنك الأجنبي هو البنك الضامن، والأمر هو المصدر الجزائري، والمستفيد هو المستورد.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

المبحث الثالث: نموذج تطبيقي لضمان حسن التنفيذ في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

المطلب الأول: دراسة ملف مؤسسة بومرداس فيش كومباني

الشركة الجزائرية ذات المسؤولية المحدودة بومرداس فيش كومباني sarl boumerdes fish company الكائن مقرها ب حي الفوعيص بلدية وولاية بومرداس تملك العتاد المتمثل في احواض مائية في زموري البحري من اجل تربية المائيات قامت بطلب قرض اعتماد مستندي من اجل استيراد البلاعيط واحتياجاتهم من اكل وقرض قصير الاجل لدفع التكاليف المحلية.

بعد الاطلاع على الاتفاقية التي تمت بين المؤسسة الجزائرية SARL FISH COMPANY BOUMERDES والمؤسسة الأجنبية FISHERIES-INTL، حيث تمثلت هذه الاتفاقية في عملية استيراد 40000 وحدة من بلاعيط سمك الدوراد من أجل تربيتها، تقدمت المؤسسة الجزائرية بطلب الضمان من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج منايل (ضمان حسن التنفيذ).

قامت المؤسسة الجزائرية بطلب القرض (الذي سنتكلم عن شروط قبوله في المطلب الموالي) مقابل تقديم ضمانات مقترحة.

بعد ان تلقى بنك BADR الطلب تمت دراسته و بعدها تم قبول الطلب واصدار قرض الاستغلال قصير الاجل الذي قيمته 147188100.00 دج (122181241.00 دج تحول للعملة الصعبة للاستيراد و 25000000.00 دج للاستغلال المحلي)

قامت المؤسسة الأجنبية بإرسال الضمان المضاد إلى بنك المستورد عن طريق بنكها يتضمن له تسديد قيمة معينة في حالة عدم تنفيذ المصدر لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بنوعية البضاعة.

بعد أن تلقى بنك BADR عقد الضمان المضاد تحت رقم PEBLDI812634 من بنك HSBC BANK PLC، قام بدراسة محتوى هذا العقد حيث تأكد من قدرات المصدر وبنكه، بعدها أصدر ضمان حسن التنفيذ لصالح المؤسسة الجزائرية تحت رقم 04/C/GAE/ORAVIE2011، إذ يمثل 10% من مبلغ العقد، وهذا لتغطية حالة عجز المصدر عن تنفيذ التزاماته التعاقدية وهذا الضمان ساري المفعول إلى غاية رفع اليد النهائي.

المصدر: مقابلة مع المؤطر.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

المطلب الثاني: طلب القرض وشروط قبوله

1- طلب القرض: يحتوي على معلومات لا بد من وجودها وهي:

انظر الى الملاحق: (1-2)

- التاريخ والمكان
- تعريف المؤسسة
- عنوان المؤسسة
- نشاط المؤسسة
- الغرض من طلب القرض
- مبلغ القرض
- المدة (مدة الارجاع)
- الضمانات المقترحة

2- قبول القرض أي شروط التمويل:

انظر إلى الملحق رقم: (6-7-8-9-10-11-12-13-14)

- طلب القرض
- عقد امتياز
- سجل تجاري + قانون أساسي للشركة
- محضر قبول
- محضر اجتماع يحدد المسير
- شهادة قابلية للاستغلال (مديرية الصيد البحري)
- شهادة جبائية وشبه جبائية
- الميزانية الافتتاحية للمؤسسة
- جدول حسابات النتائج (3 سنوات سابقة ان كانت قديمة او احتمال سنتين مقبلتين)

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "برج منايل"

خلاصة الفصل:

من خلال تناولنا دراسة حالة لكيفية تسيير الضمانات البنكية الدولية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره أحد البنوك التجارية الجزائرية الناشطة في ميدان التجارة الخارجية.

ومن خلال هذا الفصل نستنتج ما يلي:

- يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد أهم البنوك التجارية على المستوى الوطني وأكثرها نشاطاً، وتعد عمليات التجارة الخارجية ثاني أهم الأنشطة الرئيسية إضافة إلى تطوير وترقية القطاع الفلاحي في الجزائر.

- يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية ضمانات بنكية دولية وذلك من أجل تعزيز الثقة ودفع عجلة التجارة الخارجية فهو يتدخل كضامن لزيائنه في حالة الاستيراد وكضامن مضاد في حالة التصدير.

الغائمة العامة

الخاتمة العامة

بعد دراستنا لموضوع الضمانات البنكية ودورها في تغطية مخاطر التجارة الخارجية بجانبه النظري والتطبيقي، توصلنا إلى أن التجارة الخارجية من أهم القطاعات الاقتصادية التي تعتبر جزءاً عضوياً في هيكل الاقتصاد الوطني وتعتبر بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية، فالتفتح الذي شهدته الأسواق أدى إلى توسيع دائرة التعامل الخارجي بين الدول مما نتج عنه ضرورة قيام عمليات التمويل.

كما أن ارتباط هذا التوسع بمرور مخاطر تهدد معاملات التجارة الخارجية أثناء آدائها، ومن أهم هذه المخاطر، تلك التي تخص الدفع أي الجانب المالي لعملية التجارة الخارجية، وهذا راجع إلى انعدام الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين واختلاف الاعراف والقوانين بين الدول .

من هنا اثبتت البنوك قدرتها في تمويلهم بواسطة مجموعة من الوسائل والتقنيات التي لها أهمية بالغة في عملية التصدير والاستيراد بدون تحمل أي خطر مالي، إذ أنها تضمن حقوق المتعاملين في عملية التمويل، لذا تدخل البنوك في حل مشكلة الضمان والدفع الذي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال تقنيات ساهمت تطويرها وتوسيع نشاطها مع الخارج، وذلك بتوفير آليات دفع تضمن السير الحسن للمعاملات دون أي نواقص مع وسائل تغطية تضمن حمايتهم من أخطار محتملة الوقوع جراء التعامل بمثل هذه الصفقات من بينها الضمانات البنكية الدولية، فهي وسيلة مفضلة للدفع و تساهم بشكل كبير في حسن تنفيذ المعاملات الدولية،

اذ تستعمل لتوفير تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بالعقد المتفق عليه.

❖ نتائج الدراسة:

نقدمها في النقاط التالية:

- 1- عمليات التجارة الخارجية جد معقدة، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها البعد الجغرافي بين المتعاملين والاقتصاديين، واختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية للدولة، وبالتالي نقص الثقة بينهم.
- 2- تعتبر البنوك أهم متدخل في مجال التجارة الخارجية، لما تقدمه من خدمات في هذا المجال، حيث تتدخل كوسيط ضامن.
- 3- للتمويل البنكي أهمية كبيرة في تحسين المعاملات التجارية بين الدول، اعتماداً على الوسائل التمويلية المتعددة التي تؤدي بدونها إلى توسيع قطاع التجارة الخارجية.

الخاتمة العامة

- 4- يجب ارفاق جميع الصفقات الدولية بعقود الضمانات البنكية، اذ ان لها امكانية في تغطية مخاطر التجارة الخارجية، كونها تعهدا غير رجعي صادر من البنك الذي يمثل محور ثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- 5- الضمانات البنكية تعتبر وسيلة جديدة لبعث الثقة والطمأنينة بين المتعاملين من جهة والتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك من جهة أخرى.
- 6- الغاء عقد الضمان لا يكون الا بعد التحقيق من أن كل العملات المستحقة قد تم دفعها كليا.
- 7- ان اهمية تسيير الضمانات تجعل البنوك توظف مستشارين قانونيين بغرض التحكم في القوانين المنظمة بالضمانات بهدف حسن تسييرها.
- 8- ان تطور وسائل الاتصال بين البنوك ساهم بقسط كبير في تسهيل تسيير الضمانات التشكيلية.

❖ اختبار فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى:** تعتبر صحيحة من خلال هذه الدراسة التي اكدت ان وسائل التمويل أداة تضمن للأطراف المتعاملة إتمام معاملاتهم بكل امان من خلال المستندات التي ترافقه.
- الفرضية الثانية:** هي مؤكدة من خلال إيضاح ان الضمانات هي أفضل وسيلة تساهم في إتمام المعاملات بسهولة وبثقة تامة.
- الفرضية الثالثة:** تتميز المعاملات التجارية لدى وكالة BADR بالاستخدام الواسع للضمانات وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

❖ توصيات الدراسة:

- 1- استخدام الاجهزة المعلوماتية المستعملة من طرف البنوك لتسهيل الخدمات البنكية وربح الوقت في تأهيل الاطارات لمواكبة التطورات الحاصلة.
- 2- اختيار الطرق التي توفر للطرفين السرعة، اقل تكلفة واقل مخاطر.
- 3- محاوله البحث عن وسائل دفع جديدة سريعة وخالية من المخاطر لتسهيل الصفقات التجارية.
- 4- على البنوك التجارية ان تتصح متعاملها بالعمل بالضمانات البنكية في صفقاتهم الدولية وذلك للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها.
- 5- تسهيل الاجراءات لهذه الضمانات ليتمكن العمل على اتمام الصفقة في أسرع وقت.

الخاتمة العامة

❖ آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح مدى صعوبة معالجته كونه موضوعا يتسم بالتجديد المتواصل ولم يتم تناوله بكثرة من طرف الباحثين ويرجع ذلك إلى عدم توفر المعلومات والمراجع الكافية التي تسمح بدراسته بشكل أفضل وكذا بعد البنوك الجزائرية على التعامل بهذا النوع من الضمانات البنكية بكثرة الذي أدى إلى صعوبة تطبيقه على الواقع ومن هنا يمكن القول إنه يبقى موضوعا مفتوح أمام الباحثين للتعمق فيه أكثر كما نأمل أن نكون قد وفقنا ولو بشكل بسيط في إثراء البحث العلمي وعليه نقترح بعض المواضيع للبحث والدراسة في نفس هذا السياق:

- إدارة المخاطر في البنوك التجارية في ظل متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي.
- مساهمة الضمانات البنكية الدولية في تحسين قطاع التجارة الخارجية في ظل انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.
- الوسائل الحديثة المستعملة لتقليل من مخاطر التجارة الخارجية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

- 1- إبراهيم السيد، جمال محمد أحمد، التمويل الدولي، كلية التجارة الخارجية، جامعة القاهرة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- 2- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 3- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5- جمال جويدان الجميل، التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2006.
- 6- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2001.
- 7- جميل الزيداني، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، بدون بلد، 1999.
- 8- جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الزمال للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435هـ-2014م.
- 9- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، الطبعة السابعة، عمان الأردن، سنة 2014.
- 10- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة السابعة، عمان، الأردن، 2014.
- 11- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعينان، العمليات المصرفية الحديثة الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- 12- رنان مختار، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، منشورات الحياة، الجزائر، 2009.
- 13- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين النظر والتطبيق، دار المصرية، القاهرة، 1991.
- 14- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
- 15- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية، الائتمان المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، مصر، 2004.
- 16- طالب عوض واردة، الاقتصاد الدولي لنظريات وسياسات، كلية الأعمال، الجامعة الأردنية، 2013.
- 17- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقيري، الإسكندرية، 1998.

قائمة المراجع

- 18- عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 19- عبد القادر متولي، الاقتصاد الدولي "النظرية والسياسات"، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 20- عطا الله علي الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 21- عوف محمد الكفراوي، النقود والبنوك، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.
- 22- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005.
- 23- محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع مدرسة ابن النفيس، المعمورة الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- 24- محمد صفوت قبل، تحرير التجارة بين التأييد والمعارضة، دار الحكمة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002.
- 25- محمد مطر، "ادارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العامة"، دار وائل، ط3، عمان، 2004.
- 26- محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2007.
- 27- موسى سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 28- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 29- يوسف المسعودي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

II. مدخلات ومقالات:

- 1- آمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 29، بغداد، 2012.
- 2- قدي عبد المجيد، وصاف سعيدي، آليات ضمان الائتمان وتنمية الصادرات حالة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002.
- 3- كتوش عاشور، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، الملتقى الدولي حول السياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، كلية علوم الاقتصاد، بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006.

قائمة المراجع

III. القوانين والمراسيم:

1- القانون المدني الجزائري.

IV. الأطروحات والرسائل الجامعية:

- 1- أمينة إيديري، دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة المؤسسة العربية المصرفية-وكالة حاسي مسعود-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2012/2011.
- 2- بطاطش تزييري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية -دراسة حالة جمارك 1990-2019-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.
- 3- بن غلاب جميلة، مخاطر القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2005/2004.
- 4- بورقة نوال، وسائل وتقنيات تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم التجارية تخصص تجارة دولية، جامعة بومرداس، 2001/2002.
- 5- حظري قاسم، إدارة المخاطر البنكية، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت، 2020/2019.
- 6- رشيد شلالي، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
- 7- صليحة بوسليماني، تغطية مخاطر تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية دراسة حالة BADR، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013/2012.
- 8- عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، دراسة الواقع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية علوم اقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.
- 9- فرقان مراد، تمويل الاستثمارات عن طريق قروض بنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية DEUA، دفعة 2003/2002.

قائمة المراجع

- 10- لعلام كريمة، الضمانات البنكية الدولية في إطار التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية تخصص تجارة دولية، جامعة بومرداس، 2004/2003.
- 11- محسن قادري، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (وكالة تقرت)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
- 12- محمد الصديق بن النية، التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية وأخطارها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، أم البواقي، 2013.
- 13- نرجس حشيشي، دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين مليلة، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك جامعة أم البواقي، 2015/2014.
- 14- نعيمة بن العامر، "البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان"، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2002.
- 15- نورة بركونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية علوم اقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

V. المحاضرات:

- حفاف وليد، تقنيات تمويل التجارة الدولية، مطبوعة دروس، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، قسم العلوم التجارية- 2021/2020.
- سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري-قسنطينة2-، 2019/2018.

VI. المواقع الإلكترونية:

- 1- الموقع الإلكتروني : <http://www.bcbkuubit.com/Arabic/topics/inro-gtees-demand.htm>
- 2- الموقع الإلكتروني : <http://site-Iugaza-edu.ps/ashaheen/files/10/0/8A7%20ppt>.
- 3- فايق جبر النجار، إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها، الرياض، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني <http://kenanaonline.com>.

قائمة المراجع

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- AmmourBenhalima, Pratique des techniques bancaires édition DAHLEB, Alger, 1997.
- 2- Farouk Bouyakoub, L'entreprise et le financement bancaire, édition Casbah, Alger, 2001.
- 3- J.P. Mattout, Droit bancaires international, la revue banque éditeur, Paris, 2ème édition, 1996.
- 4- Marlin. C, Delierneux.M les garanties bancaires autonomes, Brylant Bruxelles, 1992.
- 5- Vincenzo Bona , Exporter, édition Foucher, Paris 1992.

الملاحق

ملحق رقم (1)

SARL BOUMERDES FISH COMPANY

SOCIETE A RESPONSABILITE LIMITEE

RC: 19B0728600 - NIF: 00193072860017 - NIS: 001935010020562

Boumerdes le 12 février 2020

Réf 10.2.3.../BFC/2020

**Monsieur le Directeur de la Banque
de l'Agriculture et du Développement Rural
Agence de Bordj-Menaïel**

Objet : demande de crédit d'exploitation

Monsieur,

Afin de pouvoir réaliser notre projet, nous nous permettons de solliciter les services de votre établissement pour un prêt bancaire. Nous souhaiterions en effet la réalisation d'une ferme aquacole pour l'élevage intensif de la daurade royale et le loup de mer en cages flottantes à Zemmouri el bahri, et nous ressources actuelles ne nous permettent pas de le réaliser sans un appui financier complémentaire.

Je vous informe que l'investissement (cages flottantes, catamaran, matériels de plongés...) sera financé par les moyens financiers de l'entreprise. Notre besoin en financement de l'exploitation s'élève à *cent soixante dix millions de dinars (170.000.000,00 DA)* et pour une durée de deux ans.

Pour les garanties nous vous proposons les biens suivants :

Les cages flottantes

Lot de terrain sis à Bordj-Menaïel

Immeuble sous sol+ R+3 sis à Draa Ben Khedda

En vous remerciant par avance de l'attention que vous porterez à notre demande, je vous prie d'agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de mes salutations distinguées

Mr. BECHAR MIMD
Charge de tâches
Entreprise

ALOUANE Rabah
Gérant



ADRESSE Cité FOES Immeuble N°11 BOUMERDES TEL/0551 18 27 08 Email : sarlbfc35@gmail.com

ملحق رقم (1) تابع



Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

ATTESTATION D'AFFILIATION ET DE MISE A JOUR PERSONNE MORALE

Article 18 du décret n° 85-35 du 9 février 1985, modifié et complété, relatif
à la sécurité sociale des personnes exerçant une activité professionnelle non salariée.

Agence : **BOUMERDES**

N° Série : **2000781** (DUPLICATA)

denom_com

Le Directeur de l'Agence atteste que :

Numero de la personne morale : **23522003339**

Numero de registre de commerce **19B0728600**

Identifiant fiscal :

Raison sociale : **SARL BOUMERDESFISH COMPANY**

Adresse siege sociale : **BATISSE N 11 HAI FOES BOUMERDES**

Activité : **SARL BOUMERDESFISH COMPANY**

Adresse siege administratif : **BATISSE N 11 HAI FOES BOUMERDES**

Nombre d'associés **deux (2)**

L'ensemble des associés est affilié à notre caisse et a jour des cotisations
de Sécurité Sociale majoration et pénalités de retard au : **31/12/2020**

Cette attestation est délivrée pour servir et faire valoir ce que de droit.

(Sous réserve de modification)

Etablie par

HADJ SAID NAFAA

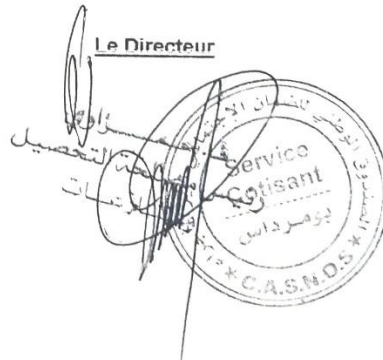
Vérifiée par

BENMOUHOUB YACINE

Fait à : **BOUMERDE**

Le : **16/01/2020**

Le Directeur



ملحق رقم (2)

الرقم : 241 / 2021

وهن محقر من الدرجة الأولى (كفالة مبنية)

الاستاذ شليخ حسانين
Maître CHIKH Hocine
NOTAIRE
مسجل بولاية بومرداس
محضر الشهود بوزيد بن عجلال المدون بولاية بومرداس
بمقره بولاية بومرداس

لدى الأستاذ شيخ حسين ، الكائن مقر مكتبه بحي الشهيد بوزيد بن عجلال المدعو
عبد الرحمان - التعاونية العقارية الحياة - برج منايل ولاية بومرداس الممضى أسفله . -

حضر

السيد : علوان رايح بن أمحمد (ALOUANE Rabah) المولود في 1970/09/27 ببرج منايل
حسب شهادة ميلاده رقم 01852 ، الساكن بحي بوصبع برج منايل ولاية بومرداس ، مسير شركة
جنسيته جزائرية ، الحامل لجواز سفر رقم 146216518 الصادر عن دائرة برج منايل في
2014/12/21 .

نيابة عن موكله السيد موازر حكيم بن رايح (MOUAZER Hakim) (المالك) ، المولود
في 1970/09/22 ببرج منايل حسب شهادة ميلاده رقم 01829 ، الساكن بحي 250 مسكن
عمارة A رقم 02 ذراع بن خدة ولاية تيزي وزو ، شريك في شركة ، جنسيته جزائرية .
بموجب وكالة أعدتها الأستاذة أوسليمان نورة موقفة ببومرداس في 2020/01/13 المسجلة
بمفتشية التسجيل الطابع امواريث و البطاقية لبومرداس في 2020/02/13 وصل رقم
12001567 .

الذي صرح بموجب هذا العقد و هو يتمتع بكامل أهليته المدنية و قواه العقلية أنه يقدم نيابة عن
موكله العقار الآتي تعيينه أسفله كرهن من درجة أولى لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر)
وهي شركة مساهمة البالغ رأسمالها أربعة و خمسون مليار دينار جزائري
(54.000.000.000 دج) ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 17 شارع العقيد عميروش الجزائر
العاصمة ، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 00/11640 ب 00 .
الممثلة بالسيد بوعلاق جمال ، بصفته مدير المجموعة الجهوية للاستغلال بومرداس المعين
بموجب القرار أ ر م ع / 2018/ رقم 287 ، الصادر عن الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة
و التنمية الريفية بتاريخ 2018/08/01 .

ضمانا لقرض استفادت منه الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس فيش كمباني " SARL / BOUMERDES FISH COMPANY ، المؤسسة بموجب عقد تلقته الأستاذة
أوسليمان نورة بتاريخ 2019/07/24 المسجل ببومرداس في 2019/08/04 وصل رقم
11907599 بحقوق قدرها 1000 دج ، مقرها الاجتماعي بالبنية رقم 11 حي الفوايص بلدية
وولاية بومرداس ، موضوعها مؤسسة تربية المائيات (101 205) استيداع التبريد
(603 604) ، المقيدة بالسجل التجاري المحلي لولاية بومرداس في 2019/09/12 تحت رقم
19ب 35/00-0728600 ، رقمها الجبائي : 001935072860017 رأسمالها 5.100.000 دج

يتمثل في :
- فتح اعتماد مستندي مرتبط بقرض قصير الأجل مدعم - يقدر مبلغه بمائة واثنان وعشرون
مليون ومائة وواحد وثمانون ألف ومائتين وواحد وأربعون دينار جزائري (122.181.241 دج)
- وقرض قصير الأجل محلي مدعم يقدر بمبلغ خمسة وعشرون مليون دينار جزائري
(25.000.000 دج) .

الممنوحان من بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) وكالة برج منايل / 578 - الكائنة بشارع
علي بنور برج منايل ولاية بومرداس المقيدة بالسجل التجاري (قيد شخص معنوي لمؤسسة
ثانوية) بتاريخ 2010/04/12 تحت رقم 00 ب 35/02-0011640 - رقمها الجبائي
098216010000847 .

ملحق رقم (2) تابع

و ذلك من أجل استكمال تقديم الضمانات الواجب تقديمها تنفيذاً لاتفاقية القرض المبرمة بين الطرفين بتاريخ 2021/02/07 المسجلة بمقتضية التسجيل الطابع المواريث والبطاقية لبومرداس في 2021/02/07 وصل رقم 02103146 بحقوق قدرها 1500 دج مدة هذا القرض أربعة وعشرون شهراً معفى من الفوائد بنسبة 100% -----
وعليه ، وبموجب هذا العقد فقد قدم السيد علوان رايح بن أحمد نيابة عن موكله العقار الآتي تعيينه أدناه ككفالة عينية لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الدائن ضماناً للقرض المذكور
أعلاه -----

- تعيين العقار موضوع عقد الرهن -

قطعة أرض تقع بإقليم بلدية و دائرة ذراع من خدة ولاية تيزي وزو حي نواس 01 تحمل رقم 43 مساحتها أربعمائة وخمسة وعشرون متر مربع (245 م²) ، مشيد عليها بناية معدة للإستعمال السكني تتكون من طابق تحت الأرض ، طابق أرضي و ثلاث طوابق علوية و عليـة مساحتها 135 م² (R+3+ Sous sol) المساحة المبنية تقدر بمائتين و أربعة و أربعون متر مربع وخمسة و ستون ديسمتر مربع (244,65 م²) نسبة تقدم الإنجاز تقدر ب 85 % حسب تقرير خبرة معد من طرف مكتب الهندسة و التعمير للمهندسة المعمارية عيسات كاميلة الكائن مقر مكتبها بذراع من خدة ولاية تيزي وزو في 2021/03/07 ، وهي مقطوعة من مساحة أكبر تقدر بثلاثة عشر هكتار و ثمانية و أربعون آر و سبعون سنتنار 13 هـ 48 آر 70 س) ----- وهي محدودة بما يلي :

- وهي محدودة بما يلي :
 - من الشمال : القطعة رقم 75 .
 - من الجنوب : طريق .
 - من الشرق : القطعة رقم 42 .
 - من الغرب : القطعة رقم 44 .

- أصل الملكية -

- أصل الملكية -
 آلت ملكية العقار المعين أعلاه للكفيل الراهن السيد موارز حكيم بن رايح عن طريق الشراء من السيد وندي محمد بن عمر ، بموجب عقد بيع أد بالشركة المدنية المهنية للتوثيق للأستاذين بلعسل بوبكر و كناس يزيد الكائن مقرها بتيزي وزو و أمام الأستاذ كناس يزيد في 2012/01/31 المسجل بتيزي وزو في 2012/02/15 رقم 12404571 ، المشرع نسخة منه بالمحافظة العقارية لزراع بن خدة في 2012/04/22 حجم 123 رقم 43 ، وتم هذا البيع بثمن أصلي قدره اثنا عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) .
 - أما البناية فقد شيدها السيد موارز حكيم بن رايح بناء على رخصة البناء المسلمة له من بلدية ذراع بن خدة في 2016/01/24 تحمل رقم 06 .
 - ان العقار المعين أعلاه يقع بمنطقة لم تخضع لإجراءات المسح العام حسب الشهادة الصادرة عن مديرية مسح الأراضي لولاية تيزي وزو في 2021/02/23 .

- الشروط -

تم هذا العقد على الشروط العادية و القانونية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن و منها على

الخصوص :

- الخصوص :
01 - تخصص أموال الكفيل العقارية المعينة أعلاه كلها ضمانا لكل الدين المحلل أعلاه يضاف إليه كل القوائد وعقوبات التأخير إن وجدت ، والذي هو على عاتق الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس فيش كمباني " المذكورة أعلاه .
02- لا تبرأ ذمة الكفيل (الراهن) إلا بعد براءة ذمة الشركة المدينة من الدين المذكور أعلاه
03- لا تبرأ ذمة الكفيل (الراهن) إلا إذا قبل الدائن (بنك الفلاحة و التنمية الريفية) شيئا آخر مقابل الدين .
04 - وكذلك لا تبرأ ذمة الكفيل (الراهن) الا إذا ثبت أن الدائن (بنك الفلاحة و التنمية الريفية- وكالة برج مناي) لم يتقدم للمطالبة بدينه في التقليلة في حالة إفلاس الشركة .

ملحق رقم (2) تابع

05 - لا يجوز للدائن (بنك الفلاحة و التنمية الريفية) الرجوع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه أولا على الشركة المدينة .

- اختصاص الرهن العقاري -

تخصيص الرهن العقاري يكون للضمان و المحافظة على تسديد المبلغ الأصلي والفوائد فيخصص و يرهن على وجه الخصوص و لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، وكالة برج منابيل صاحبة الدين التي قبلت العقار المعين أعلاه والتي تعود ملكيته للسيد موازر حكيم بن رباح القابل نيابة عنه موكله علوان رباح بن أحمد بان يقدم العقار المعين أعلاه كرهن من درجة أولى لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ضمانا للقرض المذكور أعلاه وكل الفوائد المترتبة عنه والممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس فيش كمباني " .

- التصريح -

صرح الوكيل السيد علوان رباح بن أحمد تحت طائلة العقوبات القانونية أن موكله السيد موازر حكيم بن رباح الكفيل الراهن المذكور أعلاه من جنسية جزائرية وليس في حالة حجر أو إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن الأداء وأنه غير معاقب بعقوبة مشينة وأن العقار المرهون بموجب هذا العقد خالي من أية قيود أخرى .

المصاريف

يتحمل الكفيل الراهن كل مصاريف هذا العقد وتوابعه القانونية .

الموطن

من أجل تنفيذ هذا العقد وتوابعه القانونية أختار الحاضر مقر سكناه المذكور أعلاه موطناً له لمخاطبته فيه عند الإقتضاء .

التسجيل

تؤدي حقوق التسجيل طبقاً لمحتويات قانون التسجيل المعدل و المتمم الجاري به العمل في مثل هذا الشأن .

إثباتاً لما ذكر

حرر و انعقد ببرج منابيل بمكتب الموثق الموقع أدناه .

في سنة ألفين و واحد و عشرون .

يوم : الحادي عشر و الخامس والعشرون من شهر مارس .

تم هذا العقد بمحضر الشاهدين الآتي ذكرهما وهما :

01 - السيد : خطابي محمد ، المولود في 1978/07/08 ببرج منابيل ، الساكن بقرية بوعاصم بلدية الناصرية ولاية بومرداس ، جنسيته جزائرية ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 446509/1406 الصادرة عن بلدية الناصرية في 2016/07/20 .

02- السيد : بلبیض علي بن أحمد ، المولود في 1983/04/06 بذراع الميزان ، الساكن ب 81 شارع العربي بن مهدي ذراع الميزان ولاية تيزي وزو ، جنسيته جزائرية ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 945348/06328/2012 ، الصادرة عن دائرة ذراع الميزان في 2012/10/28 .

و بعد التلاوة وقع الحاضرون مع الموثق .

تتبع التوقيعات ملاحظة التسجيل التالية : مفتشية التسجيل ، الطابع ، المواريث و البطاقة

لبومرداس سجل يوم 2021/04/01 ، وصل رقم 12103228 برسم ثابت .

إن الموثق الموقع أدناه الأستاذ شيخ حسين ، يشهد أن النسخة الحاضرة مراجعة و مقارنة

للأصل و يشهد من جهة ثانية على صحة هوية الأشخاص المذكورين أعلاه أنهم من جنسية

جزائرية أصلية و أنهم لم يحاكموا بعقوبات نقص الأهلية ، وفقاً لمقتضيات المادة 65 من المرسوم

رقم 63/76 الصادر في 1976/03/25 المتعلق بالسجل العقاري .

ملحق رقم (3)

الرقم : 240 / 2021

رهن عقار من الدرجة الأولى (كفالة محبوبة)

لدى الأستاذ شيخ حسين ، الكائن مقر مكتبه بحي الشهيد بوزيد بن عجال المدعو
عبد الرحمان - التعاونية العقارية الحياة - برج منايل ولاية بومرداس الممضى أسفله . -

حضر

01 - السيد : علوان رابح بن أمحمد (ALOUANE Rabah) المولود في 1970/09/27
ببرج منايل حسب شهادة ميلاده رقم 01852 ، الساكن بحي بوصبع برج منايل ولاية بومرداس
مسير شركة ، جنسيته جزائرية ، الحامل لجواز سفر رقم 146216518 الصادر عن دائرة برج
منايل في 2014/12/21 .

02- السيد : علوان بوعلام بن أمحمد (ALOUANE Boualem) المولود في 1978/08/07
ببرج منايل حسب شهادة ميلاده رقم 02823 ، الساكن بحي المنظر الجميل برج منايل ولاية
بومرداس ، تاجر ، جنسيته جزائرية ، رقم تعريفه الوطني 109781206028230008 حسب
بطاقة تعريفه الوطنية رقم 103743650 الصادرة عن بلدية برج منايل في 2017/03/06 . ---

03- السيد : علوان رفيق بن أمحمد (ALOUANE Rafik) المولود في 1982/12/15 ببرج
منايل حسب شهادة ميلاده رقم 04767 ، الساكن بحي المنظر الجميل برج منايل ولاية بومرداس
تاجر ، جنسيته جزائرية ، رقم تعريفه الوطني 109821206047670004 حسب بطاقة تعريفه
الوطنية رقم 103945293 الصادرة عن بلدية برج منايل في 2017/03/19 .

بصفتهم كفيلون عينيون للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " بومرداس فيش
كمباني " SARL / BOUMERDES FISH COMPANY ، المؤسسة بموجب عقد تلتته
الأستاذة أوسليمان نورة موققة ببومرداس بتاريخ 2019/07/24 المسجل ببومرداس في
2019/08/04 وصل رقم 11907599 بحقوق قدرها 1000 دج ، مقرها الاجتماعي بالبنية رقم
11 حي الفواغيس بلدية ولاية بومرداس ، موضوعها مؤسسة تربية المائيات (205 101)
استيداع التبريد (603 604) ، المقيدة بالسجل التجاري المحلي لولاية بومرداس في
2019/09/12 تحت رقم 19 ب 35/00-0728600 ، رقمها الجبائي : 0019350728600017
رأسمالها 5.100.000 دج .

الذين صرحوا بموجب هذا العقد وهم يتمتعون بكامل أهليتهم المدنية و قواهم العقلية أنهم
يقدمون الأموال العقارية الآتي تعيينها أسفله كرهن من درجة أولى لفائدة بنك الفلاحة و التنمية
الريفية (بدر) وهي شركة مساهمة البالغ رأسمالها أربعة و خمسون مليار دينار جزائري
(54.000.000.000 دج) ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 17 شارع العقيد عميروش الجزائر
العاصمة ، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 00/11640 ب 00 .

الممثلة بالسيد بوعلاق جمال ، بصفته مدير المجموعة الجهوية للاستغلال بومرداس المعين
بموجب القرار : أ ر م ع 2018/ رقم 287 ، الصادر عن الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة
و التنمية الريفية بتاريخ 2018/08/01 .

ضمانا لقرض يتمثل في فتح اعتماد مستندي - مرتبط بقرض قصير الأجل مدعم - يقدر
مبلغه بمائة واثنان وعشرون مليون ومائة وواحد وثمانون ألف ومائتين وواحد وأربعين دينار
جزائري (122.181.241 دج)

وقرض قصير الأجل محلي مدعم يقدر بمبلغ خمسة وعشرون مليون دينار جزائري

ملحق رقم (3) تابع

للمؤسسة المالية المقرضة (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) في حالة عدم تسديده من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس فيش كمياني " (المدينة) .

التسجيل

تؤدي حقوق التسجيل طبقا لمحتويات قانون التسجيل المعدل و المتمم الجاري به العمل في مثل هذا الشأن .

إثباتا لما ذكر

حرر و انعقد ببرج منايل بمكتب الموثق الموقع أدناه .
في سنة ألفين و واحد و عشرون .

يوم : الحادي عشر و الخامس والعشرون من شهر مارس .

تم هذا العقد بحضور الشاهدين الآتي ذكرهما وهما :

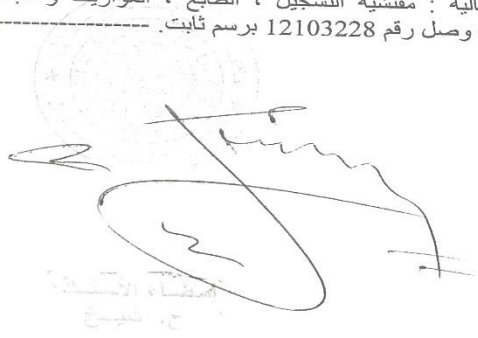
01 - السيد : خطابي محمد ، المولود في 1978/07/08 ببرج منايل ، الساكن بقرية بوعاصم بلدية الناصرية ولاية بومرداس ، جنسيته جزائرية ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 446509/1406 الصادرة عن بلدية الناصرية في 2016/07/20 .

02- السيد : بلييخ علي بن أحمد ، المولود في 1983/04/06 بذراع الميزان ، الساكن ب 81 شارع العربي بن مهدي ذراع الميزان ولاية تيزي وزو ، جنسيته جزائرية ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 945348/06328/2012 ، الصادرة عن دائرة ذراع الميزان في 2012/10/28 .

و بعد التلاوة وقع الحاضرون مع الموثق .

تتبع التوقيعات ملاحظة التسجيل التالية : مفتشية التسجيل ، الطابع ، المواريث و البطاقة

ليومرداس سجل يوم 2021/04/01 ، وصل رقم 12103228 برسم ثابت .





ملحق رقم (3) تابع

05 - لا يجوز للدائن (بنك الفلاحة و التنمية الريفية) الرجوع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه أولا على الشركة المدينة .

- اختصاص الرهن العقاري -

تخصيص الرهن العقاري يكون للضمان و المحافظة على تسديد المبلغ الأصلي والفوائد فيخصص و يرهن على وجه الخصوص و لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، وكالة برج منايل صاحبة الدين التي قبلت العقار المعين أعلاه والتي تعود ملكيته للسيد موازر حكيم بن رابح القابل نيابة عنه موكله علوان رابح بن أحمد بان يقدم العقار المعين أعلاه كرهن من درجة أولى لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ضمنا للقرض المذكور أعلاه وكل الفوائد المترتبة عنه والممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس فيش كمباني " .

- التصريح -

صرح الوكيل السيد علوان رابح بن أحمد تحت طائلة العقوبات القانونية أن موكله السيد موازر حكيم بن رابح الكفيل الراهن المذكور أعلاه من جنسية جزائرية وليس في حالة حجر أو إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن الأداء وأنه غير معاقب بعقوبة مشينة وأن العقار المرهون بموجب هذا العقد خالي من أية قيود أخرى .

المصاريف

يتحمل الكفيل الراهن كل مصاريف هذا العقد وتوابعه القانونية .

الموطن

من أجل تنفيذ هذا العقد وتوابعه القانونية اختار الحاضر مقر سكناه المذكور أعلاه موطنا له لمخاطبته فيه عند الاقتضاء .

التسجيل

تؤدي حقوق التسجيل طبقا لمحتويات قانون التسجيل المعدل و المتمم الجاري به العمل في مثل هذا الشأن .

إثباتا لما ذكر

حرر و انعقد ببرج منايل بمكتب الموثق الموقع أدناه .
في سنة ألفين و واحد و عشرون .

يوم : الحادي عشر و الخامس والعشرون من شهر مارس .

تم هذا العقد بحضور الشاهدين الآتي ذكرهما وهما :
01 - السيد : خطابي محمد ، المولود في 1978/07/08 ببرج منايل ، الساكن بقرية بوعاصم بلدية الناصرية ولاية بومرداس ، جنسيته جزائرية ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 446509/1406 الصادرة عن بلدية الناصرية في 2016/07/20 .

02- السيد : بليبيض علي بن أحمد ، المولود في 1983/04/06 بذراع الميزان ، الساكن بـ 81 شارع العربي بن مهدي ذراع الميزان ولاية تيزي وزو ، جنسيته جزائرية ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 945348/06328/2012 ، الصادرة عن دائرة ذراع الميزان في 2012/10/28 .

و بعد التلاوة وقع الحاضرون مع الموثق .
تتبع التوقيعات ملاحظة التسجيل التالية : مفتشية التسجيل ، الطابع ، المواريث و البطاقة لبومرداس سجل يوم 2021/04/01 ، وصل رقم 12103228 برسم ثابت .
إن الموثق الموقع أدناه الأستاذ شيخ حسين ، يشهد أن النسخة الحاضرة مراجعة و مقارنة للأصل و يشهد من جهة ثانية على صحة هوية الأشخاص المذكورين أعلاه أنهم من جنسية جزائرية أصلية و أنهم لم يحاكموا بعقوبات نقص الأهلية ، وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 63/76 الصادر في 1976/03/25 المتعلق بالسجل العقاري .

ملحق رقم (4)

الرقم : 240 / 2021

وهن عفا من الدرجة الأولى

(كفاءة محببة)

لدى الأستاذ شيخ حسين ، الكائن مقر مكتبه بحي الشهيد بوزيد بن عجال المدعو عبد الرحمان - التعاونية العقارية الحياة - برج منايل ولاية بومرداس الممضى أسفله . -

حضر

01 - السيد : علوان رايح بن أمحمد (ALOUANE Rabah) المولود في 1970/09/27 ببرج منايل حسب شهادة ميلاده رقم 01852 ، الساكن بحي بوصبج برج منايل ولاية بومرداس مسير شركة ، جنسيته جزائرية ، الحامل لجواز سفر رقم 146216518 الصادر عن دائرة برج منايل في 2014/12/21 .

02- السيد : علوان بوعلام بن أمحمد (ALOUANE Boualem) المولود في 1978/08/07 ببرج منايل حسب شهادة ميلاده رقم 02823 ، الساكن بحي المنظر الجميل برج منايل ولاية بومرداس ، تاجر ، جنسيته جزائرية ، رقم تعريفه الوطني 109781206028230008 حسب بطاقة تعريفه الوطنية رقم 103743650 الصادرة عن بلدية برج منايل في 2017/03/06 . ---

03- السيد : علوان رفيق بن أمحمد (ALOUANE Rafik) المولود في 1982/12/15 ببرج منايل حسب شهادة ميلاده رقم 04767 ، الساكن بحي المنظر الجميل برج منايل ولاية بومرداس تاجر ، جنسيته جزائرية ، رقم تعريفه الوطني 109821206047670004 حسب بطاقة تعريفه الوطنية رقم 103945293 الصادرة عن بلدية برج منايل في 2017/03/19 .

بصفتهم كفيلون عينيون للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " بومرداس فيش كمباني " SARL / BOUMERDES FISH COMPANY ، المؤسسة بموجب عقد تملكته الأستاذة أوسليمان نورة موثقة ببومرداس بتاريخ 2019/07/24 المسجل ببومرداس في 2019/08/04 وصل رقم 11907599 بحقوق قدرها 1000 دج ، مقرها الاجتماعي بالبنائية رقم 11 حي الفواحي بلدية ولاية بومرداس ، موضوعها مؤسسة تربية المائيات (101 205) استيداع التبريد (603 604) ، المقيدة بالسجل التجاري المحلي لولاية بومرداس في 2019/09/12 تحت رقم 19 ب 35/00-0728600 ، رقمها الجبائي : 001935072860017 رأسمالها 5.100.000 دج .

الذين صرحوا بموجب هذا العقد وهم يتمتعون بكامل أهليتهم المدنية و قواهم العقلية أنهم يقدمون الأموال العقارية الآتي تعيينها أسفله كرهن من درجة أولى لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) وهي شركة مساهمة البالغ رأسمالها أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 17 شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة ، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 00/11640 ب 00 .

الممثلة بالسيد بوعلاق جمال ، بصفته مدير المجموعة الجهوية للاستغلال بومرداس المعين بموجب القرار : أ ر م ع / 2018 / رقم 287 ، الصادر عن الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بتاريخ 2018/08/01 .

ضمانا لقرض يتمثل في فتح اعتماد مستندي - مرتبط بقرض قصير الأجل مدعم - يقدر مبلغه بمائة واثنان وعشرون مليون ومائة وواحد وثمانون ألف ومائتين وواحد وأربعون دينار جزائري (122.181.241 دج)

وقرض قصير الأجل محلي مدعم يقدر بمبلغ خمسين مليون دينار جزائري

ملحق رقم (5)

رقم المهرس : 2021 / 242
التاريخ : 11 و 2021/03/25

الرهن الحيازي للقاعدة التجارية الموسع للعتاد
لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة برج منايل

لدى الأستاذ شيخ حسين الكائن مقر مكتبه بحي الشهيد بوزيد بن عجال المدعو
عبد الرحمان - التعاونية العقارية الحيازة برج منايل ولاية بومرداس ، الممضي أسفله . -

حضر

السيد : علوان رايح بن أحمد (ALOUANE Rabah) المولود في 1970/09/27 ببرج منايل
حسب شهادة ميلاده رقم 01852 ، الساكن بحي بوضيع برج منايل ولاية بومرداس ، جنسيته
جزائرية ، الحامل لجواز سفر رقم 146216518 الصادر عن دائرة برج منايل في
2014/12/21 .

بصفته مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " بومرداس فيش كمباني " SARL / BOUMERDES FISH COMPANY ، المؤسسة بموجب عقد تلتفته الأستاذة
أوسليمان نورة موققة ببومرداس بتاريخ 2019/07/24 المسجل ببومرداس في 2019/08/04
وصل رقم 11907599 بحقوق قدرها 1000 دج ، مقرها الاجتماعي بالبنية رقم 11 حي
الفوايص بلدية وولاية بومرداس ، موضوعها مؤسسة تربية المائيات (205 101) ، استيداع
التبريد (603 604) ، المقيدة بالسجل التجاري المحلي لولاية بومرداس في 2019/09/12 تحت
رقم 19 ب 35/00-0728600 ، رقمها الجبائي : 001935072860017 ، رأسمالها
5.100.000 دج .

المتصرف باسم و لحساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس فيش كمباني " بصفته
المذكورة أعلاه وباعتباره شريكا في الشركة ومفوضا خاصا من طرف شريكه السيد
موازر حكيم بن رايح بموجب التفويض الخاص الممنوح له بموجب وكالة خاصة تلتقتها الأستاذة
أوسليمان نورة بتاريخ 2020/01/13 المسجلة في 2020/02/13 ووصل رقم 12001567
حيث صرح بموجب هذا العقد بصفته المذكورة أعلاه أنه يقدم القاعدة التجارية موسعة للعتاد
التي تمتلكها الشركة كرهن حيازي لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) وهي شركة
مساهمة البالغ رأسمالها أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) الكائن
مقرها الاجتماعي بـ 17 شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة ، المقيدة بالسجل التجاري تحت
رقم 00/11640 ب 00 .

الممثلة بالسيد بوعلاق جمال ، بصفته مدير المجموعة الجهوية للاستغلال ببومرداس المعين
بموجب القرار : أ ر م ع 287 / 2018 / رقم ، الصادر عن الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة
و التنمية الريفية بتاريخ 2018/08/01 .

و ذلك من أجل استكمال تقديم الضمانات الواجبة تنفيذا لاتفاقية القرض المبرمة بين بنك الفلاحة
و التنمية الريفية (بدر) وكالة برج منايل / 578 و الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس
فيش كمباني " بتاريخ 2021/02/07 المسجلة بمقتضية التسجيل الطابع الموارد والبطاقية
لبومرداس في 2021/02/07 وصل رقم 02103146 بحقوق قدرها 1500 دج ، التي يتبين من
خلالها موافقة البنك على منح قرض لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس فيش
كمباني " يتمثل في :

- فتح اعتماد مستندي مرتبط بقرض قصير الأجل مدعم - يقدر مبلغه بمائة واثنان وعشرون
مليون ومائة وواحد وثمانون ألف ومائتين وواحد وأربعون دينار جزائري

ملحق رقم (6)

La caution entend suivre personnellement la situation du débiteur.

La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural ne sera pas d'informer la caution des événements qui pourraient affecter la situation juridique du débiteur ou d'une autre caution, tels le décès d'une personne physique ou la dissolution d'une personne morale.

4

Elle ne sera pas davantage tenue d'informer la caution de la dénonciation qui serait faite par une autre caution de son engagement.

Tous droits, impôts, taxes pénalités et frais, auxquels la présente convention ainsi que son exécution, pourront donner lieu, seront à la charge de : (2) du cautionné.

Toutes demandes et significations seront faites à l'établissement bancaire : (3)
BADR Bordj-Ménaiel « 578 » Rue Ali BENNOUR.



Handwritten signature in Arabic and French, with a red circular stamp over it.

Fait à : Bordj-Ménaiel , le 06/05/2021.

Bon pour cautionnement solidaire et indivisible
de la somme de : en principal plus intérêts. Frais
et accessoires

Faire précéder la signature de la mention manuscrite suivante :

« Bon pour cautionnement solidaire et indivisible de la somme de :
En principal plus intérêts, frais et accessoires »

(1) Montant en Principal

(2) De la caution ou du cautionné

(3) Préciser l'adresse de l'agence à laquelle la signification est effectuée



ملحق رقم (6) تابع

Qui s'applique au paiement ou au remboursement des sommes que pourra devoir à la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural.

M : (nom, prénoms et qualité du débiteur cautionné)

SARL BOUMERDES FISH COMPANY

ARCH : 15 Ans

Acte : D.A.J. Cau 2002/1

Cet engagement couvrira les obligations, en toute monnaie, en principal, intérêts commissions frais et accessoires, à raison de tous engagements, de toutes opérations et, d'une façon générale, de toutes obligations nées directement ou indirectement pour quelque cause que ce soit, solde définitif ou provisoire de compte courant, opérations de chèque billets ou effets, tirés ou émis par le cautionné ou sur lui on portant sa signature à quelque titre et pour lesquels la Banque aura été ou non dispensée de tout protêt de toute dénonciation de protêt ou de tout avis de non paiement négociations de lettres de change relevés, cautions avals ou acceptations, données par la Banque pour le compte du cautionné ou sur son ordre. Ladite énumération étant simplement indicative et non limitative.

Le présent engagement est limité à la somme de : (1) **DA 147.181.241,00.**
Majorée des intérêts, commissions frais et accessoires.

Le présent engagement continuera à produire ses effets jusqu'à révocation notifiée par lettre recommandée avec accusé de réception à la Banque. La révocation n'emportera la décharge de la caution que par le paiement effectif des sommes dues à la Banque pour toutes les obligations dont l'origine sera antérieure à la réception par la Banque de la notification de révocation.

Cet engagement entraîne renonciation à se prévaloir du bénéfice de discussion et du bénéfice de division tant avec la cautionné qu'avec tout coobligé.

La caution s'interdit d'invoquer toutes subrogations et de prendre toutes mesures qui auraient pour résultat de la faire venir en concours avec la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural. Tant que celle-ci ne sera pas remboursée de la totalité de ses créances.

La caution s'engage à n'exciper en aucun cas l'impossibilité d'être subrogée dans les droits et sûretés de la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural à ne pas se prévaloir des dispositions des articles 656 et 657 du code civil pour lui refuser l'exécution de ses obligations.

Toutes les dispositions du présent engagement conservent leur plein effet en cas d'attribution règlement judiciaire, liquidation de l'Entreprise du débiteur ou toute situation analogue.



ملحق رقم (7)

الرقم : 2021 / 241

رهن عقار من الدرجة الأولى (كفالة عينية)

الأستاذ شليش حسين
Maitre CHIKH Hocine
NOTAIRE
مسجل بولاية بومرداس
حي الشهيد بوزيد بن عجلال المدعو عبد الرحمان
التعاونية الجزائرية / ولاية بومرداس

السيد : علوان رايح بن أمحمد (ALOUANE Rabah) المولود في 1970/09/27 ببرج منايل حسب شهادة ميلاده رقم 01852 ، الساكن بحي بوضبع برج منايل ولاية بومرداس ، مسير شركة جنسيته جزائرية ، الحامل لجواز سفر رقم 146216518 الصادر عن دائرة برج منايل في 2014/12/21 .

نيابة عن موكله السيد موازر حكيم بن رايح (MOUAZER Hakim) (المالك) ، المولود في 1970/09/22 ببرج منايل حسب شهادة ميلاده رقم 01829 ، الساكن بحي 250 مسكن عمارة A رقم 02 ذراع بن خدة ولاية تيزي وزو ، شريك في شركة ، جنسيته جزائرية .

بموجب وكالة أعدتها الأستاذة أوسليمان نورة موثقة ببومرداس في 2020/01/13 المسجلة بمفتشية التسجيل الطابع اموارث و البطاقة لبومرداس في 2020/02/13 وصل رقم 12001567 .

الذي صرح بموجب هذا العقد و هو يتمتع بكامل أهليته المدنية و قواه العقلية أنه يقدم نيابة عن موكله العقار الآتي تعيينه أسفله كرهن من درجة أولى لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) وهي شركة مساهمة البالغ رأسمالها أربعة وخمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) ، الكائن مقرها الاجتماعي ب 17 شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة ، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 00/11640 ب 00 .

الممثلة بالسيد بوعلاق جمال ، بصفته مدير المجموعة الجهوية للاستغلال ببومرداس المعين بموجب القرار أ ر م ع 287 / 2018 / رقم ، الصادر عن الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بتاريخ 2018/08/01 .

ضمانا لقرض استفادت منه الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس فيش كمباني " SARL / BOUMERDES FISH COMPANY ، المؤسسة بموجب عقد تلقته الأستاذة أوسليمان نورة بتاريخ 2019/07/24 المسجل ببومرداس في 2019/08/04 وصل رقم 11907599 بحقوق قدرها 1000 دج ، مقرها الاجتماعي بالبناية رقم 11 حي الفوايع بلدية وولاية بومرداس ، موضوعها مؤسسة تربية المائيات (101 205) استبعاد التبريد (604 603) ، المقيدة بالسجل التجاري المحلي لولاية بومرداس في 2019/09/12 تحت رقم 35/00-0728600 ، رقمها الجبائي : 001935072860017 رأسمالها 5.100.000 دج

يتمثل في : - فتح اعتماد مستندي مرتبط بقرض قصير الأجل مدعم - يقدر مبلغه بمائة واثنان وعشرون مليون ومائة وواحد وثمانون ألف ومائتين وواحد وأربعين دينار جزائري (122.181.241 دج) - وقرض قصير الأجل محلي مدعم يقدر بمبلغ خمسة وعشرون مليون دينار جزائري (25.000.000 دج) .

الممنوحان من بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) وكالة برج منايل / 578 - الكائنة بشارع علي بنور برج منايل ولاية بومرداس المقيدة بالسجل التجاري (قيد شخص معنوي لمؤسسة ثانوية) بتاريخ 2010/04/12 تحت رقم 00 ب 35/02-0011640 - رقمها الجبائي 098216010000847

ملحق رقم (7) تابع

(25.000.000 دج) .
الممنوحان من البنك لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس فيش كمباني " مدة هذا القرض أربعة وعشرون شهرا معفي من الفوائد بنسبة 100% ، حسب الاتفاقية المبرمة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة برج منايل / 578 و الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بومرداس فيش كمباني " المحررة بتاريخ 2021/02/07 المسجلة بمفتشية التسجيل الطابع المواريث و البطاقية لبومرداس في 2021/02/07 وصل رقم 02103146 بحقوق قدرها 1500 دج .

وعليه ، و بموجب هذا العقد فقد قدم السادة علوان رايح بن أحمد ، علوان بوعلام بن أحمد و علوان رفيق بن أحمد الأموال العقارية الآتي تعيينها أدناه ككفالة عينية لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية الدائن ، ضمنا للقرض المذكور أعلاه .
- تعيين الأموال العقارية موضوع عقد الرهن -

قطعتي أرض تقعان بالمكان المسمى " شندر " برج منايل، بلدية ودائرة برج منايل ولاية بومرداس وهما :

01 - قطعة أرض معدة للبناء صلصال جاف، مساحتها ثمانية آر وخمسة سنتييار (08 آر 05 س) مجموعة ملكية 107 قسم 11 من مخطط المسح لبلدية برج منايل .

02 - قطعة أرض معدة للبناء ، مساحتها أربعة آرات واثنان سنتييار (04 آر 02 س) مجموعة ملكية 357 قسم 11 من مخطط المسح لبلدية برج منايل .

أصل الملكية

ألت ملكية قطعتي الأرض المعينتان أعلاه للكفيلون الراهنون السادة علوان رايح بن أحمد علوان بوعلام بن أحمد ، علوان رفيق بن أحمد عن طريق الشراء من السيدة علوان سعيدة بنت رايح ، بموجب عقد بيع أعده الأستاذ بوزاد احسن موثق ببرج منايل بتاريخ 2015/02/04 وسجل هذا العقد بمفتشية التسجيل الطابع المواريث و البطاقية لبومرداس في 2015/02/19 وصل رقم 11501768 بحقوق قدرها 1.207.000 دج ، و اشهرت نسخة منه بالمحافظة العقارية لبرج منايل في 2015/03/05 حجم 279 رقم 100 ، و تم هذا البيع بثمن أصلي قدره أربعة و عشرون مليون و مائة و أربعون ألف دينار جزائري (24.140.000 دج) دفع كاملا حسب نفس العقد .

وبموجب الدفتر العقاري رقم 96/9516 الصادر عن المحافظة العقارية لبرج منايل في 2002/01/13 ، و الدفتر العقاري رقم 05/521 الصادر عن نفس المحافظة في 2005/06/21

- الشروط -

تم هذا العقد على الشروط العادية والقانونية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن و منها على

الخصوص :

01 - تخصص أموال الكفيلون العقارية المعينة أعلاه كلها ضمنا لكل الدين المحلل أعلاه يضاف إليه كل الفوائد وعقوبات التأخير إن وجدت ، و الذي هو على عاتق الشركة ذات المسؤولية

المحدودة " بومرداس فيش كمباني " المذكورة أعلاه .

02- لا تبرأ ذمة الكفيلون (الراهنون) إلا بعد براءة ذمة الشركة المدينة من الدين المذكور أعلاه

03- لا تبرأ ذمة الكفيلون (الراهنون) إلا إذا قبل الدائن (بنك الفلاحة و التنمية الريفية) شيئا آخر مقابل الدين .

04 - وكذلك لا تبرأ ذمة الكفيلون (الراهنون) إلا إذا ثبت أن الدائن (بنك الفلاحة و التنمية الريفية- وكالة برج منايل) لم يتقدم للمطالبة بدينه في التفليسة في حالة إفلاس الشركة .

05 - لا يجوز للدائن (بنك الفلاحة و التنمية الريفية) الرجوع على الكفيلون وحدهم إلا بعد رجوعه أولا على الشركة المدينة .

- اختصاص الرهن العقاري -

تخصيص الرهن العقاري يكون للضمان والمحافظة على تسديد المبلغ الأصلي والفوائد إن

--Acte de Cautionnement Individuel

(Caution Limitée en Montant et Illimitée Dans le Temps)

Le(a) soussigné(e) **ALOUANE Rabah**

Fils de : **M'hamed**.....

Epouse de :/.....

Né (e) le : **27/09/1970**.....

Nationalité : **Algérienne**

Exerçant l'activité de : **Gérant**.....

Adresse Personnelle complète : **Cité Bousbaa Bordj Menaiel.**

Adresse Professionnelle : **SECT 11 ILOT 91 M'KHATRIA.**

N° de téléphone :

Titulaire C.N.I ou PC...N° **PC**...N° **03707/35**.....

Délivré (e) le : **11/12/2014**.....Par **la Daïra De Bordj Menaiel**
.....

Faisant élection de domicile a : **Cité Bousbaa Bordj Menaiel**

Déclare par les présentes contracter en faveur de :

La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, Société Par Action au Capital de Trente Trois Milliards de dinars (54.000.000.000,00) ayant son siège Sociale à Alger 17 Bd Colonel Amirouche.

Un cautionnement ~~solidaire~~ et indivisible avec **le débiteur Cautionné.**



ملحق رقم (8) تابع

Dossier : **SARL BOUMERDES FISH COMPANY**

Objet : Cession d'antériorité comportant délégation de dividende (montant déterminé)

Monsieur le Directeur de la Banque de
l'Agriculture et du développement Rural
DE L'AGENCE BORDJ MENAIEL "578"

Monsieur le Directeur,

J'ai connaissance que vous êtes en relation d'affaires avec la société **SARL BOUMERDES FISH COMPANY** dont le siège est au **CITE FOES BATISSE N11 BOUMERDES**. Je suis moi-même créancier de cette société d'une somme de **DA 5.100.000,00** environ par suite d'avances en compte courant que je lui ai consenties.

Afin de favoriser la marche de ladite société et de lui faciliter l'obtention ou la continuation des crédits qu'elle a sollicités de votre établissement, je consens par la présente à ce que toutes les sommes qu'elle pourra devoir, à quel que titre que se soit, vous soient payées par préférence et antériorité à celles quelle me doit présentement et à toutes autres sommes qu'elle pourrait encore me devoir à l'avenir, ce à concurrence de **DA 5.100.000,00** somme à laquelle est fixé le montant de la présente cession-délégation, quelles que soient les époques d'exigibilité de vos créances et des miennes, leurs modalités de paiement et les garanties dont elles peuvent être assorties.

Je m'interdis en conséquence de recevoir de cette société aucun paiement même par compensation ou prélèvement en compte courant susceptible de ramener la position créditrice de mon compte à un chiffre inférieur à **DA 5.100.000,00**. Tant qu'elle sera débitrice de la banque de l'agriculture et du développement rural ou engagée à son égard, à quelque titre que ce soit, ladite banque pouvant répéter contre moi et éventuellement contre mes héritiers et appliquer au remboursement de ses créances toutes les sommes que j'aurais pu encaisser au mépris de cette interdiction.

En outre dans le cas où ladite société serait mise en état de liquidation amiable, règlement judiciaire ou faillite, comme aussi dans le cas où elle proposerait à ses créanciers un pacte d'attribution ou un règlement amiable au transactionnel, je délègue expressément et sans novation à la banque de l'agriculture et du développement rural, toutes les sommes et tous dividendes quelconques qui pourront être attribués dans tous ordres, collocations et répartitions amiables ou judiciaires et ce à concurrence du montant de la présente cession-délégation et à la garantie du remboursement des créances de la banque de l'agriculture et du développement rural à l'encontre de la société dont il s'agit.

Je m'engage à accomplir toutes les formalités utiles en vue de faciliter à ladite banque l'exercice des droits résultant pour elle de cette délégation ;

Je déclare n'avoir consenti jusqu'à ce jour au profit de qui que ce soit, aucune cession d'antériorité, ni aucune délégation, cession ou transport en garantie concernant tant les sommes qui me sont dues présentement que celles qui peuvent m'être dues, encore à l'avenir par la société **SARL BOUMERDES FISH COMPANY**, et je m'engage à ne pas en consentir à l'avenir au profit de quiconque avant complet désintéressement de la banque de l'agriculture et du développement rural. Je déclare enfin qu'il n'existe aucune opposition ni aucun empêchement quelconque susceptible de faire obstacle aux droits proférés par les présentes par la banque de l'agriculture et du développement rural.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'assurance de ma haute estime et de mes sentiments distingués.

Bordj Menaïel le 03/05/2021

ALOUANE Rabah
Gérant



ملحق رقم (9)

عنوان الشركة أو تسميتها :	عنوان الشركة أو تسميتها :			
الشكل القانوني :	الشكل القانوني :			
عنوان مقر الشركة :	عنوان مقر الشركة :			
ولاية التواجد :	ولاية التواجد :			
مبلغ رأسمال الشركة :	مبلغ رأسمال الشركة :			
تاريخ بداية النشاط :	تاريخ بداية النشاط :			
ملكية القاعدة التجارية :	ملكية القاعدة التجارية :			
ملكية اخل التجاري :	ملكية اخل التجاري :			
عدد المؤسسات الثانوية :	عدد المؤسسات الثانوية :			
الممثل أو الممثلون الشرعيون				
الجنسية	الصفة	العنوان	تاريخ ومكان الميلاد	الإسم واللقب
.....				
.....				
.....				

قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
النشاط أو الأنشطة الممارسة	101205

ملحق رقم (11)

مقرر

المادة الأولى: يمنح ترخيص مسبق لمؤسسة "ش.ذ.م.م بومرداس فيش كومباني" SARL BOUMERDES FISH COMPANY لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات (مؤسسة تربية القجوج و ذئب البحر في الأقفاص العائمة).

المادة 2: تقع المؤسسة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في:

المكان : المنطقة البحرية المحصورة بين شرق ميناء زموري و غرب واد يسر .
ولاية : بومرداس.
دائرة : برج منايل.
بلدية : زموري.
المساحة :

✓ في المساحة البرية : لا شيء.
✓ في المساحة المائية : ثلاثون (30) هكتار في البحر.

المادة 3: يلتزم المستثمر بالانطلاق في إنجاز مشروعه في أجل أقصاه اثني عشر شهرا، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرر، و في حالة عدم الانطلاق في الأشغال، يلغى هذا الأخير و يسترجع العقار.

المادة 4 : يتم تسديد حقوق الامتياز لدى مصالح أملاك الدولة، وفق القوانين سارية المفعول في مجال تربية المائيات.

المادة 5: يكلف السيدات و السادة: مديرة المصالح الفلاحية، مديرة الموارد المائية، مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية، مدير الأشغال العمومية، مدير أملاك الدولة، مدير البيئة، مدير النقل، مدير السياحة و الصناعة التقليدية و محافظ الغابات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

الوالي



الأمين العام للولاية
عصام ترفاء

ملحق رقم (12)

اتفاقية القرض

(ملحق رقم 1 من و جيز تسيير القرض / افريل 1994)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج)
المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00 ، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع
العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد :قاضي خالد المعين فيما يلي: " البنك "

من جهة

و

ش.ذ.م.م بومرداس فيش كومباني، الساكن بـ: بومرداس

ممثلة من طرف السيد علوان رابح بصفته مسير شريك

- المعين فيما يلي : " المقترض "

من جهة أخرى

حيث اتفقا و اقرا على ما يلي :

موضوع الاتفاقية :

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كما يلي :

1 - الشروط الخاصة للقرض

نوع القرض:	المبلغ:	مدة العقد:	النسبة:
اعتماد مستندي متببط بقرض قصير الأجل مدعم	122.181.241,00 دج	24 شهرا	النسبة متغيرة /
قرض قصير الأجل محلي مدعم	25.000.000,00 دج		نسبة القرض 08 %
			نسبة فوائد التأخير 10 %
			نسبة الإعفاء 100 %
			نسبة غرامة التأخير 2 %

رقم حساب التسيير 578000125030096

- الضمانات الخاصة

- رهن رسمي من الدرجة الأولى لقطعة أرض مساحتها 805 متر مربع واقعة ببرج منابيل ولاية بومرداس مع خبرة من طرف خبير متعاقد مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- رهن رسمي من الدرجة الأولى لقطعة أرض مساحتها 402 متر مربع واقعة ببرج منابيل ولاية بومرداس مع خبرة من طرف خبير متعاقد مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- رهن رسمي من الدرجة الأولى لقطعة أرض مساحتها 425 متر مربع مع بناية واقعة بذراع بن خدة ولاية تيزي وزو مع خبرة من طرف خبير متعاقد مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- رهن لأربع صناديق عائمة قطرها 30 متر لكل واحدة مقتناة من الأموال الخاصة.
- كفالة تضامنية للضمانة.

الإحتياجات الخاصة

- اتفاقية القرض مضمونة و مسجلة
- توفير مؤونة لتغطية مصاريف فتح الاعمال
- إعضاء مندات لأعمال
- رسالة تدارك لأولوية المساهمة بالدين



SAÏEL BOUMERDES
Entreprise
D'Aquaculture
Gerant



ملحق رقم (13)

24/05/2021 U10136 - 999 - Oracle FLEXCUBE UBS12.0.3.10.6 - FRC - Saisie des transactions - 2021-05-24 - Saisie des transactions

Détails du blocage de compte

Compte	578000125030096
Numéro de montant bloqué	AB6249368
Devise	DZD
Montant	1,300,000.00
Date d'expiration	
Remarques	PROVISION POUR LA PRIS EN CHARGE DES FRAIS D OUVERTURE DE L/C
Type de montant bloqué	F
N° de référence	
Code retenue	272
Date effective	2021-05-24
Description de la retenue	PROVISIONS DIVERSES
Agence	578
Vérifier le solde disponible	N
Code source	FLEXCUBE
Maker	U17675
Date time:	2021-05-24 14:42:58
Checker	
Date time:	
Nbre modif.	1
Record status	O
Authorization status	U

Mobile Bank AT Souhila
Assistance Clientèle

ملحق رقم (14)

بنك القالة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social - ALGER
17, Bd Colonel Amirouchie

R.C. Alger 82 B 163

B.N. encaissé le 25/05/2021

Au 28/02/2023 je Payer ai
à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
la somme de : Vingt cinq millions DA

B.P. D.A. 25.000.000,00
contre ce billet,

Valeur reçue : Au Comptant

Souscripteur
SARL Boumerdes Fish Company
Cité FOES BATISSE N°11
Boumerdes

Domiciliation
BADR B.N. 578 000 125 03 096



بنك القالة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social - ALGER
17, Bd Colonel Amirouchie

R.C. Alger 82 B 168

B.N. encaissé le 25/05/2021

Au 28/02/2023 je Payer ai
à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
la somme de : Cent vingt deux millions cent quatre vingt un mille deux

B.P. D.A. 122.181.241,00
contre ce billet,

Valeur reçue : Au Comptant

Souscripteur
SARL Boumerdes Fish Company
Cité FOES BATISSE N°11
Boumerdes

Domiciliation
BADR B.N. 578 000 125 03 096

